الموسوعة الحديثية
تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
ويشرف على إصدارها
معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

الجزء الثالث

كتاب زكاة الفطر كتاب الصيام

كتاب الحج كتاب البيوع

حققه وضبط نصه وعلق عليه
شعيب الارنؤوط
حسن عبد المنعم شلبي محمد كامل قره بللي

مؤسسة الرسالة

كتاب الحج

٢٤١٣- حدثنا أبو طالب أحمد بن نَصْر بن طالب ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زُرَارَةَ ، أخبرنا عبد الملك بن زياد النَّصِيبي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير ، عن أبي الزُّبَير أَو عَمْرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله ، قال : لما نزلت هذه الآيةُ ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استَطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] قام رجل فقال : يا رسولَ الله ، ما السبيلُ؟ قال : «الزادُ والراحِلةُ» .

٢٤١٤- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إسماعيل بن الفَضْل ، حدثنا أحمدُ ابن أبي نافع ، حدثنا عَفِيف ، عن ابن لَهِيعة ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه

٢٤١٣- قوله : «الزاد والراحلة» فيه محمد بن عبد الله بن عُبيد الليثي ، قال الزَّيلعي (٣/٤) :تركوه وأَجمعوا على ضعفه ، وأخرج الترمذي (٨١٤ و٣٠٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلبي ، عن أبي البَخْتَري ، عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليهِ سبيلاً﴾ قالوا : يا رسولَ الله ، أفي كلِّ عام؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عام؟ قال : «لا ، ولو قلتُ : نَعَم ، لَوَجَبَت» فأنزل الله ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تَسأَلوا عن أشياءَ﴾ الآية [المائدة : ١٠١] انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه . انتهى ، قال محمد -يعني البخاري رحمه الله- : وأبو البَخْتَري لم يدرك علياً رضي الله عنه . انتهى كلام الترمذي ، وكذلك رواه البزَّار في «مسنده» (٩١٣) وقال : أبو البَخْتَري لم يسمع من عليٍّ . انتهى . وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٩٣-٢٩٤) في تفسير آل عمران وسَكَتَ عنه ، ولم يتعقَّبه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع ، ولكن أَعلَّه بعبد الأَعلى ، قال : وقد ضعَّفه أحمد . انتهى .

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال : «السَّبيل إلى البيت : الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٥- حدثنا علي بن الحسين بن رُسْتُم ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالبٍ ، حدثنا محمد بن كثير الكوفي ، حدثنا محمد بن عُبيد الله ، عن عَمْرو ابن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله ، ما يُوجِبُ الحج؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٦- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَير ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد ، حدثنا قيسٌ ، عن محمد بن عُبَيد الله ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما السَّبيلُ؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا بُهْلُول بن عُبيد ، عن حماد بن أَبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

٢٤١٥- قوله : «محمد بن عُبيد الله» هو محمد بن عُبيد الله بن مَيْسَرة العَرْزَمي الكوفي ، قال أحمد بن حَنبَل : تَرَكَ الناسُ حديثه ، وقال ابن معين : لا يُكتَب حديثه ، وقال الفَلاَّس : متروك .

٢٤١٧- قوله : «بهلول بن عُبيد» هو بهلول بن عُبيد الكندي الكوفي أبو عُبيد عن سَلَمة بن كُهيل وجماعة ، وعنه الحسن بن قَزعة والربيع بن سليمان الجِيزي وغيرهما ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب ، وقال أبو زُرْعة : ليس بشيءٍ ، وقال ابن حبان : يسرق الحديث .

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ولله على الناس حجُّ البيتِ من استَطاعَ إليه سَبيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيلُ؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٨- حدثني أحمد بن علي بن حُبَيش الرازي ومحمد بن سهيل ، قالا : حدثنا علي بن العبَّاس ، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن أَنس ، عن النبي ﷺ ، مثلَه .

٢٤١٨- قوله : «عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢١/٢) : حديث : أنه ﷺ سئل عن تفسير السَّبيل فقال : «زاد وراحلة» أخرجَه الدارقُطْني والحاكم (٤٤٢/١) ، والبيهقي (٣٣٠/٤) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حجُّ البيتِ مَنِ استَطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ قال : قيل : يا رسول الله ، ما السَّبيلُ؟ قال : «الزاد والراحلة» ، قال البيهقي (٣٣٠/٤) : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسَلاً -يعني الذي خرَّجه الدارقطني- وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وَهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حمَّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حمَّاد هو أبو قتادة عبد الله ابن واقدٍ الحرَّاني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث .

ورواه الشافعي (٧٤٤) ، والترمذي (٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن ، وهو من رواية إبراهيم ابن يزيد الخُوزِي ، وقد قال فيه أحمد والنَّسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٧) والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابرٍ ، ومن حديث =

٢٤١٩- حدثنا محمد بن أحمد ابن الصَّوَّاف ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا أبو أُميَّة عمرو بن هشام ، حدثنا أبو قَتَادة ، عن حماد بن سَلَمة ، عن قتادةَ ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثلَه .

قال الشيخ : ورواه عَتَّاب بن أَعْيَن ، عن الثَّوري ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن ، عن أُمِّه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢٤٢٠- حدثني بذلك إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد الحَنظَلي ، قال : قرأتُ في كتاب عتَّاب بن أَعيَن .

ورواه إبراهيم بن يزيد الخُوزِي ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو مشهور عنه ، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عُبيد ابن عُمَير اللَّيْثي ، فرواه عن محمد بن عباد ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذلك .

=علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، وطرقها كلها ضعيفةٌ ، وقد قال عبد الحق : إنَّ طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر ابن المنذر : ولا يثبت الحديثُ في ذلك مسنَداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسَلَة .

٢٤٢٠- قوله : «عتَّاب بن أَعيَن» ورواه العُقيلي في كتاب «الضعفاء» (٣٣٢/٣) وأعلَّه بعتَّابٍ ، وقال : إن في حديثه وهماً . انتهى ، وقال البيهقي في «كتاب المعرفة» (١٩/٧) : وليس بمحفوظ ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود الحَفَريِّ ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل فقال : «الزاد والراحلة» انتهى .

قوله : «إبراهيم بن يزيد الخوزي» قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه .

٢٤٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم ، حدثنا سفيان بن سعيد ، قال : حدثني إبراهيمُ بن يزيد ، عن محمد بن عَبَّاد

عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ولله على الناس حجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران : ٩٧] قال : «السبيلُ إلى الحج : الزادُ والراحلةُ» فقيل له : وما الحاجُّ؟ قال : «الشَّعِثُ التَّفِلُ» ، وسئل : أيُّ الحج أفضلُ؟ قال : «العَجُّ والثَّجُّ» .

وقد قيل : عن محمد بن عبد الله بن عُبيد ، عن ابن جُرَيج ، عن محمد بن عَبَّاد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بذلك .

٢٤٢٢- حدثني به محمد بن إبراهيم الـمُجهِّز من أصل كتابه ، حدثنا محمد بن غالبٍ تَمْتام ، حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير ، عن ابن جُرَيج ، عن محمد بن عَبَّاد

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سُئِل عن السبيل إلى الحجِّ ، فقال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤٢١- قوله : «العَجُّ والثَّجُّ» العجُّ : هو رفع الصوت بالتلبية ، والثَّج : هو سَيَلان دم الهَدْي والأضاحي .

٢٤٢٢- قوله : «محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عمير» ضعَّفه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عَدِي : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

٢٤٢٣- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا إبراهيم بن دَنُوقا ، حدثنا محمد بن الحجَّاج المصَفِّر ، حدثنا جَرير بن حازم ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، قال :

قَدِمَ علينا عبدُ الله بن عُمَر فحدَّثَنا أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما السبيلُ إلى الحج؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤٢٤- حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مِهْران السَّوَّاق ، حدثنا سعيد ابن يزيد بن مروان الخلاَّل ، حدثنا أَبي ، حدثنا داود بن الزِّبْرِقان ، عن عبد الملك ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس

ويونس عن الحسن عن النبي ﷺ والعَرْزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال : في قوله : ﴿ولله على الناسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبِيلاً﴾[آل عمران : ٩٧] قالوا : يا رسول الله ، ما السبيلُ؟ قال : «زادٌ وراحلةٌ»(١) .

٢٤٢٣- قوله : «محمد بن الحجاج المصفِّر» هو بغدادي ، روى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال أحمد : قد تَرَكْنا حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال النَّسائي : متروك .

٢٤٢٤- قوله : «يزيد بن مروان الخلاَّل» قال يحيى بن معين : كذاب ، قال عثمان الدارمي : قد أدركتُه وهو ضعيف قريب مما قال يحيى .

---

(١) لحديث ابن عباس انظر ما بعده ، وحديث عبد الله بن عمرو سلف برقم (٢٤١٣) .

٢٤٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد، حدثنا أَبي، حدثنا حُصَين بن مُخارِق، عن محمد بن خالد، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، الحجُّ كلَّ عام؟ قال: «لا بل حَجَّةٌ» قيل: فما السَّبيل إليه؟ قال: «الزادُ والراحلةُ».

٢٤٢٦- قال: وحدثنا حُصين، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن

عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيلُ إليه؟ قال: «الزادُ والراحلةُ».

٢٤٢٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعدٍ، حدثنا أبو عُبيد الله المخزومي، حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمر بن عطاءٍ، عن عِكْرمة

٢٤٢٥- قوله: «حُصين بن مُخارِق» قال الدارقطني: يضعُ الحديث، ونقل ابن الجَوْزي أن ابن حبَّان قال: لا يجوز الاحتجاجُ به.

٢٤٢٧- قوله: «حسين بن عبد الله بن ضميرة» كَذَّبَه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: مُنكَر الحديث ضعيف، وقال أبو زُرْعة: ليس بشيءٍ. قلت: والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلُّها ضعيفةٌ كما صرَّح بذلك الزَّيلعي وابن حجر، وأحسن ما يُستَدلُّ به في هذا الباب ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٢٣) عن عمرو بن دينار، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قَدِموا المدينة -وفي رواية: مكة- سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وتَزوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوى﴾ [البقرة: ١٩٧].

عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب : السَّبيل : الزادُ والراحلةُ .

ورواه حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن علي ، عن النبي ﷺ سُئِلَ عن ذلك ، يعني ﴿مَن استَطاعَ إليه سبيلاً﴾ قال : «أن يجدَ ظَهْرَ بعيرٍ» .

٢٤٢٨- حدثناه عبد الرحمن بن سِيمَا ، حدثنا أبو جعفر التِّرمِذي ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثني محمد بن صَدَقة الفَدَكي ، عن حسين ، عن أبيه ، عن جدِّه .

عن علي عن النبي ﷺ : ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ قال : فسُئِلَ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : «أن يَجِدَ ظهرَ بعيرٍ»(١) .

[ما جاء في الإحرام]

٢٤٢٩- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عبد الجبَّار ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ مَرَّ بضُبَاعةَ وهي شاكيةٌ ، فقال : «أتُريدينَ الحجَّ؟» قالت : نعم ، قال : «فحُجِّي واشتَرِطي ، وقولي : اللهمَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني»(٢) .

٢٤٢٩- قوله : «بضُبَاعة» بضم المعجمة بعدها موحَّدة ، وقال الشافعي : كُنْيتها أم حكيم ، وهي بنت عمِّ النبي ﷺ ، أبوها الزُّبير بن عبد المطَّلب بن =

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٨١٢) وزاد فيه «الزاد» ، وقال : في إسناده مقال ، وهو كما قال .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٣٠٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٤) وسيأتي برقم (٢٤٩٢) .

= هاشم ، ووهمَ الغَزَالي فقال : الأَسْلمية ، وتَعقَّبَه النووي وقال : صوابه الهاشمية .

قوله : «اللهم مَحلِّي حيث حَبَستني» هو بكسر الحاء .

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٨) : حديث أنه ﷺ قال لضُباعة بنت الزُّبير : «أتريدين الحجَّ؟» فقالت : أنا شاكيةٌ ، فقال : «حُجِّي واشترطي» الحديث متفق عليه [البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧)] من حديث عائشة ، ولمسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس نحوه ، ولأبي داود (١٧٧٦) ، والترمذي (٩٤١) ، والنسائي (٥/١٦٧) : أنها أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج أَفأشترِطُ؟ قال : «نعم» قالت : كيف أقول؟ قال : «قولي : لَبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ ، مَحلِّي من الأرض حيث تَحبِسُني ، فإن لكِ على ربِّكِ ما استَثْنَيتِ» لفظ النسائي ، وصحَّحه الترمذي ، وأُعِلَّ بالإرسال ، وزعم الأَصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وهو زَلَلٌ منه عمَّا في «الصحيحين» ، وقال الشافعي : لو ثَبَتَ حديث عائشة في الاستثناء لم أَعْدُه إلى غيره ، لأنه لا يَحِلُّ عندي خلافُ ما ثبت عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أَوجُهٍ ، وقال العُقيلي : روي عن ابن عباس قصة ضُبَاعة بأسانيد ثابتة جِيَاد ، وأخرجه ابن خُزَيمة من حديث ضُباعة نفسها ، ومن حديث أنس[1] وجابر رواه البيهقي (٥/٢٢٢) ، وأدرج أيضاً عن ابن مسعود وعائشة وأم سُلَيم الاشتراط ، وكان ابن عمر يُنكِرُ الاشتراط فتمسَّك به من لم يقل بالاشتراط ، ولا حُجَّةَ فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة ، وادَّعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، رُوي ذلك عن ابن عباس أيضاً ، لكن فيه الحسن بن عُمارة ، وهو متروك . انتهى ، وحديث عائشة رواته كلهم ثقاتٌ ، وكذا حديث ابن عباس الذي بعده .

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» أن البيهقي رواه من حديث أنس ، والذي في «سنن» البيهقي ٥/٢٢٢ من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة أنس عن ضباعة به !!!

٢٤٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَاديُّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حُسين، عن أبي بِشْر، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل على ضُبَاعة بنت الزُّبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ، فقال لها: «اشتَرِطي عند إحرامِك: مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني، فإنَّ ذلك لكِ»[1].

وكذلك رواه أيوب وخالد وثابت البُناني وأبو الزُّبير وهلال بن خَبَّاب[2] وعبد الكريم الجَزَري.

٢٤٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عَبَّاد ابن العَوَّام، حدثنا هلال بن خَبَّاب، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لضُبَاعة: «حُجِّي واشتَرِطي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني».

٢٤٣٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، حدثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب، قال: قُرِئَ على أبي بكر بن عَيَّاش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأَقَرَّ به، عن يعقوب بن عطاءٍ، عن أبيه

٢٤٣٢- قوله: «على البَيْداء أحرَم بالحج» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٧/١) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه، يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمةُ الإسلام حديثه. انتهى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣١١٧) و(٣٣٠٢).
وسيأتي برقم (٢٤٩٣) و(٢٤٩٤) و(٢٤٩٥) من طريق طاووس وعكرمة عن ابن عباس.

(٢) في الأصول: «حبان» وعليه ضبة، وكتب بالهامش: صوابه خباب.

عن ابن عباس ، قال : اغتَسَلَ رسول الله ﷺ ثم لَبِسَ ثيابَه ، فلما أَتَى ذا الحُلَيفة صلَّى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البَيْداءِ أَحرَمَ بالحج .

٢٤٣٣- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا سهل بن يوسف ، حدثنا حُمَيد ، عن بَكْر

عن ابن عمر ، قال : إن من السُّنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرِمَ ، وإذا أراد أن يدخلَ مكة .

٢٤٣٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي ، حدثني أبو غَزِيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ اغتَسَل لإحرامه .

قال ابن صاعدٍ : هذا حديث غريبٌ ما سمعناه إلا منه .

٢٤٣٣- قوله : «وإذا أراد أن يدخل مكة» الحديث رواه ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» (٤/٧٤) : حدثنا سهل بن يوسف ، عن حُميد ، عن بَكْر بن عبد الله المُزَني ، عن ابن عمر قال : من السُّنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرِمَ . انتهى . ورواه البزَّار في «مسنده» (١٠٨٤- كشف) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انتهى .

٢٤٣٤- قوله : «اغتَسَل لإحرامِه» أخرج الترمذي (٨٣٠) عن عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت : أنه رأَى النبيَّ عليه السلام تَجرَّد لإهلاله واغتسل . انتهى ، وقال : حديث حسن غريبٌ ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (٤٨٦٢) =

٢٤٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبد الله بن شَبِيب ، حدثنا عثمان ابن اليَمان ، وأبو بكر بن أبي شَيْبة ، وإبراهيم بن المنذر ، قالوا : حدثنا أبو غَزِيَّة ، بإسناده مثله .

٢٤٣٦- حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثَم ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمِذيُّ ، حدثنا هارون بن صالح ، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أَسلمَ ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اغتسل بفَخٍّ قبل دخوله مكةَ[1] .

٢٤٣٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ وأحمد بن سلمان ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن حَرْب ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمدٍ ، قال : قال أبو عُبَيدة بن حُذَيفة :

=عن محمد بن موسى بن مسكين أبي غزيَّة المديني القاضي ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه به ، ولفظه : «اغتَسَل لإحرامه» كما للمؤلف ، ورواه العُقيلي (١٣٨/٤) بسند الدارقُطْني ، وأعلَّه بأبي غَزِيَّة ، قال : عنده مناكير ولا يُتابَع عليه إلا من طريق فيها ضعف . انتهى ، قال ابن القَطَّان رحمه الله في كتابه : وإنما حَسَّنه الترمذي ولم يصحِّحه ، للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجتهدتُ نفسي في معرفته فلم أَجِدْ أحداً ذكره . انتهى ، ذَكَره الزَّيلعي (١٧/٣) .

٢٤٣٦- قوله : «بفَخٍّ» هو بفتح الفاء ثم الخاء المعجمة ، موضع بمكَّة .

٢٤٣٧- قوله : «الحِيرة» بكسر الحاء : البلد بظَهْر الكوفة .

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، وعندهم «بذي طوىً» بدل : «بفَخٍّ».

قال رجل :كنت أسألُ الناس عن حديث عَدِيٍّ بن حاتم وهو إلى جَنْبي لا أسأله ، فأتيتُه فقال : بَعَثَ الله محمداً ﷺ فكرهتُه ، ثم قلتُ : لو أَتيتُه فسمعت منه ، فأتيتُه ، فقال لي : «يا عَدِيَّ بنَ حاتم ، أَسلِمْ تَسلَمْ» وذكر الحديث ، وقال لي : «إنَّ الظَّعِينة سترحل من الحِيرة حتى تَطُوفَ بالبيت بغير جِوارٍ»(١) . مختصر .

٢٤٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ، عن عُبيد الله بن عمر

عن ابن سِيرين : أن عَديَّ بن حاتم وَقَفَ على رسول الله ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «يُوشِكُ أن تخرج المرأةُ من الحِيرة بغير جِوَارِ أحدٍ حتى تحجَّ البيت ، ويوشكُ أن يَفِيضَ المال حتى يهتم الرجل مَن يقبلُ منه صدقتَه» . قال : فرأيت المرأة تخرج بغير جِوارِ أحدٍ حتى تحجَّ البيت . مختصر(٢) .

٢٤٣٨- قوله : «أحمد بن سلمان» هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل الفقيه الحنبلي المشهور عن هلال بن العلاء وأبي قِلابَة وخلق ، ورحل =

---

(١) الحديث في «مسند» أحمد (١٨٢٦٠) و(١٨٢٦٨) و(١٨٢٦٩) مطولاً وهو حديث حسن وبعضه صحيح .
وسيأتي برقم (٢٤٣٩) من طريق ابن حذيفة عن عدي ، وبرقم (٢٤٦٣) من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم .
(٢) انظر ما قبله موصولاً .

٢٤٣٩- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنَّى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن عَوْن، عن محمد، حدثني ابن حُذَيفة -شكٌّ ابن عَوْن اسمه محمد بن حذيفة- قال:

قلت: نحدِّث بحديث عديٍّ بن حاتم وكان في ناحية الكوفة، قال: قلتُ: لو أَتيتُه فكنت أنا الذي أسمعُه منه. فأتيتُه، فقلت: حديث بَلَغَني عنك أردتُ أن أكون أنا أسمعُه منك، قال: فقال: لما بَعَثَ إليَّ النبي ﷺ فَرَرْتُ منه حتى كنت بأقصى أرض أهل الإسلام، ثم قلت: لآتينَّ هذا الرجل، فإن كان صادقاً لأسمعنَّ منه، فلما جئتُ استَشْرفَ لي الناس، فذكر الحديث، قال: ثم قال لي: «أَتيتَ الحِيرةَ؟» قلت: لا، وقد علمتُ مكانها، قال: «فتُوشِكُ الظَّعِينةُ أن تخرج منها بغير جِوارٍ حتى تطوفَ بالكعبة» قال: فرأيت الظَّعِينة تخرج من الحيرةِ حتى تطوف بالكعبة. مختصر[1].

=وصنَّف السنن، روى عنه ابن مَرْدَويهِ وأبو علي ابن شاذان وعبد الملك بن بِشْران وخلق كثير، وكان رأساً في الفقه، رأساً في الرواية، ارتَحَل إلى أبي داود السِّجِسْتاني وأكثرَ عنه. وعبد العزيز بن محمد: هو الدَّرَاوَرْدي، صدوقٌ من علماء المدينة، وباقي رواته ثقات.

٢٤٣٩- قوله: «حتى تطوفَ بالكعبة» الحديث ليس في إسناده مجروح.

---

(١) سلف برقم (٢٤٣٧) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل عن عدي.

٢٤٤٠- حـدثنا[1] أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال، حدثنا أبو حميد، قال: سمعت حَجَّاجاً يقول: قال ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دينار، عن أَبي مَعْبَد مولى ابن عباس أو عكرمة

عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: «أين نزلتَ؟» قال: على فلانةَ، قال: «أَغلَقت عليك بابَها؟ لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرَم»[2].

٢٤٤١- حدثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيسينيُّ، حدثنا العباس بن محمد بن مُجَاشع، حدثنا محمد بن أبي يعقوب، حدثنا حَسَّان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن الصائغ، قال: قال نافع

٢٤٤٠- قوله: «إلاَّ ومعها ذو محرم» الحديث أخرجه البزار في «مسنده» حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع أبا مَعْبَدٍ مولى ابن عباس يحدث، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأةٌ إلا ومعها مَحرَمٌ». فقال رجل: يا نبيَّ الله، إني اكتَتَبْتُ في غزوة كذا، وامرأتي حاجَّة. قال: «ارجعْ فحج معها»[3].

٢٤٤١- قوله: «إلا بإذن زوجها» فيه محمد بن أبي يعقوب، قال عبد الحق: مجهول، قال ابن القَطَّان (٢٨٨/٣-٢٩٠): تَبِعَ -يعني عبد الحق- في ذلك أبا =

---

(١) في المطبوع وقع هنا قبل هذا الحديث، الحديث السالف برقم (٢٤٣٧) مكرراً بإسناده ومتنه، غير أنه سقط منه سطر خطأ، ولم يرد في الأصلين اللذين بأيدينا ولا وجه لتكراره هنا.

(٢) أخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١١٠/٨ عن أبي حميد، لكنه جزم بأنه عن أبي معبد مولى ابن عباس.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٤) و(٣٢٣١) و(٣٢٣٢)، و«صحيح» ابن حبان (٢٧٣١).

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في امرأةٍ لها زوج ، ولها مال ولا يأذنُ لها في الحج : «ليس لها أن تَنطلِقَ إلا بإذْنِ زوجها»[1] .

٢٤٤٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق ، قال سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن جابرٍ ، عن أبي مَعشَر ، عن سالم بن أبي الـجَعْد

عن أبي أُمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تسافرِ المرأة سفراً ثلاثة أيام أو تَحُجَّ إلا ومعها زوجُها» .

=حاتم نصّاً والبخاريّ إشارةً ، ورد الخطيب على البخاري ، وبين أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكِرْماني ، قال الخطيب : وهما واحد ، قال ابن القطان : فالعلة كلا علة ، وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع ، فإنه لا يعرف حاله .

٢٤٤٢- قوله : «إلا ومعها زوجها» فيه جابر الـجُعْفي ، وهو ضعيف جداً ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (٨٠١٦) حدثنا عمر بن حَفْص السَّدُوسي ، حدثنا أبو بلال الأَشعَري ، حدثنا المفضَّل بن صدقة أبو حمَّاد الحنفي ، عن أَبان بن أبي عَيَّاش ، عن أبي مَعشَر التميمي [عن قَزَعة][2] مولى زياد ، عن أَبي أُمامة الباهليِّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ أن تَحُجَّ إلا مع زوج أو ذي مَحرَمٍ» ، مختصر ، وأخرج البخاري (١٠٨٦) ، =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٩) ، وفي «الصغير» (٥٨٢) ، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٤٢ .

(٢) قوله : «عن قزعة» أثبتناه من «معجم» الطبراني ، وقد سقط من «نصب الراية» (٣/١١) ، وهو المصدر الذي نقل منه الشيخ أبو الطيب ، لكنه لم ينتبه إلى هذا السقط .

= ومسلم (١٣٣٨) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأةٌ ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحرَم»، وفي لفظ لهما: «فوق ثلاثٍ»، وفي لفظ للبخاري: «ثلاثة أيام»، وأخرجا [البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٢/٩٧٥- ٩٧٦ (٤١٥)] عن قَزَعة عن أبي سعيد الـخُدْري مرفوعاً: «لا تسافر المرأةُ يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو مَحرَم منها»، وفي لفظ لمسلم: «ثلاثاً»، وفي لفظ له: «فوقَ ثلاث» وفي لفظ له: «ثلاثةَ أيام فصاعداً»، وأخرجا [البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرةَ يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَم عليها»، وفي لفظ لمسلم: «مسيرةَ ليلة»، وفي لفظ: «يومٍ»، وفي لفظ لأبي داود (١٧٢٥): «بَريداً»، وهو عند ابن حبَّان في «صحيحه» (٢٧٢٧) في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٢/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه» (١٢٦٥٢): «ثلاثة أميال، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، قال: وَهمُوا»، وأخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) عن أبي مَعبَد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي مَحرَم» لم يُوقِّتْ فيه شيئاً، واسم السفر يُطلَق على ما دون ذلك، قال المنذري في حواشيه: ليس في هذه الروايات تبايُنٌ ولا اختلاف، فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطنَ مختلفة بحَسَبِ الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقلِّ الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقلُّه، والاثنان أول الكثير وأقلّه، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قِلَّة الزمن لا يَحِلُّ لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد وقد وَرَدَ: «ثلاثة أيام فصاعداً» رواه مسلم (١٣٤٠) عن الـخُدْري. انتهى.

٢٤٤٣- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الـجُنَيد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، قال : حدثنا هُشَيم ، عن العَوَّام بن حَوْشَب ، عن السَّفَّاح بن مَطَر

عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يومُ عَرَفةَ اليوم الذي يُعرِّفُ الناس فيه»[١] .

٢٤٤٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا ابن أبي سَبْرةَ ، عن يعقوب بن زيد بن طَلْحة التَّيْمي

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «عَرَفةُ يوم يُعرِّف الناس» .

٢٤٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن محمد وعليُّ بن سهل ، قالا : حدثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع ، عن حمَّاد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن محمد بن المنكدِر

عن أَبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فِطرُكم يوم تُفطِرون ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون»[٢] .

٢٤٤٣- قوله : «يُعرِّف الناس فيه» هذا الحديث مرسلٌ ، وكذا ما بعده ، وفيه الواقديُّ وهو ضعيف جداً .

٢٤٤٥- قوله : «فِطرُكم يوم تُفطِرون» إسناد هذا الحديث صحيح ، وكذا ما بعده ، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً (٢٣٢٤) من حديث محمد بن المنكَدِر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «الفِطرُ يوم تُفطِرون ، والأضحى يوم تُضَحُّون» وابن =

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩) ، والبيهقي ١٧٦/٥ ، وقال : هذا مرسل جيّد .
(٢) سلف برقم (٢١٨١) من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٢٤٤٦- حدثنا ابن صاعدٍ ومحمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا أَزهَرُ بن جميل ، حدثنا محمد بن سَوَاءٍ ، حدثنا رَوْح بن القاسم ، عن محمد بن المنكَدِر

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فِطرُكم يوم تُفطِرون ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون» . لفظ ابن صاعدٍ .

٢٤٤٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي ، حدثنا يحيى بن اليَمَان ، عن مَعْمَر ، عن محمد بن المنكَدِر

عن عائشة -قال أبو هشام : أظنُّه رفعه- قال : «الفِطرُ يوم يُفطِرُ الناس ، والأضحى يوم يُضحِّي الناس» .

= المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الترمذي (٦٩٧) من حديث المَقبُري عنه ، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث ابن سِيرين عنه ، ورواه محمد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : «عرفةُ يوم يُعرِّفُ الإمام» تفرَّد به محمد ، عن سفيان ، قاله البيهقي (١٧٥/٥) ، قال : ومحمد بن المنكدر ، عن عائشة مرسل ، كذا قال ، وقد نقل الترمذيُّ عن البخاري أنه سمع منها ، وإذا ثَبَتَ سماعُه منها ، أَمكَنَ سماعُه من أبي هريرة ، فإنه مات بعدها .

٢٤٤٧- قوله : «عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة» الحديث أخرجه الشافعي في «مسنده»[1] عن عطاء مرسلاً ، قال الحافظ : صوَّب الدارقطني وَقْفَه في «العلل» .

---

(١) ليس هو في «المسند» برواية أبي العباس الأصم ، وهو في العيدين من كتاب «الأم» ٢٣٠/١ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» ١٧٦/٥ .

٢٤٤٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة ، أن عبد الله ابن الفَضْل أخبره ، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : كان من تَلْبيةِ رسول الله ﷺ : «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ»(١) .

٢٤٤٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفَضْل الزَّيَّات ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أَبو أُسامة وعبد الله بن نُمَير ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : تَلَقَّفتُ من رسول الله ﷺ وهو يقول : «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك ، إنَّ الحمد والنِّعمةَ لك والـمُلك ، لا شريكَ لك»(٢) .

٢٤٤٨- قوله : «لبيك إله الحق» الحديث رواتُه كلهم ثقات ، وأخرجه النسائي (٥/١٦١) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية النبي ﷺ : «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ لبَّيكَ» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٠) في النوع الثاني عشر من القسم الخامس ، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٩- ٤٥٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢٤٤٩- قوله : «لا شريك لك» الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) (١٩) ، وأبو داود (١٨١٢) ، وابن ماجه (٢٩١٨) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي ٥/١٦٠] ، قال : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٤٩٧) و(٨٦٢٩) و(١٠١٧١) وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠١٩) و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٩٩) .

٢٤٥٠- حدثنا الـحُسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد ، قالا : حدثنا يوسف ، حدثنا جَرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كانت تَلْبيةُ رسول الله ﷺ ، فذكر مثله ، وزاد فيه : ويُردِّدُهن .

٢٤٥١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن أبي الـحَكَم بن سعيد البَزَّاز أبو جعفر الخُتَّلي[1] ، حدثنا زكريا بن عَدِي ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن عُرْوة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، غَسَلَ رأسه بخِطْمِيٍّ وأُشنانٍ ، ودهنَه بزيتٍ غيرِ كثير[2] .

٢٤٥٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة

= وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبَّيك لبَّيك ، وسَعْدَيك ، والخيرُ بيديك ، لبَّيك والرَّغْباء إليك والعمل . انتهى ، وأخرج مسلم (١١٨٤) (٢٠) هذه الزيادة من قول عمر أيضاً .

٢٤٥٠- قوله : «ويرددهن» وسنده صحيح .

٢٤٥١- قوله : «أُشنان» هو بالضم . معروف ، وهي أنواع أَلطفُها الأبيض ، وأَجْودها الأخضر الذي يغسل به الثياب .

٢٤٥٢- قوله : «عن عبد الله قال : أشهرُ الحج» حديث «أشهرُ الحج» أخرجه المؤلف من سبعة طرق ، وكل طرقه رواتُها ثقاتٌ إلا الطريق الثالثة ، ففيه أبو =

---

(١) هكذا وقع في النسختين مجوداً ، وفي «تاريخ بغداد» ٢/٢٩٥ : الحنبلي ، وهو تصحيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد ٦/٧٨ .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأَحوَص

عن عبد الله ، قال : أشهرُ الحج : شَوَّال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٣- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمانُ ، حدثنا يحيى بن اليَمان ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن الضَّحَّاك

عن ابن عباس ، قال : أشهرُ الحجِّ : شوال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا عثمان ، حدثنا أَبو أُسامة ، عن أبي سعد ، عن محمد بن عُبَيد الله الثَّقفي

عن عبد الله بن الزُّبير قال : أشهرُ الحج : شوالٌ ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا بَيْهَس بن فَهْدان ، عن أبي شَيْخ ، قال :

سألتُ ابن عمر عن أشهُر الحج ، فقال : شوَّال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

= سعد : وهو البقَّال اسمه سعيد بن المَرزُبان ، وهو ضعيف ، وفي الطريق السادسة مصعب بن ماهانَ ، قال أحمد بن حنبل : كان رجلاً صالحاً ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وفي السابعة مقاتل بن سليمان ، وهو ضعيف .

٢٤٥٦- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن وَرْقاءَ ، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال : شوَّال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٧- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتَدِي ، حدثنا طاهر بن عيسى التميمي ، حدثنا زهير بن عباد ، حدثنا مصعب بن ماهان ، عن سفيان ، عن خُصَيف ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس مثله .

٢٤٥٨- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد ، حدثنا الحسين بن حميد العَتَكي ، حدثنا زهير بن عبَّاد ، حدثنا أبو نُصَير حمزة بن نُصَير ، عن مقاتلٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مثله سواء .

٢٤٥٩- حدثنا القاضي الحسين بن الحسين ابن الصابُوني ، حدثنا محمد بن أحمد بن عِصْمة الرَّمْلي ، حدثنا سوَّار بن عُمارة ، حدثنا عبد الله بن يزيد بن الصَّلْت الشَّيْباني ، حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ خَطَبَ وَسَطَ أيام التشريق ؛ يعني يومَ النَّفْر الأول .

٢٤٥٩- قوله : «حدثنا محمد بن أحمد بن عِصْمة الرَّمْلي» وفي نسخة . حدثنا أحمد بن عِصْمَة الرَّمْلي بإسقاط محمد .

قوله : «خطب وَسَطَ أيام التشريق» ليس في إسناده مجروح ، وفي «الصحيحين» [البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦)] عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ خطب يوم النَّحر ، ولأبي داود (١٩٥٢) من حديث رجلين من بني بَكْر قالا : رأينا النبي ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق ، ولأبي داود (١٩١٧) عن العَدَّاء بن خالد بن هَوْذة : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة ، وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة .

٢٤٦٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن وَرْقاءَ بن عمر ، عن عبد الله ابن دينار

عن ابن عمر في قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال : أهَلَّ .

٢٤٦١- حدثنا عبد الله ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن سعيد أبي سعد ، عن محمد بن عُبيد الله الثَّقفي ، قال :

سمعت عبد الله بن الزُّبير يقول : فَرْضُ الحج الإحرامُ .

٢٤٦٢- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، قال عثمان : قال أصحابنا : هو عن أبي الأَحْوَص

قال عبد الله : فرضُ الحج الإحرام .

٢٤٦٣- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا أبو حاتم الرَّازيُّ محمد بن إدريس ، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الكِنْدي ، حدثني أَبي ، عن محمد بن عُيَيْنة ، عن المجالِد ، عن الشَّعْبي

٢٤٦٠- قوله : «قال : أهل» سنده صحيح .

٢٤٦١- قوله : «سعيد أبي سعد» لعلَّه سعيد البقَّال ، وهو ضعيف .

٢٤٦٢- قوله : «فَرْض الحج الإحرامُ» ليس في إسناده مجروح .

٢٤٦٣- قوله : «الظَّعينة» وأصلها راحلة تُرحَل ويُظعَن عليها ، أي : يُسَار ، وقيل للمرأة : ظَعينة ، لأنها تَظعَنُ مع الزوج حيث ما ظَعَنَ ، أو تُحمَل على =

عن عـديٍّ بن حـاتم ، قـال : أتيتُ رسـول الله ﷺ فـقـال لي : «ولَتخرُجَنَّ الظَّعينةُ من الـحِيرة حتى تَطُوفَ بهذا البيت ، لا تخافُ إلا اللهَ عز وجل»[1] .

٢٤٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا بَهْز بن أَسَد ، حدثنا شُعْبة

(ح) وحدثنا عبد الله ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل ، حدثنا شعبة ، أخبرني عَمرو بن دينارٍ ، قال : سمعت جابر بن زيدٍ يحدِّث

أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعَرَفاتٍ يقول : «من لم يَجِدْ نعلينِ فليَلَبَسْ خُفَّينِ ، ومن لم يَجِدْ إزاراً فليَلْبَسْ سراويلَ»[2] .

٢٤٦٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا عارمٌ ، حدثنا سعيد بن زيد ، عن عمرٍو ، مثله .

= الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هي المرأة في الـهَوْدَج ، ثم قيل للمرأة وحدها ، وللهودج وحده . والـحِيرة بكسر الحاء : البلد القديم بظَهْر الكوفة .

٢٤٦٤- قوله : «سمعت جابر بن زيد يُحدِّث أنه سمع ابن عباس» الحديث سنده صحيح ، وأخرجه الشيخان [البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨)] من رواية ابن عباس أيضاً .

٢٤٦٥- قوله : «سعيد بن زيد عن عمرو مثله» سنده صحيح .

---

(١) سلف برقم (٢٤٣٧) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٨) و(١٩١٧) و(٢٠١٥) و(٢٥٢٦) و(٢٥٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٣١) و(٥٤٣٢) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٣١١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨١) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٦) و(٣٧٨٩) .

٢٤٦٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا ابن زَنْجَويهِ ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوبُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ في المُحرِم : «إذا لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَس الخفَّينِ ، ومن لم يَجِدْ إزاراً فليَلْبَس السراويلَ» .

٢٤٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا ابن هانئ ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزُّبير ، عن جابر

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَس خفَّين ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فليَلْبَس سراويلَ»[1] .

٢٤٦٦- قوله : «ابن زَنجَويهِ ، حدثنا أبو مَعْمَر» ابن زنجويه لعله حميد بن مَخْلَد بن قُتَيبة الأَزْدي ، أو هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، وأبو مَعْمَر : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجَّاج ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات .

٢٤٦٧- قوله : «عن أبي الزُّبير عن جابر» الحديث أخرجه أحمد (١٤٤٦٥) ، ومسلم (١١٧٩) (٥) .

وقوله : «فليلبَس خُفَّين» تمسَّك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمُحرِم لُبْسَ الخف والسراويل للذي لا يجدُ النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قَطْعَ الخف ، وفَتْقَ السراويل ، ويلزمه الفِدْية عندهم إذا لبس شيئاً منها على حاله ، لقوله في حديث ابن عمر الآتي : «ليَقطَعْهما» فيحمل المطلَق على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٦٥) و(١٥٢٥٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٣٨) .

٢٤٦٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا رِزْق الله بن موسى ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عَمْرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٤٦٩- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عبد الجبار بن العلاءِ

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العبَّاس بن يزيد ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن عَمْرو

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَسْ خُفَّين ، وليَقطَعْهما أسفلَ من الكعبين» .

وقال عباس : «المُحرِمِ إذا لم يجد النعلين لَبِسَ الخفَّين ، ويقطعُهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[1] .

قال : وقال عمرو : انظروا[2] أيُّهما كان قبلُ : حديث ابن عمر ، أو حديث ابن عباس .

= المقيَّد ، ويلحق النظير بالنظير ، قال ابن قُدامة : الأَوْلى قطعهما ، عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، قال في «الفتح» : والأصحُّ عند الشافعية والأكثر جواز السراويل بغير فَتْق كقول أحمد ، واشترط الفتقَ محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة ، وعن أبي حنيفة مَنْعُ السراويل للمحرِمِ مطلقاً ، ومثله عن مالك ، والحديث يردُّ عليهما .

٢٤٦٩- قوله : «قالوا : حدثنا سفيان عن عمرو» إسناده صحيح .

قوله : «قال عمرو : انظروا أيّهما كان قبلُ ، حديث ابن عمر» قال ابن تَيْميَّة : =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٢) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٢) في (غ) و(ت) : انظر ، والمثبت من حاشية أبي الطيب .

٢٤٧٠- حدثنا ابن صاعدٍ، حدثنا عبد الجبَّار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشَّعْثاء جابر بن زيدٍ قال:

= حديث ابن عباس فظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقَطْع الخفَّين لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سَبَقَ في رواية أحمد والدارقطني. انتهى. وقال الشَّوْكاني: وقد أجاب الحنابلة عن الحديث الذي احتجَّ به الجمهور على وجوب القَطْع بأَجْوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس كان بعرفاتٍ كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النَّيْسابوري، وأجاب الشافعي في «الأم» عن هذا فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عَزَبَت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعضُ رواته. انتهى.

وسَلَكَ بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجَوْزي: حديث ابن عمر اختُلِف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يُختَلَف في رفعه، ورُدَّ بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذَّةٍ، وعُورِضَ بأنه اختلف في حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة (١٠١/٤) بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس موقوفاً، قال الحافظ [«الفتح»: ٤٠٣/٣]: ولا يرتابُ أحدٌ من المحدِّثين أن حديث ابن عمر أصحُّ من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصِفَ بكونه أصحَّ الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفَّاظ، منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس، فلم يَأْتِ مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأَصِيلي: إنه شيخ مصري لا يُعرَف. كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة.

٢٤٧٠- قوله: «عن أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد» سنده صحيح.

سمعتُ ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يَخطبُ وهو قائم يقول : «من لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَس خُفَّينِ ، ومن لم يجد إزاراً فليَلْبَسْ سراويلَ»[1] .

٢٤٧١- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا ابن زَنْجَوَيهِ ، حدثنا الفِرْيابي ، حدثنا سفيان ، عن عَمْرو ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يكن له إزارٌ فليَلْبَس السراويل ، ومن لم يكن له نعلانِ فليلبس الخُفَّين» .

سمعت أبا بكر النَّيْسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجَوَيريَة بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادَى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرِمُ من الثياب؟ وهذا يدلُّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة ، وحديث شعبة وسعيد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، عن ابن عباس : أنه سمع النبيَّ ﷺ يخطب بعرفاتٍ ، هذا بعد حديث ابن عمر .

٢٤٧٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُندار محمد ابن بشَّار ، حدثنا عبد الأَعلى ، عن هشام بن حَسَّان ، عن عُبيد الله بن عُمَر ، عن نافع

٢٤٧١- قوله : «عن عمرو ، عن جابر بن زيد» سنده صحيح .

قوله : «نادى رجل رسولَ الله» وفي رواية لأحمد : «قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المِنبر» .

٢٤٧٢- قوله : «عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع» سنده صحيح .

---

(١) سلف برقم (٢٤٦٤) .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَن لم يَجِدْ نعلينِ فليلبس الخُفَّين ، وليَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين»(١) .

٢٤٧٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو خَيْثَمة

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزُّهْري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ : ما يَلبَسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال : «لا يَلْبَسُ القميصَ ، ولا العِمامةَ ، ولا السراويلَ ، ولا البُرْنُس ، ولا ثوباً مسَّه الزَّعفران ولا الوَرْس ، ولا الخُفَّين إلا لمن لم(٢) يجد نعلينِ ، فمن لم يَجِدْ نعلينِ فليلبس الخفين وليَقطَعْهما أسفلَ من الكعبين» ، وقال يوسف : «حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»(٣) .

٢٤٧٣- قوله : «حتى يكونا أسفلَ من الكعبين» سنده صحيح ، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (٣٦٦) و(١٨٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي ١٢٩/٥] .

=

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٥٤) و(٤٤٥٦) و(٤٤٨٢) و(٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) و(٥٠٠٣) و(٥١٦٦) و(٥٢٤٣) و(٥٣٠٨) و(٥٣٢٥) و(٥٤٧٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٤٠) و(٥٤٤١) و(٥٤٤٥) و(٥٤٤٦) و(٥٤٤٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨٢) و(٣٧٨٤) و(٣٩٥٥) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق سالم عن أبيه .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لا» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥٣٨) و(٤٨٩٩) و(٥٢٤٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٣٩) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٤٧٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النَّيسابوري بمصر، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، أخبرنا نوح بن حبيب القُومَسيُّ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جُرَيج، حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى ابن أُمية

عن أبيه، قال: ليتني أَرى رسول الله ﷺ وهو يُنزَّلُ عليه، فبَيْنا نحن بالجِعْرانة والنبي ﷺ في قُبَّة، فأتاه الوَحْي، فأشار إليَّ عمرُ أن تعالَ، فأدخلت رأسي في القُبَّة، فأَتاه رجل قد أَحرَم في جُبَّتِه بعمرةٍ متضمِّخ بطيب، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أحرَمَ في جُبَّة؟ إذْ أُنزل عليه الوَحي، فجعل النبي ﷺ يَغُطُّ لذلك[1]، فسُرِّيَ عنه، فقال: «أين الرجل الذي سألني آنفاً؟» فأُتِيَ بالرجل فقال: «أما الجُبَّة فاخلَعْها، وأما الطِّيب فاغسِلْه، ثم أَحدِثْ إحراماً»[2].

= وقوله: «الوَرْس» هو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة: نبتٌ أصفر طيِّب الرائحة يُصبَغُ به، قال ابن العربي: ليس الوَرْس من الطِّيب، ولكنه نَبَّهَ به على اجتناب الطِّيب وما يشبهه في ملائمة الشَّم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مُجمَع عليه فيما يقصد به التطيب، وظاهر قوله: «مَسَّه» تحريم ما صُبِغَ كله أو بعضه، ولكنه لابُدَّ عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة، فإن ذهبت جاز لُبْسُه خلافاً لمالك. كذا في «النَّيل» (٥/٦٧).

٢٤٧٤- قوله: «وأما الطِّيب فاغسِلْه» أخرج البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) (٨) عن يعلى بن أُمية قال: أتى النبيَّ عليه السلام رجل متضمِّخ =

(١) وقع في الأصلين: «كذلك» وهو تحريف صوبناه من «المجتبى» للنسائي ٥/١٣٠.
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٨) و(١٧٩٦٤) و(١٧٩٦٥) و(١٧٩٦٧)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٨) و(٣٧٧٩).

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلمُ أن أحداً قال : «ثم أحدِثْ إحراماً» غير نوح ابن حبيب ، ولا أَحسَبُه محفوظاً ، والله أعلم .

٢٤٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عُبيد الله الحِمْيَري ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، حدثنا هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَقتُل المحرِمُ الفَأْرةَ والعقربَ ، والحِدَأَةَ ، والكلب العَقُور ، والغرابَ»[1] .

= بطيب وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أَحرَمَ بعمرة في جُبَّة بعدما تَضمَّخ بطيب؟ فقال له النبي عليه السلام : «أمَّا الطِّيبُ الذي بكَ فاغسِلْه ثلاث مرات ، وأما الجُبَّة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجِّك» زاد البخاري (١٥٣٦) في لفظ معلَّق : «وقال ابن جُرَيج : قلت لعطاءٍ : أراد الإنقاءَ حين أمره أن يغسلَه ثلاث مرات؟ قال : نعم» ، وفي لفظ لهما : «وهو متضمِّخ بالخَلُوق ، فقال له : اغسل عنك الصُّفْرةَ» ، وفي لفظ للبخاري (١٧٨٩) : «اغسل عنك أَثرَ الخَلُوق ، وأثر الصُّفرة» ، قال المنذري في «مختصره» بعد ذكره حديث أبي داود : فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيَّب قبل إحرامه بطيب يبقى أثرُه بعد الإحرام ، ولا يضرُّه بقاؤه ، وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، واستدل مَنْ مَنَعَه بقوله عليه السلام : «اغسِلْ عنك أثر الخَلُوق» ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدلُّ عليه رواية مسلم : وهو مصفِّر لحيته ورأسه ، وقد نهى الرجل عن التزعفُر ، وقيل : إنه من خواصِّه عليه السلام ، قاله الزيلعي (١٩/٣) .

٢٤٧٥- قوله : «العَقُور والغراب» الحديث سنده صحيح ، وقد أخرجه النسائي (١٨٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٤٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع، حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجَّاج بن أَرْطاة، عن وَبَرَةَ ونافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَقتُل المحرِمُ الذئبَ، والغراب، والحِدَأَةَ، والفأْرة»[1].

٢٤٧٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيلُ، حدثنا[2] عَبَّاد بن الوليد أبو بَدْر، حدثنا حَبَّان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا حَجَّاج، حدثنا وَبَرةُ ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

= المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ يقتلُهنَّ المحرِمُ: الحيَّةَ، والفأرةَ، والحِدَأَة، والغراب الأَبقَع، والكلب العَقُور».

٢٤٧٦- قوله: «يقتل المحرِم الذئب» الحديث فيه الحجَّاج بن أَرْطاة، وهو ممن لا يُحتَجُّ به، وأخرج أبو داود في «المراسيل» (١٣٧) عن سعيد بن المُسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلهنَّ المحرِمُ: الحية، والعقرب، والغراب، والكلب، والذئب»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٨٤) أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حَرْملة، أنه سمع ابن المُسَيّب فذكره، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ولم يُعِلَّه بشيء، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٥٥) مقتصراً فيه على الذئب، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر، وأخرج عن عطاء قال: يَقتُل المحرِم الذئب.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٦١) و(٤٩٣٧) و(٥٠٩١) و(٥٣٢٤) و(٥٤٧٦) و(٥٥٤١) و(٦٢٢٨) و(٦٢٢٩)، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٦١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ت) وهامش (غ): «عن».

٢٤٧٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن بُهْلُول، حدثنا حُميد بن الرَّبيع، حدثنا حَفْص بن غِيَاث، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْس القُمُص والأَقْبية، والسراويل، والخفَّين إلا أن لا يجدَ نعلين، ولا يلبسُ ثوباً مَسَّه زعفران أو وَرْس. يعني المحرمَ[1].

٢٤٧٩- حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المُهْتدي، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدِين، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر.

(ح) وحدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى ابن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر

عن عائشة أنها قالت: كنت أُطيِّبُ رسول الله ﷺ بالغالية الجيِّدة عند إحرامِه[2].

٢٤٧٨- قوله: «أو وَرْس؛ يعني المحرم» هذا الحديث صالح الإسناد.

٢٤٧٩- قوله: «بالغالية الجيِّدة عند إحرامه» الحديث أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠) (٤٤) عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم، وفي لفظ لهما [البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩) و(٤٠)]: كأني أنظر إلى وَبِيص المسك في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٢) و(٤٧٤٠) و(٤٨٣٥) و(٤٨٦٨) و(٥٠٠٣) و(٥١٦٦) و(٥٢٤٣) و(٥٣٢٥) و(٥٤٢٧)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٥) و(٢٤٩٨٨) من طريق عروة عن عائشة. وهو حديث صحيح.

٢٤٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَعْدان بن نَصْر ، حدثنا أبو مُعَاوية الضرير ، عن ابن جُرَيج ، عن أيوب السَّخْتياني ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس ، قال : المحرِمُ يَشَمُّ الرَّيحان ، ويدخل الحمَّام ، ويَنْزِعُ ضِرسَه ، ويَفقَأُ القَرْحة ، وإذا انكسر ظُفْرُه أماط عنه الأَذى .

٢٤٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا مُحرِز بن عَوْن ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق السَّبِيعي ، عن عطاءٍ وربما ذكره عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : لا بأس بالهِمْيان والخاتَمِ للمحرِمِ .

= مَفرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم ، وفي لفظ لمسلم (١١٩٠) (٤٥) : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مَفرِق رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي ، وفي لفظ لهما : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ يتطيَّب بأطيب ما يَجِدُ ، ثم أَرى وَبِيصَ الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك . انتهى . وأخرجا [البخاري (٢٧٠) ، ومسلم (١١٩٢) (٤٧)] عن محمد بن المنتشر قال : سألتُ عبد الله بن عمر عن رجل يتطيَّب ثم يصبح محرماً ، فقال : ما أُحِبُّ أن أُصبح محرماً أَنضَخُ طِيباً ، لأن أُطْلَى بقَطِرانٍ أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة وأخبرتها بقوله : فقالت : أنا طيَّبتُ رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ، ثم أصبَحَ محرِماً ، وفي لفظ لهما [البخاري (٢٦٧) ، ومسلم (١١٩٢) (٤٨)] : قالت : كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يُصبِحُ محرِماً يَنضَخُ طِيباً .

٢٤٨٠- قوله : «أماطَ عنه الأذى» رواته كلهم ثقات .

٢٤٨١- قوله : «بالهِمْيان» وجمعه هَمايِن ، وهي المِنطَقة والتِّكَّة ، والحديث صالح الإسناد ، وكذا ما بعده .

٢٤٨٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبيد وأبو بكر الشافعي ، قالا : حدثنا أبو الوليد بن بُرْد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا شَريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء وسعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : رُخِّص للمُحرِم في الخاتم والهِمْيان .

٢٤٨٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغانيُّ ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : لا بأسَ بالخاتِمِ للمحرِم .

٢٤٨٤- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّماديُّ ، حدثنا يزيد العَدَنيُّ ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عطاءٍ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٢٤٨٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن عُبيد الله المُنَادي ، حدثنا روح ، حدثنا أَشعثُ ، عن الحسن

عن جابر ، قال : كنَّا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صَعِدْنا كبَّرنا ، وإذا هبطنا سبَّحْنا(١) .

٢٤٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَة ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الحَجَّاج ، عن الحَكَم ، عن أبي القاسم

٢٤٨٥- قوله : «وإذا هَبَطنا سبَّحنا» الحديث رواته كلهم ثقات .

٢٤٨٦- قوله : «إن من سنة الحج» الحديث أخرجه البخاري معلقاً [في الحج باب (٣٣) قول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قبل الحديث رقم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٦٨) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : إن من سُنَّة الحج أن لا يُحرَمَ بالحج إلا في أشهُر الحج .

تابعه شعبة وحمزة الزيَّات . وأبو القاسم : هو مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .

٢٤٨٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا الحسن بن سَهْل ، حدثنا مُصعَب بن سَلاَّم ، عن حمزة الزيَّات ، عن الحكم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس في الرجل يُحرِمُ بالحج في غير أشهُر الحج ، فقال : ليس ذلك من السُّنَّة .

٢٤٨٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر ، قال : قلتُ : أُهِلُّ بالحج قبل أَشهُر الحج؟ قال : لا .

= (١٥٦٠)] ، ووصله ابن خُزيمة (٢٥٩٦) ، والحاكم (٤٤٨/١) من طريق الحكم عن مِقْسَم عنه بلفظ : لا يُحرَمُ بالحج إلا في أشهُر الحج ، فإنَّ من سُنَّة الحج أن يُحرَمَ بالحج في أشهُرِه . ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ : لا يَصلُح أن يُحرمَ بالحج أحد إلا في أشهرُ الحج .

٢٤٨٧- قوله : «مُصعَب بن سلاَّم» هو متكلِّم فيه ، ضعَّفه علي ابن المَدِيني ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصدق ، ولابن مَعِين فيه قولان ، وقال ابن حبان : كثير الغلط لا يُحتَجُّ به .

٢٤٨٨- قوله : «عن جابر» الحديث إسناده صحيح ، قال الحافظ : واختلف العلماءُ في اعتبار هذه الأشهُر ، هل هو على الشَّرط أو الاستحباب ، فقال ابن =

٢٤٨٩- حدثنا عبد الله بن محمدٍ ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن ابن جُرَيج

عن عطاء قال : إنما قال الله تعالى : ﴿الحجُّ أَشهُرٌ معلوماتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] لئلا يُفرض الحجُّ في غيرِهنَّ .

٢٤٩٠- حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق ومحمد بن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبد الله بن المبارَك ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أنه كان يُنكِر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حَسْبَكم سنَّةُ نبيكم ﷺ[1] .

٢٤٩١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَاديُّ ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر بهذا

وقال : أمَا حَسْبُكم سنَّةُ نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط ، فإن حَبَسَ أحدَكم حابس ، فإذا وَصَلَ البيتَ طاف به ، وبين الصَّفا والمَرْوة ويَحلِق أو يُقصِّر ، وعليه الحجُّ من قابلٍ .

= عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرطٌ فلا يَصِحُّ الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي .

٢٤٩٠- قوله : «عن الزهري ، عن سالم» سنده صحيح وكذا ما بعده ، لكن لا حُجَّةَ فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٨٨١) ، وهو حديث صحيح .

٢٤٩٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصورٍ ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة

عن عائشة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزُّبير ابن عبد المطلب ، قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحجَّ وأنا شاكية ، قال : «حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني» .

قال معمر : وأخبرني هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله(١) .

٢٤٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبَير ، أن طاووساً وعِكْرمة أخبراه

عن ابن عباس قال : جاءت ضُبَاعة بنت الزُّبَير إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني امرأة ثَقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمُرُني أن أُهِلَّ؟ قال : «أَهِلِّي ، واشترطي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني» قال : فأدرَكَتْ(٢) .

٢٤٩٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، قال : حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا أبو

٢٤٩٢- قوله : «عُرْوة ، عن عائشة» سنده صحيح .

٢٤٩٣- قوله : «أن طاووساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس» سنده صحيح ، وكذا ما بعده .

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٩) .
(٢) سلف برقم (٢٤٣٠) من طريق عكرمة وحده عن ابن عباس .

عاصم ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، أن طاووساً وعكرمة أخبراه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأَزْهَر ومحمد بن مُنَخَّل ، قالا : حدثنا مَكِّي ، حدثنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبير ، بإسناده مثله .

٢٤٩٦- حدثنا القاضي أبو عُمر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا أبو يوسف القُلُوسِيُّ ، حدثنا الصَّلْت بن محمد أبو همَّام الخارَكِيُّ ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن القاسم

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر ضُبَاعة أن تشترط[1] .

[باب المواقيت]

٢٤٩٧- حدثنا يحيى بن صاعدٍ ، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، حدثنا حَفْص

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا أبو هشام ، حدثنا حَفْص

٢٤٩٦- قوله : «عن القاسم» سنده صحيح .

٢٤٩٧- قوله : «عن جابر» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة[2] وإسحاق بن راهَوَيهِ وأبو يعلى الموصلي (٢٢٢٢) في «مسانيدهم» عن حجَّاج عن عطاءٍ عن جابر ، وحجاج [وهو ابن أرْطاة] لا يُحتَجُّ به ، لكن أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٨٣) (١٨) عن أبي الزُّبير عن جابر قال : سمعتُ -أحسبُه رفع الحديثَ إلى رسول الله ﷺ- وفيه : ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق ، وأخرج ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق فيها إبراهيم بن يزيد الخُوزي عن أبي الزُّبير ، عن جابر وفيه : ومُهَلُّ أهل المشرق من ذات عِرْق ، وإبراهيم بن يزيد لا يُحتجُّ بحديثه .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٢٩) من طريق عروة عن عائشة .

(٢) في الجزء الذي نشره العمروي ص٢٨٠ .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب الأَزْرَق ، حدثنا حُمَيد بن الرّبيع ، حدثنا حَفْص بن غِيَاث ، عن الحَجَّاج ، عن عطاءٍ

عن جابر ، قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرْق[1] .

٢٤٩٨- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، عن الحجَّاج ، مثله .

٢٤٩٩- وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، حدثنا حَجَّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ : أنه وَقَّتَ لأهل العراق ذات عِرْق[2] .

٢٥٠٠- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا الحَجَّاج ، عن عطاء عن جابر . وأبي الزُّبير عن جابر . وعمرو بن شعيب عن أبيه

عن جدِّه ، قالا : وَقَّتَ رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث وقال : لأهل العراق ذات عِرْق[3] .

٢٥٠٠- قوله : «حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجَّاج» الحديث أخرجه إسحاق بن راهَوَيهِ في «مسنده» أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجَّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) ، أتم من هذا ، وهو حديث صحيح .
وانظر (٢٥٠٣) من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) أتم من هذا ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي بعده .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) بالحديثين .
وانظر حديث عبد الله بن عمرو قبله ، وحديث جابر في سابق ما قبله .

٢٥٠١- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوي، حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا أبو هاشم محمد بن علي، حدثنا المعافَى بن عِمْران، حدثنا أفلَحُ بن حميد، عن القاسم

عن عائشة: أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل اليمن يَلَملَم، ولأهل الشام ومصر الجُحْفة، ولأهل العراق ذات عِرْق.

٢٥٠٢- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن غالبٍ، حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثني عُتْبة بن عبد الملك السَّهْمي، حدثني زُرَارة ابن كَرِيم بن الحارث بن عمرو السَّهْمي

= الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجدٍ قَرْناً، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل العراق ذات عِرْق. انتهى، والحجاج غير مُحتَجٌّ به، وأخرج أيضاً إسحاق: أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجَّاج بن أَرْطاة، عن عطاء، عن جَرير ابن عبد الله البَجَلي مرفوعاً بنحوه، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجَّاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

٢٥٠١- قوله: «حدثنا المعافَى بن عمران، حدثنا أفلَحُ بن حميد» أخرج أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٣/٥) في «سننهما» عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذات عرق. انتهى، وروى ابن عَدِي في «الكامل» (٤١٧/١) ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان يُنكِر على أفلح بن حميد هذا الحديث، قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٩/٢): أخرجه أبو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ: العراق، بدل المشرق، تفرَّد به المعافَى بن عمران، عن أفلح عنه، والمعافى ثقة.

٢٥٠٢- قوله: «زُرارة بن كريم» زرارة بن كُرَيم -مصغَّر[1]- ابن الحارث بن عمرو الباهلي عن جدِّه، وعنه ابنه يحيى وعُتْبة بن عبد الملك، وثَّقه ابن حبان، والحديث أخرجه أبو داود (١٧٤٢).

---

(١) كذا قال، وصوابه بوزن عَظيم، انظر «توضيح المشتبه» ٣٢٧/٧.

حدثني الحارث بن عمرو ، قال : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بِمنىً ، وساق الحديث ، وقال فيه : ووَقَّتَ لأهل اليمن يَلملَمَ أن يُهِلُّوا منها ، وذات عِرْق لأهل العراق(١) .

٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد وأبو حُميد ، قالا : حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ ، فقال : سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول : «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفة ، والطريق الأخرى من الجُحْفة ، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق ، ومُهَلُّ أهل نجدٍ من قَرْن ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَملَم»(٢) .

٢٥٠٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلَف بن هشام ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن عَمْرو ، عن طاووس

عن ابن عباس . وعبد الله بن طاووس عن أبيه ، رفعاه إلى النبي ﷺ أنه وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجد قَرْناً- قال ابن طاووس : قَرْن المنازل- ولأهل اليمن يَلَملَم

٢٥٠٣- قوله : «أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه مسلم (١١٨٣) ، وابن ماجه (٢٩١٥) ، وتقدم بيانه آنفاً .

٢٥٠٤- قوله : «عن طاووس عن ابن عباس» أخرج البخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩) ، ومسلم (١١٨١) عن طاووس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٧٢) ببعضه ، وهو حديث حسن .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) و(١٤٥٧٢) و(١٤٦١٥) .

-أو قال أَلملم- قال : «فهي لهم ولمن أَتى عليهنَّ من غيرهم ، ممن كان يريد الحجَّ والعمرة ، فمن كان دونَهنَّ- وقال عمرو : من أهله ، وقال ابن طاووس : من حيث أنشأ كذاك فكذلك[1] ، حتى أهلُ مكة يُهِلُّون منها»[2] .

تابعه سليمان بن حَرْب وغير واحد ، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس :

٢٥٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، حدثنا يحيى بن حسَّان ، حدثنا وُهَيب وحماد بن زيد ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوَه .

=وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَملَم ، هنَّ لهن ، ولمن أَتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أَنشأَ ، حتى أهلُ مكة من مكة . انتهى ، وأخرجا [البخاري (١٥٢٧) ، ومسلم (١١٨٢) (١٧)] عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة ، وأهل الشام من الجُحْفة ، وأهل نجدٍ من قَرْن» قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَملَم» وفي لفظ قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال -ولم أسمع ذلك منه- : «ومُهَلُّ أهل اليمن يلملم» وفي لفظ للبخاري (١٥٢٢) قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ لأهل نجدٍ من قَرْن ، ولأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «كذلك بذلك» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٨) و(٢٢٤٠) و(٢٢٧٢) و(٢٢٦٥) و(٣١٤٨) .

[رفع الصوت بالتلبية]

٢٥٠٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حسن بن محمد بن الصَّبّاح ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خَلاَّد بن السائب

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَتاني جبريلُ فأمَرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتَهم بالإهلال» لفظهما سواء[1] .

[الدعاء بعد التَّلْبية]

٢٥٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن زكريا التَّمار ، حدثنا يعقوب بن حُمَيد ، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأُمَوي ، قال : سمعتُ صالح بن محمد بن زائدة يُحدِّث ، عن عُمارة بن خُزَيمة بن ثابت

٢٥٠٦- قوله : «أتاني جبريل» الحديث أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (١٨١٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي ١٦٢/٥] وصحَّحه الترمذي ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧١) ، والشافعي (٣٠٦/١) عنه ، وابن حِبَّان (٣٨٠٢) ، والحاكم (٤٥٠/١) ، والبيهقي (٤١/٥ و٤٢) وصحَّحوه .

٢٥٠٧- قوله : «كان إذا فرغ من تلبيته» الحديث أخرجه الشافعي (٣٠٧/١) وفيه صالح بن محمد ، وهو مَدِيني ضعيف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٥٧/١) و(١٦٥٦٧) و(١٦٥٦٨) و(١٦٥٦٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٨١) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٠٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا فَرَغَ من تَلْبِيتِه سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار .

قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يُستَحبُّ للرجل إذا فَرَغَ من تلبيته أن يصلِّيَ على النبي ﷺ .

[إفراد الحج]

٢٥٠٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان والحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالوا : حدثنا خَلَّاد بن أَسلَم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ أَفرد الحجَّ .

قال : وحدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة ، عن أُمِّه ، عن عائشة ، مثله[1] .

٢٥٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا صَلْت بن مسعود الجَحْدريُّ ، حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد ، حدثنا عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أَهلَلْنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرَداً .

٢٥٠٨- قوله : «عن هشام بن عُرْوة» وأخرج الأئمة الستة [البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٢) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، والترمذي (٨٢٠) ، والنسائي ١٤٥/٥] عن القاسم ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، واللفظ لمسلم .

٢٥٠٩- قوله : «أهلَلْنا مع رسول الله ﷺ» رواه أحمد في «مسنده» (٥٧١٩) ، وأخرج مسلم (١٢٣١) بلفظ : أن النبي ﷺ أَهلَّ بالحج مفرداً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٦٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٣٦) .

٢٥١٠- وحدثنا أبو عُبَيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد، قالا: حدثنا علي بن محمد بن معاوية البَزّاز، حدثنا عبد الله بن نافعٍ، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استعمل عَتَّاب بن أَسِيد على الحج، فأَفرَدَ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرَد الحج، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأَفرَد الحج، ثم توفي رسولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر، فبعث عمرَ فأفرد الحج، ثم حجَّ أبو بكر فأفرد الحج، وتوفِّي أبو بكر واستُخلِفَ عمر، فبعث عبدَ الرحمن بن عَوْف فأفرد الحج، ثم حجَّ[1] عمر سِنِيَّه كلَّها فأفرد الحج، ثم تُوفِّي عمر واستُخلِفَ عثمان فأفرد الحج، ثم حُصِرَ عثمانُ، فأقام عبد الله بن عباس بالناس[2] فأفرد بالحج.

٢٥١١- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، حدثنا أبو حَصِين، عن عبد الرحمن بن الأَسوَد، عنٍ أبيه، قال:

حَجَجتُ مع أبي بكر فجَرَّد، ومع عمر فجَرَّد، ومع عثمان فجَرَّد.

٢٥١٠- قوله: «عبد الله بن نافع» أخرج الترمذي (٨٢٠) عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد الله بن عُمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام أفرَدَ الحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان. انتهى، والعُمَري تَكلَّم فيه غير واحد، وهو صاحب مالك، وروى عنه مسلم في «صحيحه»، ووَثَّقه ابن مَعِين والنسائي، وإنما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه.

---

(١) المثبت من نسختين بهامشي (غ) و(ت)، وفي أصلهما: خرج.

(٢) في (غ): «الناس»، والمثبت من (ت) وهامش (غ).

[الحِجامة للمُحرِم]

٢٥١٢- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفِرْيابيُّ ، حدثنا سفيان ، عن ابن خُثَيم ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : احتَجَمَ رسول الله ﷺ وهو محرم[1] .

٢٥١٣- قال : وحدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، قال : احتَجَمَ رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، وهو صائمٌ مُحرِم .

[الوقوف بعرفات]

٢٥١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عُبيد الله بن سعد الزُّهري ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : فحدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشَّعْبي

عن عُرْوَةَ بن مُضَرِّس ، قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو في المَوقِف من جَمْع ، فقلت : يا رسول الله ، جئتك من جَبَلَي طَيِّء ، أَكلَلْتُ مَطِيَّتي

٢٥١٣- قوله : «احتجم رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٢٠٢)] .

٢٥١٤- قوله : «عن عروة بن مُضَرِّس» هو بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة .

وقوله : «أَكلَلْتُ» أي : أعييْت . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٠) و(٣٠٧٥) أتم من هذا ، وهو حديث قوي ، وسيأتي بعده من طريق مقسم عن ابن عباس .

وأتعبت نفسي ، والله إن تركتُ من جبل إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «من صَلَّى معنا صلاةَ الغَدَاة بجَمْع ، وقد أَتى عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قَضَى تَفَثَه ، وتَمَّ حجُّه»[1] .

٢٥١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارميُّ ، حدثنا عبد الله بن داود الخُرَيْبيُّ ، عن سفيان الثَّوري ، عن عبد الله بن أبي السَّفر ، عن الشَّعْبي

عن عروة بن مُضَرِّس قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو بجَمْع ، فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حج؟ فقال : «مَن صَلَّى معنا هذه الصلاة ، ثم

= وقوله : «وقضى تَفَثَه» قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التَّفَث ما يصنعه المحرم عند حِلِّه من تقصير شعر أو حلقه ، وحلق العانة ، ونَتْف الإبْط ، وغيره من خِصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البُدْن ، وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضي التَّفَث إلا بعد ذلك ، وأصل التَّفَث : الوَسَخ والقذر ، قاله الشَّوكاني ، والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٩٥٠) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي ٥/٢٦٣ و٢٦٤] ، وأحمد (١٦٢٠٨) ، وابن حبان (٣٨٥٠) ، والحاكم (١/٤٦٣) ، وصحَّحه الحاكم والدارقُطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩) و(١٨٣٠٠) و(١٨٣٠١) و(١٨٣٠٢) و(١٨٣٠٣) و(١٨٣٠٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٨٨) و(٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٥٠) و(٣٨٥١) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

وقف معنا حتى نُفِيض ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً ، فقد تَمَّ حجُّه ، وقضى تَفَثَه» .

قال الشعبي : من لم يقف بجَمْع جعلها عمرةً .

٢٥١٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيان ، عن بُكَير بن عطاء

حدثني عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفةَ ، فأتاه ناس من أهل نجدٍ ، فقالوا : يا رسول الله ، ما الحجُّ؟ قال : «الحجُّ عرفةُ ، الحجُّ عرفةُ ، من أَدرَكَ عرفةَ قبل طلوع الفجر في يوم النَّحر فقد تَمَّ حجُّه ، أيامُ منى ثلاثة ، مَن تَعجَّلَ في يومين فلا إثْمَ عليه ، ومن تأخَّر فلا إثْمَ عليه» .

٢٥١٦- قوله : «عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٩٤٩) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) ، والنسائي ٢٥٦/٥ و٢٦٤] وأحمد (٣٠٩ و٣٣٥) . وقوله : «أيام مِنى» مرفوع على الابتداء ، وخبره قوله : «ثلاثةُ أيام» وهي الأيام المعدودات ، وأيام التشريق وأيام رَمْي الجِمار : وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النَّحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النَّفْر يوم ثاني النحر ، ولو كان يومُ النَّحْر من الثلاث لجاز أن يَنفِرَ من شاء في ثانيه ، وقوله : ﴿فَمَن تَعجَّلَ في يومين﴾ [البقرة : ٢٠٣] أي : من أيام التشريق فنَفَر في اليوم الثاني منها ، فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخَّر عن النَّفْر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث ، فلا إثم عليه في تأخيره ، وقيل : المعنى : ومن تأخَّر عن الثالث إلى الرابع ولم يَنفِرْ مع العامَّة فلا إثم عليه ، والتخيير ها هنا وقع بين الفاضل =

٢٥١٧- حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل، قالا: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا أبو عُبَيدة الحَدَّاد، حدثنا شعبة، حدثنا بُكَير بن عطاءٍ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٥١٨- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق، حدثنا أبو عَوْن محمد بن عمرو بن عَوْن، حدثنا داود بن جُبَير، حدثنا رَحْمة بن مصعب أبو هاشم الفَرَّاء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ ونافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من وَقَفَ بعَرفاتٍ بليل فقد أَدرَكَ الحجَّ، ومن فاته عرفاتٌ بليلٍ فقد فاته الحجُّ، فليَحِلَّ بعمرة وعليه الحجُّ من قابلٍ».

رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأتِ به غيره(١).

٢٥١٩- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطِينيُّ، حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبة، حدثنا محمد بن عمرو الغَزِّي، حدثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء

= والأفضل، لأن المتأخر أفضل، فإن قيل: إنما يخاف الإثمَ المتعجِّلُ، فما بال المتأخِّر الذي أتى بالأفضل أُلحِقَ به، فالجواب: أن المراد من عَمِلَ بالرخصة وتعجَّل فلا إثمَ عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرُّخصة وتأخَّر فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وذهب بعضُهم إلى أن المراد وَضْعُ الإثم عن المتعجِّل دون المتأخر، ولكن ذُكِرَا معاً والمراد أحدهما، كذا في «النَّيل» (١٣٧/٥).

٢٥١٨- قوله: «رحمة بن مُصعَب» قال ابن القطان: رحمة لا أعرفه، وكذا داود بن جُبير، ولسعيد بن جبير أخ مجهول الحال يقال له: داود، وليس من هذه الطبقة.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٩٤/٦، والبيهقي ١٧٤/٥.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَدرَكَ عرفاتٍ فوقف بها والمُزدَلِفة فقد تَمَّ حجُّه، ومن فاته عرفاتٌ فقد فاته الحجُّ، فليَحِلَّ بعمرة وعليه الحج من قابلٍ»(١).

[فسخ الحج]

٢٥٢٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً، حدثنا محمد بن الفَرَج مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن الزِّبْرِقان، عن هُدْبَةَ بن المِنْهال، عن أبي حَصين، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه

عن أَبي ذَرٍّ، قال: والله ما كانت المُتْعة إلا لنا خاصَّةً وللمُحصَر(٢).

٢٥٢١- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ وأبو حامد الحَضْرمي، قالا: حدثنا محمد بن زياد الزِّيادي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا أو لمن بعدَنا؟ قال: «بل لنا(٣)»(٤).

٢٥٢٠- قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٢٤) عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة.

٢٥٢١- قوله: «عبد العزيز بن محمد» الحديث أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١١٤٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٥، والبيهقي ١٧٤/٥.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٢٢) ومن طريق المرقع الأسدي عن أبي ذر برقم (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥).

(٣) في هامش (غ): «فقال: لا بل لنا» نسخة.

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٥٣) و(١٥٨٥٤)، وهو حديث ضعيف.

٢٥٢٢- حدثنا أبو عُبيد الله الـمُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان، حدثنا أحمد بن عثمان بن حَكِيم، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا قيس، عن أبي حَصِين، عن إبراهيم التَّيْميِّ، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ: أنه سئل عن مُتعة الحج، فقال: هي والله لنا -أصحابَ محمدٍ- خاصَّةً، وليست لسائرِ الناس إلا الـمُحصَر[1].

٢٥٢٣- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، حَدثنا علي بن مسلم، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن الـمُرَقِّع الأَسَدي

عن أبي ذَرٍّ، قال: لم تكن مُتْعةُ الحج لأحدٍ أن يُهِلَّ بحج ثم يَفسَخَها بعمرة، إلا للرَّكْب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

٢٥٢٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق، حدثنا أبو عُلاثَة محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أَبي، حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيدٍ، عن الـمُرَقِّع الأَسَديِّ

عن أبي ذَرٍّ أنه قال: إنها لم تكن لأحدٍ من بعدِنا أن يخرج أحدٌ مُهِلاً بحج، ثم يَفسَخَ حَجَّتَه بعمرةٍ قبلَ الحج.

٢٥٢٥- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيدٍ، عن الـمُرَقِّع الأَسَدي

عن أبي ذَرٍّ، قال: ما كان لأحدٍ أن يُهِلَّ بحجَّةٍ ثم يَفسَخَها بعمرة، إلا لركبٍ كانوا مع رسول الله ﷺ[2].

---

(١) سلف برقم (٢٥٢٠).

(٢) جاء في هامش (غ): «إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ» نسخة.

[ما جاء في الهَدْي]

٢٥٢٦- حدثنا القاضي بَدْر بن الهيثم ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمدٍ

عن عائشة : أنها ساقت بَدَنتينِ فضَلَّتَا ، فأرسل إليها ابنُ الزبير بَدَنَتينِ مكانهما ، قال : فَنَحَرَتْهما ، ثم وَجَدَت البدنتين الأُولَيَينِ فنَحَرَتْهما أيضاً ، وقالت : هكذا السُّنة في البُدْن(١) .

٢٥٢٧- حدثنا القاضي المَحامِلي ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثنا عبد الجبَّار بن سعيد ، حدثنا ابن أبي الزِّناد ، عن موسى بن عُقْبة ، عن أبي الزُّبير

عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أَهدَى تطوُّعاً ثم ضَلَّت ، فليس عليه البَدَلُ إلا أن يشاءَ ، وإن كانت نَذْراً فعليه البدلُ»(٢) .

٢٥٢٨- حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حَمْزة ، حدثنا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيدٍ ، حدثنا محمد بن مُصعَب ، حدثنا الأَوْزَاعي ، عن عبد الله ابن عامرٍ ، عن نافع

٢٥٢٧- قوله : «عبد الله بن شَبِيب» قال الذَّهبي : هو أبو سعيد أَخباريٌّ علاَّمة ، لكنه واهٍ ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث .

٢٥٢٨- قوله : «عن عبد الله بن عامر» الحديث أخرجه الحافظ تَمَّام بن محمد في «فوائده» (٦٠٦) : حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن =

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٩٥) و(٦٩٦) ، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٨٢) ، والبيهقي ٥/٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) ، والبيهقي ٥/٢٤٣-٢٤٤ و٢٤٤ ، والحديث عند البيهقي في بعض المواضع موقوف كما هو في «الموطأ» ١/٣٨١ ، وصحح البيهقي الموقوف .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أَهدى تطوُّعاً ثم عَطِبَت ، فإنْ شاء أبدل ، وإن شاءَ أَكَل ، وإن كان نذراً فليُبدِل» .

٢٥٢٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول القاضي ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحاق ، عن الزُّهْري ، عن عُرْوة عن الـمِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الـحَكَم أنهما حدَّثَا : أن النبي ﷺ ساق يوم الـحُدَيبيَة سبعين بَدَنةً عن سبع مئة رجلٍ[1] .

= محمد بن يزيد الـحَلَبي ، عن أبي أيوب سليمان بن المعافَى بن سليمان ، عن أبيه ، عن موسى بن أَعْيَن ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «مَن أهدى بَدَنةً تطوُّعاً فعَطِبَ ، فليس عليه بدلٌ ، وإن كان نَذْراً فعليه البدلُ» ، وذكره الشيخ تقيُّ الدِّين في «الإمام» من جهة تَمَّام وسكت عنه ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلَمي ، مدني ، ضعَّفه أحمد والنسائي والدارقُطْني ، وقال يحيى : ليس بشيءٍ ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وسئل عنه ابن المديني فقال : ذلك عندنا ضعيف ، ضعيف مُقِلٌّ .

٢٥٢٩- قوله : «حدثنا يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحاق» أخرج مسلم[2] من طريق ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عُروة ، عن مروان بن الحكم والـمِسْور ابن مَخْرَمة : أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارةَ البيت وساق معه الـهَدْي سبعين بَدَنةً عن سبع مئة رجل ، كل بَدَنة عن عشرة ، قال البيهقي (٢٣٥/٥) : وقد رواه مَعْمَر وسفيان بن عُيَينة عن الزهري بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ خرج =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩١٠) مطولاً بخبر صلح الحديبية .
(٢) ليس هو في «صحيح مسلم» ، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٨٩١٠) مطولاً .

٢٥٣٠- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا علي بن الصَّبَّاح بن عُمارة أبو الحسن، حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد الحَنَفي أبو علي، حدثنا أيوب أبو الجَمَل، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَزُور في الأَضْحى عن عشرةٍ».

٢٥٣١- حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا زهير بن حَرْب، حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد، بإسناده نحوه.

أيوب أبو الجَمَل ضعيف، ولم يَرْوِه عن عطاء بن السائب غيره.

٢٥٣٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا أبو قِلابة، حَدثنا مُعلًّى بن أَسد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مُجَالد بن سعيد، قال: حدثني الشَّعْبي

عن جابر بن عبد الله، قال: سَنَّ رسول الله ﷺ البقرةَ والجَزُورَ عن سبعة(١).

= عام الحُديبية في بضعَ عشرةَ مئةً، وعلى ذلك تدلُّ رواية جابر وسلَمة بن الأَكْوع ومَعْقل بن يسار والبَراء بن عازب، وكلهم شَهِدُوا الحُدَيبيَة، وكأنهم نَحَرُوا السبعين عن بعضهم، ونَحَرُوا البقر عن الباقين عن كل سبعةٍ بقرة.

٢٥٣٠- قوله: «عن عبد الله بن مسعود» وأخرج الطبراني في «معجمه» [«الأوسط» (٦١٢٤)] عن إبراهيم، عن عَلْقمة، عن ابن مسعودٍ مرفوعاً نحوه سواء، وأخرج أبو داود (٢٨٠٨) في الأُضحِيَّة، والنسائي [في «الكبرى» (٤١٠٨)] في الحج عن قيس، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجَزُور عن سبعة».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٣)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير عن جابر.

٢٥٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن حَسَّان ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي

(ح) وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا يَعْلى بن عُبيد

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا يحيى ابن آدم ، قالوا : حدثنا سفيان الثَّوْري ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر ، قال : نَحَرْنا يوم الحُدَيبيَة سبعين بَدَنةً ، البَدَنة عن سبعةٍ ، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ : «لِيَشترِكِ النَّفَرُ في الهَدْي»[1] . لفظ ابن مَهْدي .

٢٥٣٣- قوله : «عن جابر قال : نَحَرْنا» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه البَدَنة عن عشرة ، وأخرج الشيخان[2] عن جابر بلفظ : نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ بالحديبيةِ البَدَنةَ عن سبعة ، والبقرةَ عن سبعة . انتهى ، وفي لفظ لمسلم (١٣١٨) (٣٥١) عن زهير ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج ، فأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن يشترِكَ في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منا في بَدَنةٍ . أخرجه مسلم (١٣١٨) ، والنسائي [في «الكبرى» (٤١٠٨)] في الحج ، والباقون [أبو داود (٢٨٠٩) ، وابن ماجه (٣١٣٢) ، والترمذي (١٥٠٢)] في الضحايا .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٢٧) و(١٤٢٢٩) و(١٥٠٤٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق الشعبي عن جابر .

(٢) هو في «صحيح مسلم» (١٣١٨) (٣٥٠) ، ولم يخرجه البخاري .

٢٥٣٤- حدثني أبو طالب أحمد بن نَصْر ، حدثنا هاشم بن يونس ، حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيلُ بن أُميَّة وابن جُرَيج حدَّثوه ، عن أيوب السَّخْتِياني ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس أنه قال : من نَسِيَ شيئاً من نُسُكِه أو تركه فليُهرِق دماً .

وكذلك رواه عُبَيد الله بن عُمر ومالك بن أنس وسفيان الثَّوْري وغيرهم ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس .

٢٥٣٥- وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا ابن نُمَير ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن أيوب السَّخْتيانيِّ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، مثله .

٢٥٣٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس الحافظ ، حدثنا محمد بن يونس أبو عبد الله ، حدثنا حمَّاد بن خالد ، عن عَبد الله بن عمر العُمَريِّ ، عن أيوب السَّخْتيانيِّ ، عن عِكْرمةَ بن خالد ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : من تَرَكَ من نُسُكِه شيئاً فليُهرِق دماً .

٢٥٣٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا يعقوبُ بن محمد ، حدثتنا كَرَامة بنت الحسين المازنيَّة ، قالت : سمعت أَبي يَذكُر عن أبي عَيَّاش الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

٢٥٣٥- قوله : «حدثنا ابن نُمير ، حدثنا عُبيد الله بن عمر» الحديث رواته كلهم ثقاتٌ .

عن كعب بن عاصم الأَشعَريِّ : أن رسول الله ﷺ خطب بِمنى أوسطَ أيام الأضحى ؛ يعني الغدَ من يوم النَّحْر[1] .

٢٥٣٨- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا الدَّقِيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شَرِيك ، عن الأعمش ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : إنما التكفيرُ في العَمْد ، وإنما غَلَّظُوا في الخطأ لئلا يَعُودوا .

[فِدْية ما أصاب المحرِم]

٢٥٣٩- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيلَ ، حدثنا حسَّان بن إبراهيم ، قال : حدثنا إبراهيم الصائغُ ، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال في الضَّبُع إذا أصابها المحرم : «جزاء كَبْش مُسِنّ ، وتؤكل[2]» .

٢٥٣٨- قوله : «وإنما غَلَّظُوا في الخطأ لئلا يعودوا» هذا إسناد صالح .

٢٥٣٩- قوله : «كبش مُسِن» ضعَّف عبد الحق هذه الزيارة ، قال ابن القَطَّان : وإنما ضعفها لأن في السند إسحاق بن أبي إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني ، وقد ترك حديثَه جماعة ، ورفضوه برأْي كان فيه . انتهى ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٣/١) بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، أخرجه عن محمد بن يعقوب ، حدثنا حسَّان بن إبراهيم ، حدثنا =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٠١) ، وضمن (٤٠٠) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٨٦/٤ ، لكن سماه ابن الأثير : كعب بن عياض المازني تبعاً للمستغفري ، وخطّأ ابنُ حجر في «الإصابة» ٦٦٤/٥ ذلك ، وصحح أن اسمه كعب بن عاصم الأشعري ، وأن كعباً ليس مازنياً ، وأنه ابن عاصم وليس ابن عياض .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٧٢) .

٢٥٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعورٍ ، حدثنا يحيى بن المتوكِّل ، عن ابن جُرَيج ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار ، قال :

سألتُ جابر بن عبد الله عن الضَّبُع ، فقال : فيها كبشٌ . فقلتُ : فريضة؟ قال : نعم . قلت : أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال : نَعَم ، كذا قال : فريضة[١] .

٢٥٤١- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القِرْمِيسِيني ، حدثنا الوليد بن حماد الرَّمْليُّ ، حدثنا ابن أبي السَّرِيّ ، حدثنا الوليد ، عن ابن جُرَيج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عِكْرمةَ

= إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الضَّبُع صيدٌ ، فإذا أصابه المحرِمُ ففيه كَبْش مُسِنٌّ ، ويُؤكَل» ، وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، والحديث أخرجه من غير هذه الزيادة أصحاب السنن [أبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) ، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠٥)] ، وابن حِبَّان (٣٩٦٤) ، وأحمد (١٤١٦٥) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٣/١) قال الترمذي : سألت عنه البخاري فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أُعِلَّ بالوقف ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحُجَّة ، ورواه عن جابر عن عُمر وقال : لا أُراه إلا رفعه ، ورواه الشافعي (١/٣٣٠-٣٣١) موقوفاً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٥) و(١٤٤٢٥) و(١٤٤٤٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦) و(٣٤٦٧) و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) و(٣٤٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٦٤) و(٣٩٦٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٥٤٢) و(٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) و(٢٥٤٥) ، وانظر ما قبله من طريق عطاء عن جابر ورقم (٢٥٤٦) و(٥٦٤٩) من طريق أبي الزبير عن جابر .

عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «الضَّبُع صيدٌ» وجعل فيها كبشاً[1] .

٢٥٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَاميُّ ، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أُمَية ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمَّار

عن جابر قال : قلت : أتُؤْكَل الضَّبُعُ؟ قال : نعم . قلت : أَصيدٌ هي؟ قال : نعم ، قلت : أسمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٢٥٤٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا قَبِيصة ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمَيّة ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمير ، عن ابن أبي عَمَّار قال :

سألتُ جابر بن عبد الله عن الضَّبُع فقلت : أصيدٌ هي؟ قال : نعم ، قلت : آكُلُها؟ قال : نعم . قلت : سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٢٥٤٢- قوله : «أَيؤكل الضبع؟ قال : نعم» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) و(٣٢٣٦) ، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١) ، والنسائي ١٩١/٥ و٢٠٠/٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هي؟ قال : «نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» . انتهى بلفظ أبي داود ، وليس عند الباقين : ويجعل فيه كبش ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال في «علله الكبرى» : قال البخاري : حديث صحيح . انتهى . أخرجه أبو داود في الأَطعمة ، والباقون في الحج .

---

(١) أخرجه من طريق المصنف البيهقي ١٨٣/٥ .

٢٥٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عَلاَّن بن المغيرة ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن أُمَيَّة وابن جُرَيج وجَرير بن حازم ، أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير أخبرهم قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عَمَّار

أنه سأل جابراً عن الضَّبُع قال : آكلُها؟ قال : نعم ، قلت : أَصَيدٌ هي؟ قال : نعم . قلت : سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٢٥٤٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريًا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا قَبِيصة ، عن جَرير بن حازمٍ ، حدثني عبد الله بن عُبَيد بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار

عن جابر بن عبد الله ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبُع ، فقال : «هي صيدٌ» وجعل فيها إذا أصابها المحرِمُ كبشاً .

٢٥٤٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا ابن فُضَيل ، عن الأَجلَح ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال في الضَّبُع إذا أَصابها[1] المحرِم : «كَبْش ، وفي الظَّبْي شاةٌ ، وفي الأرنب عَنَاقٌ ، وفي اليَربُوع جَفْرة» . قال : والجَفْرة التي قد أَرتَعَت .

٢٥٤٦- قوله : «عن الأجلح ، عن أبي الزبير» أجلح بن عبد الله وثقه ابن معين والعجلي ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عَدِي : شيعي صدوق .

قوله : «وفي اليربوع جَفْرة» هو حيوان طويل الرِّجْلين ، قصير اليدين =

---

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (غ) و(ت) : أصابه .

٢٥٤٧- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا منصورٌ، عن عطاء

عن جابر قال: قُضِي في الضَّبُع بكبشٍ. كذا قال لنا يعقوب: قُضي.

٢٥٤٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا أبو مالك الـجَنْبِي، عن عبد الملك، عن عطاء

عن ابن عباس في حَمَام الـحَرَم: في الحمامة شاةٌ، وفي بيضتين درهمٌ، وفي النَّعامة جَزُور، وفي البقرة بقرةٌ، وفي الـحِمار بقرةٌ.

٢٥٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا الحسن بن علي بن بَزِيع، حدثنا سعيدُ بن عثمان، حدثنا أبو مريم، قال: حدثني الأَجلَحُ بن عبد الله، قال: حدثني أبو الزُّبير

= جداً، وله ذَنَب كذنب الـجُرَذ، قال الدَّميري: يَحِلُّ أكله، لأن العرب تستطيبُه وتُحِلُّه، قاله عطاء وأحمد وابن المنذر وأبو ثَوْر، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل لأنه من الحشرات، دليلُنا: أن الصحابة رضي الله عنهم أَوجَبُوا فيه جَفْرةً إذا قتله أو أصابه المحرمُ، وأن الأصل الإباحةُ إلا ما خُصَّ بالتحريم، والـجَفْرة بفتح الجيم: هي الأنثى من ولد الضَّأْن التي بلغت أربعة أشهر وفُصلَت عن أمها.

٢٥٤٨- قوله: «أبو مالك الـجَنْبي» اسمه عمرو بن هاشم، قال أحمد: صدوق، ولم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث، و يُكتَب حديثه، وقال البخاري: فيه نَظَر، والحديث أخرجه البيهقي (١٨٢/٢).

٢٥٤٩- قوله: «أبو الزُّبير، عن جابر» وروى مالك في «الموطأ» (١٢٤٤): أخبرنا أبو الزُّبير، عن جابر: أن عمر قَضَى في الضَّبُع بكبشٍ، وفي الغزال بِعَنْزٍ، وفي الأرنب بعَنَاقٍ، وفي اليربوع بجَفْرة. انتهى، وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في «مسنده» (٣٣٠/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤).

عن جابر ، قال : قَضَى رسول الله ﷺ في الظَّبي شاة ، وفي الضَّبُع كبشاً ، وفي الأرنب عَناقاً ، وفي اليربوع جَفْرة . فقلت لأبي الزُّبير : وما الجَفْرة؟ قال : التي قد فُطِمَت ورَعَت(1) .

٢٥٥٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عبَّاس ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس

عن كعب بن عُجْرة : أن النبي ﷺ قَضَى في بيض نَعامٍ أصابه مُحرِم بقَدْر ثمنه(2) .

٢٥٥١- حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسم بن إسماعيل ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن حسين بن عبد الله بهذا ، وقال : بقيمته .

٢٥٥٢- حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطِّيني ، حدثنا طاهر بن خالد بن نِزَار ، حدثنا أَبي ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن مَطَر الوَرَّاق ، عن معاوية بن قُرَّة

٢٥٥٠- قوله : «أصابه مُحرِم بقَدْر ثمنه» الحديث ضعَّفه ابن القَطَّان في كتابه فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف ، قال : والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأَسلَمي وهو كذاب ، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠٢) حدثنا إبراهيم بن أبي إسحاق الأسلمي ، عن حسين بن عبد الله ، عن عِكْرمة ، عن كعب بن عُجْرة : أن النبي ﷺ قَضَى في بيض النَّعَام يصيبه المحرِمُ ثمنه .

٢٥٥٢- قوله : «أُدحِيٍّ نعام» وهو موضعٌ تبيض فيه النعامةُ ، وهو أفعُول من =

---

(1) أخرجه البيهقي ١٨٣/٥ ، وذكر الرواية عن عمر بن الخطاب موقوفةً عليه وصححها .
(2) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٠٨/٥ .

عن شيخ من الأنصار أنه حدَّثه : أن رجلاً كان مُحرِماً على راحلته ، فأَتى على أُدْحِيٍّ نَعامةٍ ، فأصاب من بيضها فسُقِطَ في يديه ، فأَفتى عليٌّ بن أبي طالب على أن يشتري بناتِ مخاضٍ ، فيضربهنَّ ، فما أُنتِجَ منهن أهداه إلى البيت ، وما لم يُنتَج منهن أجزأَ عنه ، لأن البيض منه ما يَصلُح ومنه ما يَفسُد ، قال : فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فأخبره بما أَفْتاه علي بن أبي طالب ، فقال رسول الله ﷺ : «قد قال عليٌّ ما قال ، فهل لكَ في الرُّخْصةِ؟» قال : نعم . قال : «فإنَّ في كل بَيْضةِ نَعامٍ إطعامَ مسكينٍ أو صومَ يومٍ»[1] .

٢٥٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زكريَّا بن يحيى المدائني ، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار ، حدثنا المغيرةُ بن مسلم ، عن مَطَر ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن شيخ من أهل هَجَرَ ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٥٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصَّيْرفيُّ ، حدثنا يزيدُ ، أخبرنا ابن أبي عَرُوبة ، عن مَطَر ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ .

= دحى ، والحديث إسناده لا بأس به ، وسمى يزيد بن زُرَيع الشيخَ الأنصاريَّ فقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، وفيه طاهر بن خالد بن نِزَار ، وهو صدوق ، قاله ابن أبي حاتم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٨٢) ، وإسناده ضعيف وانظر تمام التعليق عليه فيه .

٢٥٥٥- وحدثنا الحُسين ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد ابن المِنْهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن مَطَر ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه : أن رجلاً أَوطأَ بعيره أُدحِيَّ نعامٍ وهو مُحرِم ، فأَتى عليّاً فذكر ذلك له ، فقال : عليك في كلِّ بيضةٍ ضَريب ناقة ، أو جنين ناقة ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : «قد قال عليٌّ فيها ما قالَ ، ولكن هَلُمَّ إلى الرُّخْصة ، عليك في كلِّ بيضةٍ صيامُ يوم ، أو إطعامُ مسكينٍ» .

٢٥٥٦- حدثنا أبو عُبيد المَحَاملي[1] ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُمَويُّ ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن معاوية بن قُرَّة

أن رجلاً أَوطأَ بعيره أُدحِيَّ نعامةٍ ، فسأل علياً عن ذلك فقال : عليك لكلِّ بيضةٍ ضِرابُ ناقة ، أو جنين ناقةٍ ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ بما قال علي ، فقال : «قد قالَ ما سمعتَ ، هَلُمَّ إلى الرُّخْصةِ ، عليك لكلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ» .

٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن أبي عِمْران ، حدثنا الوليد بن مسلم

٢٥٥٥- قوله : «عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن مَطَر» الحديث أخرجه ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» (٤/١٣- ١٤) بإسناد صحيح .

٢٥٥٧- قوله : «حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جُرَيج» قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٧٠) : سألتُ أبي عن حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جُرَيج ، =

---

(١) في الأصلين : ابن المحاملي والصواب ما أثبتنا ، وهو القاسم بن إسماعيل المحاملي المحدّث الثقة المعمَّر المتوفى (٣٢٣)هـ انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٦٣/١٥ بتحقيقنا .

(ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز ، حدثنا محمد بن عَوْف ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم

(ح) وحدثنا أبو بكر بن مجاهدٍ المقرِئُ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا صَفْوان بن صالح ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «في كلِّ بيضةِ نعامٍ[1] صيامُ يوم ، أو إطعامُ مسكينٍ»[2] .

٢٥٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عبَّاس بن أحمد بن الأَزهَر ، حدثنا دُحَيم ، حدثنا الوليد ، بإسناده مثله .

٢٥٥٩- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو سعيدٍ ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزِّناد ، عمَّن أخبره عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ

٢٥٦٠- وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن سعيد النَّسائي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل

= عن أبي الزِّناد ، عن الأَعرَج ، عن أبي هريرة في بيض النَّعَام ، في كلِّ بيضة صيامُ يوم ، أو إطعام مسكينٍ ، فقال : ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابنُ جُرَيج من أبي الزِّناد شيئاً ، يُشبه أن يكون ابن جُرَيج أَخَذَهُ عن إبراهيم بن أبي يحيى .

٢٥٦٠- قوله : «عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٤/٢) : الحديث أخرجه أبو داود [في «المراسيل» (١٣٨)] =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «في بيضة نعام» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٥ .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قَضَى[1] في بيض نَعام كَسَرَه رجل مُحرِم صيامَ يوم في كل بيضةٍ .

وقال أبو خالد : في بيض النَّعام يصيبه المحرِمُ صيام يوم[2] .

٢٥٦١- حدثنا عبد الله بن محمد بن حيَّان النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا أبو قُرَّة ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني زياد بن سعد ، عن أَبي الزناد ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ حَكَم في بيض النعام كَسَرَه رجلٌ محرِم صيامَ يوم لكلِّ بيضة[3] .

٢٥٦٢- حدثنا محمد بن جعفر المَطِيري ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتاني ، حدثنا مؤمَّل بن الفَضْل ، حدثنا مَرْوان بن معاوية ، عن علي -وهو ابن غُراب -عن حسين المعلِّم ، عن أبي المُهزِّم

= والدارقطني ، والبيهقي (٢٠٧/٢) من رواية ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزِّناد ، عن رجل ، عن عائشة . قال أبو داود : قد أُسنِد هذا الحديث ولا يصحُّ ، وقال البيهقي : الصحيح أنه عن رجل عن عائشة ، قاله أبو داود وغيره ، وقال عبد الحق : لا يُسنَد من وجه صحيح . وكأنهم أشاروا إلى ما رواه الدارقطني من حديث أبي الزناد عن عروة عن عائشة .

٢٥٦٢- قوله : «عن علي ، وهو ابن غُراب» الحديث أخرجه الطبراني ، وذكره ابن القطَّان في كتابه (١١٧/٣) من جهة الدارقطني ، وقال : أبو المهزِّم =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قال» نسخة .

(٢) انظر ما بعده من طريق عروة عن عائشة .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٠٧/٥ .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في بيض النَّعام يصيبه المحرِمُ: ثمنه.

٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا عفَّان، حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن مُجاهد

عن ابن عباس في قومٍ أصابوا ضَبُعاً، قال: عليهم كبشٌ يتخارَجُونَه بينهم.

٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيدُ ابن هارون، حدثنا حماد بن سَلمة، عن عمَّار مولى بني هاشم

أن مواليَ لابن الزُّبير أَحرموا إذ مَرَّتْ بهم ضَبُعٌ فَحَذَفوها بعِصيِّهم فأصابوها، فوقع في أنفُسِهم، فأَتَوا ابنَ عمر فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبشٌ. قالوا: على كل واحدٍ منا كبشٌ؟ قال: إنكم لـمُعزَّزٌ بكم، عليكم جميعاً كلكم كبشٌ.

قال اللُّغويون: لمعزَّزٌ بكم، أي: لمشدَّد عليكم إذن.

= ضعيف، والراوي عنه علي بن غُراب وقد عنعن، وهو كثير التدليس. قلت: علي بن غُراب هو أبو يحيى الكوفي وثَّقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زُرْعة: صدوق، لكن أبا داود والجوزجاني وابن حبان ضعفوه، وفي «التنقيح»: وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان، قال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٩٩/٣): كان يخطئ كثيراً واتُّهِم، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات تُرِك.

٢٥٦٤- قوله: «جميعاً كلكم كبش» إسناده صالح للاحتجاج.

[باب من قدَّم شيئاً قبل شيء في حجِّه]

٢٥٦٥- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان، حدثنا جَرِير، عن الشَّيْباني، عن زياد بن عِلاَقة

عن أُسامة بن شَرِيك، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتُونَه، فمن قائلٍ: يا رسولَ الله، سَعَيتُ قبل أن أطوفَ، أو أَخَّرت شيئاً أو قدَّمت شيئاً، فكان يقول لهم: «لا حَرَجَ[1]، إلا رجل اقتَرَضَ عِرْضَ رجلٍ مسلم وهو ظالمٌ، فذاكَ الذي حَرِجَ وهلَك»[2].

لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير عن الشَّيباني.

٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عيسى بن طَلْحة بن عُبَيد الله

عن عبد الله بن عمرو، قال: سأَل رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: حلقتُ قبل أن أذبحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ»، قال آخرُ: ذبحتُ قبل أن أَرميَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[3].

٢٥٦٥- قوله: «اقترض» أي: نالَ منه وقطعه بالغِيبة، وهو افتَعَل من القَرض، والحديث رواته كلهم ثقات.

٢٥٦٦- قوله: «عن الزهري» إسناد هذا الحديث صحيح، وكذا الأحاديث التي بعده أسانيدُها صحاح.

---

(١) جاء في هامش (غ): «افعل ولا حرج» نسخة.

(٢) الحديث في «مسند» أحمد (١٨٤٥٤)، وهو حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٤٨٤) و(٦٤٨٩) و(٦٨٠٠) و(٦٨٨٧) و(٦٩٥٧) و(٧٠٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٢٠) و(٦٠٢١)، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٧٧)، وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث صحيح.

٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا محمد بن يحيى وأَبو الأَزهَر، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أَبي، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله

أنه سمع عبد الله بن عَمْرو بن العاص يقول: وَقَفَ رسول الله ﷺ يوم النَّحْر على راحلته، فطَفِقَ ناسٌ يسألونه فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أَشعُرُ أن الرَّمْي قبل النَّحْر، فنحرتُ قبل أن أَرمي، فقال رسول الله ﷺ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» وطَفِقَ آخر يقول: يا رسول الله، إني لم أَشعُرْ أن النَّحر قبل الحَلْق[1]، فحلقتُ قبل أن أَنحر، فيقول رسول الله ﷺ: «انحَرْ، ولا حَرَجَ» قال: فما سمعتُه يومئذٍ سُئِل عن أمر مما يَنْسَى المرءُ أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعَلْه، ولا حَرَجَ».

٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى، حدثنا ابن وَهْب، أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه.

٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى وأبو الأَزهَر وأحمد بن منصور، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عيسى بن طَلْحَة

عن عبد الله بن عَمْرو، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بِمِنىً وهو على ناقته، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أظنُّ الحلقَ قبل

---

(١) وقع في الأصلين: «أن الحلق قبل النحر» والتصويب من هامش (غ).

النحر ، فحلقتُ قبل أن أنحَرَ ، قال : «انحَرْ ، ولا حَرَجَ» ، وجاءَه آخر فقال : يا رسول الله ، إني كنت أظنُّ الحلق قبل الرَّمْي ، فحلقتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، قال : فما سئل يومئذٍ عن شيء قَدَّمه رجل ، ولا أَخَّرَه إلا قال : «افعل ولا حرجَ» .

كذا قال عبد الرزاق ، عن مَعْمَر : حلقتُ قبل أن أرمي ، وتابَعَه محمد بن أبي حَفْصة ، عن الزهري ، وزاد ابن أبي حفصة في حديثه : «أَفَضْتُ قبل أن أرمي» ولم يُتابَع عليه ، وأُرَاه وهمَ فيه ، والله أعلم .

٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزهَر والعباس بن محمد ، قالا : حدثنا رَوْح ، حدثنا محمد بن أبي حَفْصة ، عن ابن شهاب ، عن عيسى ابن طَلْحَة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النَّحْر وهو واقف عند الجَمْرة ، فقال : يا رسولَ الله ، إني حلقتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، ثم أتاه آخرُ فقال : إني كنت قد ذبحتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، قال : وأتاه آخر ، فقال : إني أَفَضْتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، قال : فما رأيته يومئذٍ سُئِلَ عن شيء إلا قال : «افعل ولا حرجَ» .

٢٥٧٠- قوله : «وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة» الحديث سنده صحيح ، وأخرجه الشيخان [البخاري (٨٣) و(١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦)] وغيرهما .

٢٥٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا رَوْح ، حدثنا هشام ، عن عطاء

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سئل يوم النَّحْر عن رجل حَلَقَ قبل أن يرميَ ، أو ذبح أو نَحَر ، وأشباه هذا في التقديم والتأخير ، فقال رسول الله ﷺ : «لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ»(١) .

٢٥٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا رَوْح ، حدثنا ابن جُرَيج ، قال :

قال عطاء وغيره : هؤلاء الثلاث عن النبي ﷺ لرجلٍ حَلَق قبل أن يرمي ، قال : «ارْمِ ولا حرجَ ، الحلق من الرَّمي ، والرمي من الحَلْق» ، ورجل

٢٥٧١- قوله : «عن ابن عباس» أخرجه الشيخان [البخاري (١٧٢١) ، ومسلم (١٣٠٧)] ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قيل له في الذَّبح والحَلْق والرَّمي والتقديم والتأخير ، فقال : «لا حرجَ» . وفي رواية : سأله رجل ، فقال : حلقتُ قبل أن أذبح ، قال : «اذْبَح ولا حرجَ» ، وقال : رميتُ بعدما أَمسيتُ ، فقال : «افعل ولا حرجَ» . رواه البخاري (١٧٢٣) ، وأبو داود (١٩٨٣) ، وابن ماجه (٣٠٥٠) ، والنسائي (٥/٢٧٢) . وفي رواية قال : قال رجل للنبي ﷺ : زرتُ قبل أن أرميَ ، قال : «لا حرجَ» ، قال : حلقتُ قبل أن أذبح ، قال : «لا حرجَ» ، قال : ذبحتُ قبل أن أرميَ ، قال : «لا حرج» رواه البخاري (١٧٢٢) .

٢٥٧٢- قوله : «ما كنت أَحسب» مراد الحافظ الدارقُطني أن رواية ابن جُرَيج السابقة ليس فيها التقييد بعدم الحِسْبان ، وهذه الرواية من طريق الزهري مقيَّدة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠١٧) ، وابن حبان (٣٨٧٦) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٥٧٦) وبرقم (٢٥٧٤) و(٢٥٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس .

جاء إلى النبي ﷺ فقال: نَحَرتُ قبل أن أرمي، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ، النَّحْر من الرمي، والرمي من النَّحر»، قال: ورجل جاء إلى النبي ﷺ فقال: نَحَرتُ قبل أن أحلِقَ، قال: «احلِقْ ولا حَرَج، النَّحر من الحَلْق».

قال لنا أبو بكر: وروى ابن جُرَيج في إثر حديث عطاءٍ هذا حديثَ ابن شهاب، عن عيسى بن طَلْحة، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ بَيْنا هو يَخْطُبُ يوم النحر، فذكر الحديث، وقال فيه: ما كنتُ أَحسَبُ يا رسول الله أنَّ كذا قبل كذا، لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «لا حَرَجَ»، وفي هذه الثلاث: الحَلْق قبل الرَّمي.

٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا العباس بن محمد وأبو الأَزهَر، قالا: حدثنا رَوْح، حدثنا ابن جُرَيج

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن سِنَان، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُرَيج، قال: سمعت ابنَ شِهاب، قال: حدثني عيسى بن طَلْحَة

أن عبد الله بن عَمْرو حدثه: أن النبي ﷺ بينما هو يَخْطُب يوم النَّحْر، قام إليه رجل، فقال: كنت أَحسَبُ أن كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم آخر فقال: كنت أَحسبُ أن كذا قبل كذا، لهؤلاء الثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «افعل ولا حَرَج» فما سئل عن شيءٍ يومئذٍ إلا قال: «افعل ولا حَرَج»[1].

قال لنا أبو بكر: ما وجدتُ «يخطب» إلا في حديث ابن جُريج عن الزهري، وهو حسنٌ.

= بعدم الحِسْبان، ففي ذلك إشارة إلى أن التقديم والتأخير إنما يَصِحُّ من الناسي والجاهل لا غير، والله أعلم.

---

(١) سلف برقم (٢٥٦٦).

٢٥٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن أبي الوليد الفَحَّام ، حدثنا ابن عُيينة ، عن أيوب ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس إن شاء الله : أن النبي ﷺ سئل يوم النَّحر عمَّن قَدَّم شيئاً قبل شيء ، وشيئاً قبل شيء ، قال : فرفع رسولُ الله ﷺ يديه : «لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ»[١] .

٢٥٧٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأَشْعث ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثني خالد ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُسأل فيقول : «لا حرجَ» ، فقال : حلقتُ قبل أن أذبح ، فقال : «لا حرجَ» ، قال : رميتُ بعدما أَمسيتُ ، قال : «لا حرجَ» .

٢٥٧٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أحمد بن يونسَ ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا عبد العزيز بن رُفَيع ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني زُرْتُ قبل أن أَرميَ . فقال : «ارْمِ ولا حرجَ» ، قال : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أن أرمي . قال : «ارْمِ ولا حرجَ» ، قال : إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : «ارْمِ[٢] ولا حرجَ»[٣] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢) ، وهو حديث صحيح .
انظر ما سلف برقم (٢٥٧١) من طريق عطاء عن ابن عباس .
(٢) في (غ) و(ت) : اذبح ، والمثبت من نسخة مصححة بهامش (غ) .
(٣) سلف برقم (٢٥٧١) .

[ما جاء في الصفا والـمَرْوة والسَّعْي بينهما]

٢٥٧٧- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا سفيان بن عُقبة ، حدثنا سفيان الثَّوْري ، عن جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه

عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : «ابدؤُوا بما بَدَأَ الله به» ثم قرأَ : ﴿إنَّ الصَّفَا والـمَرْوة من شعائرِ الله﴾ [البقرة : ١٥٨][١] .

٢٥٧٨- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذِّن ، حدثنا السَّري بن يحيى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، بمثله سواء .

٢٥٧٧- قوله : «ابدؤُوا بما بدأَ الله» هو بصيغة الأَمر ، وهكذا في رواية النسائي ، وصحَّحه ابن حَزْم ، والنووي في «شرح مسلم» ، ورواه مسلم (١٢١٨) بلفظ : «أَبدأُ» بصيغة الخبر ، ورواه أحمد (١٥١٧٠) ، ومالك (١٣١١) ، وابن الجارود (٤٦٩) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والترمذي (٨٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ، والنسائي (٢٣٩/٥) أيضاً : «نبدأُ» بالنون ، قال أبو الفَتْح القشيري : مَخرَج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القَطَّان على رواية «نَبْدأ» بالنون التي للجمع ، قال الحافظ : وهم أَحفظُ من الباقين ، وقد ذهب الجمهورُ إلى أن البَدَاءَة بالصفا والختم بالـمَرْوة شرط ، وقال عطاءٌ : يجزئُ الجاهلَ العكس ، وذهب الأكثر إلى أن من الصَّفا إلى الـمَروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر ، وقال الصَّيرفي وابن خَيْران وابن جرير : بل من الصفا إلى الصفا شوط . قاله الشَّوكاني (١٢٧/٥) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٠) و(١٥١٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٤٤) ، وبعضهم رواه مطولاً .

٢٥٧٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا الهيثم بن معاوية الزمراني[1] ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفرُ بن محمدٍ ، عن أبيه

عن جابر : أن النبي ﷺ لما دَنَا من الصَّفا قرأ : ﴿إنَّ الصَّفا والـمَرْوَةَ من شعائرِ الله﴾[البقرة : ١٥٨] «فابدَؤُوا بما بَدَأَ الله به» فبدأَ بالصفا .

٢٥٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبدُ الرَّحيم بن سليمان ، حدثنا محمد بن علي الـجُعْفي ، عن جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه ، قال :

حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «ابدَؤُوا بما بَدَأَ الله به» ثم قرأَ : ﴿إنَّ الصَّفا والـمَرْوة من شعائرِ الله﴾ فرَقِيَ على الصفا حتى نَظَرَ إلى البيت .

٢٥٨١- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن نُمير أبو هشام الـهَمْداني ، حدثنا حَجَّاج ، عن عطاءٍ وابن أبي مُلَيكة ، وعن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حين دخل مكةَ استَلَم الرُّكن الأسود والرُّكن اليَماني ، ولم يستلم غيرَهما من الأركان[2] .

٢٥٨٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا الحسن بن

٢٥٨٢- قوله : «أخبرني نِسوةٌ من بني عبد الدار» قال صاحب «التنقيح» =

---

(١) كذا في الأصول : «الزمراني» ، وكذا : هو في «علل المصنف» ١٣٥/٥ وجاء على هامش (غ) : «الزمراثي» نسخة ، وفي نسخة أخرى : «الزهراني» ، ولم نتبينه .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٢٧٢) ، وهو حديث صحيح .

عيسى النَّيْسابوريُّ ، حدثنا ابن المبارَك ، أخبرني معروف بن مُشْكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أُمِّه صفيَّة

أخبرني نِسوةٌ من بني عبد الدار اللائي أَدرَكْن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلنا[1] دارَ ابن أبي حُسين فاطَّلَعْنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتدُّ في المَسْعى[2] ، حتى إذا بلغ زُقاقَ بني فلان -موضعاً قد سمَّاه من المسعى- استقبلَ الناسَ فقال : «يا أيها الناس اسعَوْا ، فإن السعي قد كُتِبَ عليكم»[3] .

٢٥٨٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقِديُّ ، حدثنا علي بن محمد العُمَريُّ ، عن منصور الحَجَبي ، عن أُمه

عن بَرَّة بنت أبي تَجْراةَ ، قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المَسْعى ، قال : «اسعَوْا ، فإنَّ الله كَتَبَ عليكم السَّعْي» فرأيته يسعى حتى بَدَتْ رُكبتاه من انكشاف إزاره[4] .

= (٤٦٢/٢) : إسناده صحيح ، ومعروف بن مُشْكان صدوق لا نعلم من تكلَّم فيه ، ومنصور هذا ثقة مخرَّج له في «الصحيحين» .

٢٥٨٣- قوله : «عن بَرَّة بنت أبي تَجْراة» برة بنت أبي تَجراة العَبْدرية ، مكية روت عنها صفية بنت شَيْبة وعُمَيرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك ، وبني تجراة قوم من كِنْدة قدموا مكة ، وروى عطاءُ بن أبي رباح عن صفية بنت شَيْبة ، وسمى بَرَّةَ حبيبةَ بنت أبي تَجْراة كما سيجيء ، وحديث بنت أبي تجراة =

---

(١) في (ت) و(غ) : دخلن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «السعي» نسخة .

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٤) ، وقد سُميت فيه الصحابية .

(٤) انظر ما بعده .

٢٥٨٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، حدثنا يونس بن محمد ومعاذ بن هانئٍ ، قالا : حدثنا ابن المؤمَّل ، عن [عمر بن][1] عبد الرحمن بن مُحيصِن ، عن عطاءٍ ، عن صفيَّة بنت شَيْبة

عن حَبِيبَةَ بنت أبي تَجْراةَ قالت : رأيتُ النبيَّ ﷺ يسعى بين الصفا والمَرْوة ويقول : «اسعَوْا ، فإن الله تعالى كَتَبَ عليكم السَّعْي»[2] .

٢٥٨٥- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني ، قال : وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبد الله ابن المؤمَّل ، عن ابن مُحيصِن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفيَّة

عن بنت أبي تَجْراة قالت : دخلتُ دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ، فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمَرْوة ،

= أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) ، والشافعي (١/٣٥١) ، وتَجْراة ضبطها الدارقطني بفتح المثنَّاة من فوق .

٢٥٨٤- قوله : «حدثنا ابن المؤمَّل» الحديث رواه الشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهَوَيهِ والحاكم في «المستدرك» (٤/٧٠) وسكت عنه ، وأعلَّه ابن عَدِي في «الكامل» (٤/١٤٥٤-١٤٥٦) بابن المؤمَّل ، وأَسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن مَعِين ، ووافقهم .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «المستدرك» ٤/٧٠ ، فقد رواه الحاكم بسنده عن يونس بن محمد ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن به ، ومن الرواية الآتية برقم (٢٥٨٦) ، فهو الذي يروي عن عطاء ، ويروي عنه عبد الله بن المؤمل كما في «الجرح والتعديل» ٦/١٢١ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٧) وإسناده ضعيف .
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

فرأيتُه يسعى وإن مِئْزَرَه ليَدُورُ من شدة السَّعْي ، حتى إني لأقولُ : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : «اسعَوْا ، فإن الله كَتَبَ عليكم السَّعْي»[1] .

٢٥٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون ، قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنبَل ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عبد الله بن المؤمَّل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحيصِن ، عن عطاء بن أبي رباحٍ ، عن صفيَّة بنت شَيْبة

عن بنت أبي تَجْراة إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلتُ دار ابن أبي حسين مع نسوةٍ من قريش نَنظُرُ إلى رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله[2] .

٢٥٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : سمعت هشام بن حسَّان يحدِّث عن واصلٍ ، عن موسى بن عُبَيدة

عن صفيَّة بنت شَيْبة ، قالت : كنت في خَوْخَةٍ لي ، فرأيت رسول الله ﷺ بين الصَّفا والمَرْوة ، ورأيته إذا أتى على بَطْن الوادي سَعَى .

٢٥٨٧- قوله : «موسى بن عُبيدة» قال في «مجمع الزوائد» : وهو ضعيف .

قولها : «خَوْخَة» هو كُوَّة في الجدار تؤدي الضوء .

---

(١) سيتكرر برقم (٣٩٤١) .

(٢) سيتكرر برقم (٣٩٤٠) .

٢٥٨٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا مؤمَّل بن إهاب ، حدثنا يحيى الجارِيُّ ، عن عبد العزيز ، عن عُبَيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر في الأَصلَع : يُمِرُّ الموسى على رأسه .

٢٥٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال في الأَصلع : يُمِرُّ الموسى على رأسه .

قال عبدُ الكريم : وجدتُ في كتابي : رفعه مرةً إلى رسول الله ﷺ ، ومرةً لم يرفعه .

٢٥٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قُرَاد . قال : وحدثنا الصَّغَاني ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس الحَفَري وابن أَبي مريم ، قالوا : حدثنا عبد الله بن عمر ، مثله موقوفاً .

٢٥٩١- وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو مروان العُثْماني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع

٢٥٨٨- قوله : «يحيى الجاري» هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مِهْران المدني مولى بني نوفل ، يقال له : الجاري ، بجيم وراءٍ خفيفة ، صدوق يخطئ ، كذا في «التقريب» ، وفي «الميزان» : قال البخاري : يتكلَّمون فيه ، وقال ابن عدي : الجاريُّ ليس بحديثه بأس .

قوله : «في الأصلع» وهو الذي انحَسَرَ شعر مُقدَّم رأسه ، وقال الأصمعي : الصَّلع الموضع الذي لا ينبت ، وأصله من صَلَع الرأس .

عن ابن عمر : أنه أَهلَّ بالعمرة ، فلما أتى ذا الحُلَيفة قال : ما أَمْرُهما إلا واحد ، أُشهِدُكم أني قد أَدخلتُ الحجَّ على العمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسَعَى لهما سَعْياً واحداً ، وقال : هكذا صَنَعَ رسول الله ﷺ .

٢٥٩٢- حدثنا يحيى بن صاعدٍ والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا خَلَّاد بن أَسلَمَ ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أَحْرَمَ بالحج والعمرة أَجزأَه طوافٌ وسعيٌ واحد ، ولا يَحِلُّ من واحد منهما حتى يحلَّ منهما جميعاً»[1] .

٢٥٩٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس اللُّؤْلُؤي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عُبَيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله يقول : «مَن أَهلَّ بالحجِّ والعمرة أجزَأَه طوافٌ واحد ، ثم لم يَحِلَّ حتى يقضيَ حَجَّه ، ثم يحلُّ منهما جميعاً» .

٢٥٩٢- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» الحديث أخرجه الترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) عن الدَّراوردي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أَحرَم بالحج والعمرة أَجزأَه طوافٌ واحد ، وسَعْي واحد ، حتى يَحِلَّ منهما جميعاً» ، ورواه أحمد (٥٣٥٠) ولفظه : «من قَرَنَ بين حَجَّةٍ وعمرة ، أجزأَه بهما طواف واحد» ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩١٥) ، وهو صحيح موقوفاً .

٢٥٩٤- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الـجُنَيْد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويهِ ، حدثنا عبد الرزاق ، عن عُبَيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه قَرَنَ بين الحجِّ والعمرة ، وسَعَى لهما سَعْياً واحداً ، وقال : هكذا صَنَعَ رسول الله ﷺ .

٢٥٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي محمد بن يزيد

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي وإبراهيم بن يوسف الصَّيْرفيُّ ، قالا : حدثنا يحيى بن اليَمَان ، حدثنا سفيان ، عن عُبَيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ طافَ لِقِرَانه طوافاً واحداً ولم يُحِلَّه ذلك .

٢٥٩٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأَزرَق ، عن شَرِيك ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه دخل مكة قارِناً ، فطاف طوافاً وسَعَى سَعْياً لحجَّتِه وعمرتِه ، ثم قال : هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ صنع حين قَرَنَ .

٢٥٩٧- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا الفَضْل بن العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن الحكم ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر : أنه جمع بين حجَّةٍ وعُمرةٍ معاً ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : فطاف لهما طوافَينِ ، وسَعَى لهما سَعْيين . وقال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ .

لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمَارة ، وهو متروك الحديث .

٢٥٩٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد إملاءً ، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ ويعقوب بن أحمد بن أسدٍ -واللفظ لابن إشكاب- قال : حدثنا يحيى بن يَعْلى بن الحارث

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد وعلي بن أحمد بن الهيثم ، قالوا : حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ ، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المُحارِبي ، حدثنا أَبي ، حدثنا غَيْلان بن جامع ، حدثني ليث ، حدثني عطاءٌ وطاووس ومجاهد

عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يَطُفْ هو ولا أصحابه بين الصفا والمَرْوة إلا طوافاً واحداً ، لعُمرتِهم وحجِّهم[1] .

٢٥٩٩- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأَزْدي ، حدثنا أحمد بن بُدَيل

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، قالا : حدثنا أيوب بن هانئ الجُعْفي ، حدثني أبي ، قال : دخلت أنا وسلمة بن كُهَيل وليث ابن أبي سُلَيم على طاووس ، فسألته عن مُتْعة الحج ، فقال :

٢٥٩٨- قوله : «حدثني ليث حدثني عطاء وطاووس» قال في «التنقيح» (٤٦٦/٢) : قال البَرْقاني : سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سُلَيم ، فقال : صاحب سُنَّة يُخرَّج حديثه ، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاءٍ وطاووس ومجاهد حَسْبُ . انتهى . وقال ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٩/٦) : كان رجلاً صالحاً إلا أنه ضعيفُ الحديث .

---

(١) حديث جابر سيأتي تخريجه برقم (٢٦٠٠) ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) ، وأبو يعلى (٢٤٩٨) ، وهو ضعيف .

حدثني جابر بن عبد الله ، قال : قَدِمْنا حُجَّاجاً ، فأَمَرَنا رسول الله ﷺ فأَحلَلْنا لما طُفْنا ، وما طُفْنا لحجِّنا[1] وعُمْرتنا إلا طوافاً واحداً . لفظ أبي كُرَيب .

٢٦٠٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن الرَّبيع بن صَبِيح ، عن عطاء

عن جابر ، قال : ما طاف لهما رسولُ الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، وسَعْياً واحداً ، لحجِّه وعُمرته[2] .

٢٦٠١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا الفَضْل بن موسى وعبد الله بن الصَّبَّاح العَطَّار ، قالا : حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا رباح بن أبي مَعْرُوف ، عن عطاء

عن جابر : أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ يعني للحجِّ والعُمْرة .

٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الفضل بن العباس الرازي ، حدثنا سَهْل بن عثمان ، حدثنا المُحارِبي ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

٢٦٠٠- قوله : «عن الربيع بن صَبِيح ، عن عطاء ، عن جابر» الربيع بن صَبيح كان القطَّان لا يرضاه ، وقال أحمد وغيره : لا بأسَ به ، وقال ابن المديني : هو عندنا صالحٌ وليس بالقوي ، وقال ابن مَعِين والنسائي : ضعيف ، وقال شُعبة : هو من سادات المسلمين .

---

(١) من هنا إلى أوائل كتاب البيوع سقط من مصورة (غ) ، ويكون اعتمادنا على أصل واحد وهو (ت) في هذه القطعة من الكتاب .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٤٣) و(١٥٠٨٦) ، وروايته الأولى مطولة . وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق طاووس عن جابر ، وألفاظ الحديث متقاربة .

عن جابر ، قال : جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الحج والعمرة فلم يَطُفْ لهما إلا طوافاً واحداً .

٢٦٠٣- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عمرو بن علي وحَفْص بن عمر ، قالا : حدثنا سَهْل بن يوسف ، حدثنا الحَجَّاج ، عن عطاء

عن جابر : أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ .

٢٦٠٤- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق الأَزْرَق ، عن شَريكٍ ، عن الحجَّاج

(ح) وحدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، حدثنا عمر ابن حَفْص ، حدثنا أَبي ، عن الحجَّاج ، حدثني عطاءٌ

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ ، فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه .

وقال ابن مُبَشِّر : فطاف طوافاً ، وسعى سَعْياً هو وأصحابه .

٢٦٠٥- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا إسحاق ، عن محمد ابن عُبَيد الله ، عن عطاءٍ

عن جابر ، قال : ما طاف رسولُ الله ﷺ للحجِّ والعمرة إلا طوافاً واحداً .

٢٦٠٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا عثمان بن سعيدٍ ، عن ابن اليَمَان ، عن المثنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عطاءٍ

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ من بين أصحابه ، وطاف طوافاً واحداً ، وأَحلَّ أصحابُه بعمرة .

٢٦٠٧- حدثنا القاضي المَحَاملي ، حدثنا أبو أُمية الطَّرَسُوسي ، حدثنا أبو خالدٍ الأُمَوي ، حدثنا أبو سعد البَقَّال ، عن عطاء بن أبي رباح

عن زيد بن أَرقَمَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حَجَّ الرجلُ عن والديه ، تُقبِّلَ منه ومنهما ، واستَبْشَرَتْ أرواحُهما في السماء ، وكُتِبَ عند الله بَرّاً»[1][2] .

٢٦٠٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن حَرْب النَّشَائيُّ ، حدثنا صِلَة بن سليمان ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن حَجَّ عن أَبويه ، أَو قَضَى عنهما مَغْرَماً ، بُعِثَ يوم القيامة مع الأَبرارِ» .

٢٦٠٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن شَرِيك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء

٢٦٠٧- قوله : «عن زيد بن أَرقَم قال : قال رسول الله ﷺ» قال العزيزي في «شرح الجامع الصغير» : هذا حديث صحيح .

وقوله : «تُقبِّل منه ومنهما» بالبناء للمجهول ، أي : تقبَّلَه الله ، أي : أثابه وأثابهما عليه ، فيُكتَب له ثواب حجَّةٍ مستقلَّة ، ولهما كذلك . وقوله : «واستَبشَرَت أرواحهما في السماء» أي : فرحت به أرواحُهما الكائنة في السماء ، فإنَّ أرواح المؤمنين فيها .

٢٦٠٩- قوله : «عن ابن عباس» في حديث ابن عباس دليل على أنه يجوزُ للابن أن يَحُجَّ عن أبيه حَجَّةَ الإسلام بعد موته ، وإن لم يَقَعْ منه وصيَّة ولا =

---

(١) هكذا جاء هذا الحديث وما بعده حتى رقم (٢٦١٢) هنا في وسط أحاديث السعي والطواف ، ومكان هذه الأحاديث في باب الحج عن الغير وسيأتي .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٨٣) .

عن ابن عباس ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال له : إنَّ أَبي مات وعليه حَجَّةُ الإسلام ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال : «أَرأَيتَ لو أنَّ أباكَ ترك دَيْناً عليه ، أَقضَيْتَه عنه؟ » قال : نعم . قال : «فاحجُجْ عن أبيكَ»[1] .

٢٦١٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عَمْرو البصري ، عن عطاءٍ

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حَجَّ عن أبيه أو أُمِّه ، فقد قَضَى عنه حجَّتَه ، وكان له فَضْلُ عشرِ حِجَجٍ» .

٢٦١١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر بواسطٍ ، حدثنا عيسى بن شاذانَ ، حدثنا إسماعيل بن نَصْر ، حدثنا عَبَّاد بن راشدٍ ، حدثنا ثابت البُنَاني

عن أنس بن مالك : أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال : هَلَكَ أبي ولم يَحُجَّ ، فقال : «أرأَيتَ لو كان على أَبيكَ دَيْنٌ فقَضَيتَه عنه ، أيُتَقبَّلُ منه؟» قال : نعم . قال : «فاحجُجْ عنه»[2] .

= نَذْر ، ويدلُّ على الجواز من غير الولد حديثُ الذي سمعه النبي ﷺ يقول : لبَّيكَ عن شُبْرُمَة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٢) و(٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) ، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وعند ابن حبان (٣٩٩٤) و(٣٩٩٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وبرقم (٣٩٩٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٦١٢) .

(٢) أخرجه البزار (١١٤٥- كشف الأستار) ، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨) ، وفي «الأوسط» (١٠٠) .

٢٦١٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عُبيد الله بن سَعْد، حدثنا عَمِّي، حدثنا أَبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خالد بن كَثِير، أن عطاء بن أبي رباح حدَّثه

أن عبد الله بن عباس حدَّثه: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الحجِّ عن أَبيه، فقال: «احجُجْ عنه، أَلا تَرَى أنه لو كان عليه دَيْنٌ فقَضَيتَه عنه أن ذلك يُجزِئُ عنه؟» قال: بلى. قال: «فحقُّ الله أَحقُّ»[١].

٢٦١٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز، حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح، حدثنا القاسم بن مَرْوان، حدثنا سليمان بن أبي داود، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ إنما طافَ لِحَجِّه وعُمْرتِه حين قَرَنَ في حَجَّة الوداع طَوافاً واحداً، وسَعَى بين الصفا والمَرْوة سَعْياً واحداً[٢].

٢٦١٤- قال: وحدثنا سليمان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مثلَ ذلك، وعن عطاءٍ مثل ذلك، وعن عبد الكريم، عن طاووس ومجاهد مثلَ ذلك.

٢٦١٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وعلي بن أحمد بن الهيثم، قالا: حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا هارون بن عِمْران، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاءٍ ونافعٍ

عن ابن عُمر وجابر: أن النبي ﷺ إنما طافَ لحجَّته وعُمْرتِه طوافاً واحداً، وسَعَى سَعْياً واحداً، ثم قَدِمَ مكةَ فلم يَسْعَ بينهما بعد الصَّدَر[٣].

---

(١) سلف برقم (٢٦٠٩).

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٥٩١).

(٣) لحديث ابن عمر انظر ما قبله، وحديث جابر سلف برقم (٢٦٠٠).

٢٦١٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أَسد ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا إسماعيل بن أَبان الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن أَبان ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه

عن جابر : أن النبي ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً[1] .

٢٦١٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر وأبو عُبَيدالله المُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسطٍ ، قالا : حدثنا محمد بن حَرْب الواسطي ، حدثنا عاصم ابن علي بن عاصم ، حدثنا أَبي ، عن حُصَين بن عبد الرحمن قال : قال لي منصورٌ : حدَّثْتَني أنت يا حُصَين ، عن عبد الله بن أبي قَتَادة

عن أبيه : أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لَحَجِّهم وعُمْرتهم طوافاً واحداً .

٢٦١٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ ، حدثنا محمد بن غالبٍ ، حدثنا سعد بن عبد الحميد ، حدثنا محمد بن مروانَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عَطِيَّةَ

٢٦١٧- قوله : «عاصم بن علي» قال ابن الجَوْزي رحمه الله : وعلي بن عاصم ضعيف . قال في «التنقيح» : هكذا وجدتُه في نسختين صحيحتين ، والصواب : عاصم بن علي ، والله أعلم . كذا في الزيلعي (١٠٩/٣) .

٢٦١٨- قوله : «عن ابن أبي ليلى ، عن عطية» قال ابن الجَوْزي رحمه الله : وابن أبي ليلى : هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف . قال في «التنقيح» : وعطية ضعيف أيضاً .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٦٠٠) من طريق عطاء عن جابر .

عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الحجِّ والعمرةِ ، فطافَ لهما بالبيت طوافاً واحداً ، وبالصَّفا والـمَرْوة طوافاً واحداً .

٢٦١٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، حدثنا داود بن عمرو الـمُسَيَّبي ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجَّتِه وعُمْرتِه .

٢٦٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن الـجَهْم ، حدثنا عَمْرو بن أبي قيس ، عن الـحَجَّاج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف لحجَّته وعُمْرتِه طوافاً واحداً لم يَزِدْ عليه .

٢٦٢١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا محمد بن عُبَيد الله ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس أنه قال : ما طاف رسولُ الله ﷺ للحجِّ والعُمْرة إلا طوافاً واحداً .

٢٦٢٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن سَلَمَة بن كُهَيل ، عن طاووس ، قال :

٢٦١٩- قوله : «داود بن عمرو» وهو داود بن عمرو الضَّبِّي البغدادي من آل المسيّب صدوق ، قال في «التنقيح» : إسناده صحيح ، فإن عبد الملك صدوق روى له مسلمٌ ، ومنصور وَثَّقه ابن مَعِين وغيره وهو شِيعِي ، وداود من شيوخ مسلم . انتهى .

سمعتُ ابن عباس يقول : لا واللهِ ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، فهاتُوا مَن هذا الذي يُحدِّثُ أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافَينِ .

٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن عامر البَزّاز ، قالا : حدثنا قَبِيصة بن عُقْبة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَكفِيكِ طوافٌ واحدٌ بعد المُعرَّف لهما جميعاً»(١) .

٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُمية الطَّرَسُوسيُّ وعباس بن محمد ، قالا : حدثنا قَبِيصة ، بإسناده نحوه .

٢٦٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله الزُّهْري

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، قالا : حدثنا داود بن مِهْران ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : «إنَّ طوافَكِ بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوة ، كافِيكِ لحَجِّك وعُمرتِك» .

٢٦٢٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو نُعَيم وعثمان بن عُمر ، قالا : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهدٍ قال :

٢٦٢٦- قوله : «عن مجاهد» قال : حاضت عائشةُ ، الحديث أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٧٣/٥ ، وانظر رقم (٢٦٢٦) من طريق مجاهد عن عائشة .

حاضَتْ عائشةُ بسَرِفَ ، وطَهُرَت يوم عَرَفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنَّ طوافَكِ بين الصفا والمَرْوة يُجزِئُ عنكِ لحجِّك وعُمْرتك طوافاً واحداً» . لفظ أبي نعيم .

٢٦٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبد الله بن الصَّقر ، حدثنا ابن أَبي عُمر

(ح) وحدثنا أبو علي بن الصَّوَّاف ، حدثنا هارون بن يوسف ، حدثنا محمد ابن أَبي عُمر العَدَني ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمْرو بن دِينار ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لها -يعني عائشة- : «يَكْفيكِ طوافُكِ الأولُ بين الصفا والمروة للحجِّ والعُمْرة»

وقال ابن مَخْلَد : إن النبي ﷺ قال لعائشة : «يكفيكِ طوافُكِ الأَول لحجِّك وعُمْرتك» .

٢٦٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء ، حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني ، حدثنا حَفْص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحَكَم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢٦٢٨- قوله : «عن علي عليه السلام» قال الحافظ [«الفتح» : ٣/٤٩٥] : واحتَجَّ الحنفيةُ بما رُوي عن علي : أنه جَمَعَ بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافَين ، وسَعَى لهما سَعْيَينِ ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل ، وطُرُقه عن عليٍّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عُمَارة وهو متروكٌ ، والمخرَّج في «الصحيحين» وفي «السنن» عنه من =

عن علي رضي الله عنه : أنه جَمَعَ بين الحجِّ والعمرة ، فطاف لهما طوافَينِ وسَعَى لهما سَعْيينِ ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل[1] .

حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رَدِيءُ الحِفظ ، كثير الوَهْم .

٢٦٢٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن الحَكَم ، عن ابن أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه : أنه طاف لهما طوافَينِ وسَعَى لهما سَعْيَينِ ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ .

الحسن بن عُمارة متروك الحديث .

= طرق كثيرةٍ الاكتفاءُ بطوافٍ واحدٍ ، وقال البيهقي : إنْ ثَبَتَت الرواية أنه طاف طوافَينِ فيُحمَل على طواف القُدوم ، وطواف الإفاضة ، وأما السَّعْي مرتين فلم يَثبُتْ ، وقال ابن حَزْم : لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه في ذلك شيءٌ أصلاً ، قلت : لكن روى الطحاويُّ [«شرح المعاني» : ٢/٢٠٥] وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيدَ لا بأسَ بها إذا اجتَمَعَت ، ولم أَرَ في الباب أصحَّ من حديثَي ابن عمر وعائشة . انتهى . قلت : وحديثُهما الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري (١٦٣٨ و١٦٣٩) وغيره ، ولفظ حديث عائشة : وأما الذين جَمَعُوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً ، ولفظ حديث ابن عمر : فإنْ حِيلَ بيني وبينه أَفعلُ كما فعل رسولُ الله ﷺ ﴿لقد كانَ لَكُم في رَسول الله أُسْوةٌ حَسَنة﴾ [الأحزاب : ٢١] ثم قال : أُشهِدُكُم أني قد أَوجَبتُ مع عمرتي حجّاً ، قال : ثم قَدِمَ فطاف لهما طوافاً واحداً .

---

(١) أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة -جزء العمروي- ص٣١٧ ، وابن حزم في «المحلى» ١٧٥/٧ ، والبيهقي ١٠٨/٥ .

٢٦٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربي ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أَبي ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان قارِناً ، فطاف طوافَينِ ، وسَعَى سَعْيَينِ .

عيسى بن عبد الله يقال له : مُبارَك ، وهو متروك الحديث .

٢٦٣١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيدٍ ، حدثنا جعفر بن محمد بن مروانَ ، حدثنا أَبي ، حدثنا عبد العزيز بن أَبان ، حدثنا أَبو بُرْدة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعُمْرَتِه وحجَّتِه طوافَينِ ، وسَعَى سَعْيينِ ، وأَبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود .

أبو بُرْدة هذا : هو عَمرو بن يزيد ، ضعيفٌ ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء .

٢٦٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً ، حدثنا محمد بن يحيى الأَزْديُّ ، حدثنا عبد الله بن داودَ ، عن شعبة ، عن حُميد بن هلال ، عن مُطرِّف

٢٦٣١- قوله : «وأبو بكر وعمر وعلي» قال الحافظ : قال عبد الرزاق ، عن سفيان الثَّوري ، عن سلمة بن كُهَيل قال : حلف طاووس ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحَجِّه وعُمرته إلا طوافاً واحداً ، وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما رُوِيَ عن عليٍّ وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آلُ بيت عليٍّ عنه مثلَ الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : أنه كان يَحفَظُ عن علي : القارنُ طواف واحد ، خلاف ما يقول أهلُ العراق .

عن عِـمْـران بن حُـصَين : أن النبي ﷺ طاف طوَافين ، وسَـعَى سَعْيَين .

قال لنا ابن صاعدٍ : خالف محمدُ بن يحيى غيرَه في هذه الرواية ، نخرِّجه عنه إن شاء الله . قال الشيخ أبو الحسن : يقال : إن محمد بن يحيى الأزدي حَدَّثَ بهذا من حِفْظِه فوهَمَ في مَتْنِه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ ، وليس فيه ذِكرُ الطواف ولا السَّعْي ، وقد حدَّث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مِراراً ، ويقال : إنه رَجَعَ عن ذِكْر الطواف والسَّعْي ، والله أعلم .

٢٦٣٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْروز ، حدثنا محمد بن يحيى الأَزْدِيُّ ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا شعبةُ ، عن حُمَيد بن هلال ، عن مُطَرِّف

عن عِمْران بن حُصَين : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ .

وكذلك حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا القاسم بن محمد بن عَبَّاد بن عباد المُهَلَّبي ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قَرَن[1] .

٢٦٣٤- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن زُنْبُور ، حدثنا فُضَيل ابن عِيَاض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث أو منصور ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نَصْر ، قال :

لقيتُ عليّاً وقد أهلَلتُ بالحج ، وأَهَلَّ هو بالحج والعمرة فقلت : هل أستطيعُ أن أفعل كما فعلتَ؟ قال : ذاك لو كنتَ بَدأْتَ بالعمرة . قلت :

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٣٣) ، وهو صحيح .

كيف أفعلُ إذا أردتُ ذلك؟ قال: تأخذُ إداوةً من ماء فتُفيضُها عليك، ثم تُهِلُّ بهما جميعاً، ثم تَطُوف لهما طوافَينِ، وتَسْعَى لهما سَعْيينِ، ولا يَحِلُّ لك إحرامٌ دون يوم النَّحْر.

قال منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهد، فقال: ما كنا نُفْتي إلا بطواف واحد، فأمَّا الآن فلا نفعلُ[1].

٢٦٣٥- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، أخبرنا أبي، قال: قال الشافعي: اخترتُ الإفراد، والتمتُّعُ حَسَن لا نكرهُه.

[الطواف بالبيت والصلاة فيه في أيِّ وقت من الليل والنهار]

٢٦٣٦- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا سعيد بن سالمٍ القَدَّاح، عن عبد الله بن المؤمَّل المَخْزُومي، عن حُميد مولى عَفْراءَ، عن قيسٍ بن سعد، عن مجاهدٍ، قال:

قَدِمَ أبو ذرٍّ فَأَخَذَ بعِضَادة باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ بعد الصبح إلى طلوعِ الشمس، ولا بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثاً[2].

٢٦٣٦- قوله: «قال قَدِمَ أبو ذر» قال الزَّيْلَعي [«نصب الراية»: ١/٢٥٤]: هو حديث ضعيفٌ، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمَّل مناكيرُ، وقال ابن مَعِين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي (٢/٤٦١-٤٦٢) وقال: هذا يُعَدُّ في أفراد ابن المؤمَّل، وهو ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طَهْمان قد تابعه في ذلك عن حُمَيد وأقام إسناده، ثم أخرجه عن خَلاَّد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بنُ =

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٨).

(٢) سلف برقم (١٥٧١).

٢٦٣٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبي الزُّبير ، عن عبد الله بن باباه

عن جُبير بن مُطعِم أن النبي ﷺ قال : «يا بَني عبد المطَّلِب ، لا تَمنَعُوا أحداً طاف بهذا البيت وصَلَّى أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ كانَ»[1] .

٢٦٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع عبد الله بن باباه

= طَهْمان ، حدثنا حُمَيد مولى عَفْراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهدٍ ، قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحَلْقة الباب ، الحديثَ . قال البيهقي : وحميدٌ الأعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يَثبُت له سماع من أبي ذر ، وقوله : «جاءَنا» أي : جاءَ بلدَنا ، قال : وقد رُوِيَ من وجهٍ آخر عن مجاهد ، ثم أخرجه من طريق ابن عديٍّ [«الكامل» : ٢٧٤٤/٧] بسنده عن اليَسَع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال : سمعت مجاهداً يقول : بَلَغنا أن أبا ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ أَخَذَ بحَلْقَتَي الباب يقول ثلاثاً : «لا صلاةَ بعد العصر إلا بمكة» . قال البيهقي : واليَسَع بن طَلْحة ضعَّفوه ، والحديث مُنقطعٌ ، مجاهد لم يُدرِكْ أبا ذر .

٢٦٣٧- قوله : «عن عبد الله بن باباه» والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي ٢٨٤/١] من طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، وأيضاً أخرجه ابن خزيمة (١٢٨٠) ، وابن حبان (١٥٥٢) في «صحيحيهما» ، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٨/١) في كتاب الحج وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقي في «المعرفة» .

---

(١) سلف برقم (١٥٦٦) .

يُخبِر عن جُبَير بن مُطعِم، عن النبي ﷺ، خبرَ عطاءٍ هذا: «يا بني عبدِ مَنافٍ، إنْ كان إليكم من الأمرِ شيءٌ، فلا أَعرِفَنَّ ما مَنَعتُم أحداً يُصلِّي عند هذا البيت أيَّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ».

٢٦٣٩- حدثنا أبو طالبٍ الحافظ، حدثنا عبدُ الله بن يزيد الأَعمى، حدثنا يحيى البابْلُتِّي، حدثنا عمر بن قيس، حدثنا عِكْرمة بن خالد، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يا بني عبدِ مَنافٍ، لا تمنعُنَّ أحداً يُصلِّي عند هذا البيت أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ».

[المحرِم لا يَنكِح]

٢٦٤٠- حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، حدثنا بُنْدار، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن نُبَيْه بن وَهْب، عن أَبان بن عثمان

٢٦٣٩- قوله: «حدثنا يحيي البابلتي» هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك ابن ثابت الأُموي مولاهم أبو سعيد الحراني البابلتي بموحدتين ثم لام ثم مثناة عن صفوان بن عمرو، وعنه سلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الحراني. قال ابن حبان: ساقط الاحتجاج فيما انفرد به.

٢٦٤٠- قوله: «عن عثمان» الحديث رواه الجماعة إلا البخاري [مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ١٩٢/٥]، وليس للتِّرمِذي فيه: «ولا يَخطُب»، وقوله: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح» الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أي: لا يتزوَّج لنفسه، =

عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «المُحرِم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح» زاد الشافعي: «ولا يَخْطُب»[1].

٢٦٤١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدنيُّ، حدثنا مالكٌ، عن نافع، عن نُبَيْه بن وَهْب أخي بني عبد الدّارِ أخبره

أن عمر بن عُبيد الله أرسَلَ إلى أبَان بن عثمان، وأَبانُ يومئذٍ أمير الحاجِّ وهما مُحرِمان: إني أريدُ أن أُنكحَ طلحةَ بن عمر ابنةَ شَيْبة بن جُبَير، وأردتُ أن تَحضُرَ ذلك، فأَنكَرَ ذلك عليه أبانُ بن عثمان، وقال: سمعتُ عثمانَ بن عفّان يقول: قال رسول الله ﷺ: «المحرِمُ لا يَنكحُ، ولا يَخطُب، ولا يُنكح».

[باب الحج عن الغير]

٢٦٤٢- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا عبد الحميد ابن بَيَان، حدثنا إسحاق الأَزْرق، عن الحسن بن عُمَارة، عن عمرو بن دِينارٍ، عن عطاءٍ

= والثاني بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يُزوِّج امرأةً بولايةٍ ولا وكالةٍ في مدة الإحرام، قال العَسْكَري: ومَن فتح الكافَ من الثاني فقد صَحَّف.

٢٦٤٢- قوله: «عن ابن عباس قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٣): حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيكَ عن شُبْرُمة، فقال النبي ﷺ: «مَن شُبْرُمة؟» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠١) و(٤٦٢) و(٤٦٦) و(٤٩٢) و(٤٩٦) و(٥٣٤) و(٥٣٥)، و«صحيح» ابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٢٤) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦) و(٤١٢٧) و(٤١٢٨).
وسيأتي بعده وفيه قصة، وبرقم (٣٦٤٨).

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فأرسَلَ إليه فدعاه ، فقال : «أَحجَجْتَ قَطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاحجُجْ عن نفسِك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة»[1] .

= قال : أخٌ لي أو قريب لي ، قال : «أحجَجْتَ عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسك ، ثم عن شُبْرُمة» وفي رواية : «هذه عنك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» ، أخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث عَبْدة بن سُلَيمان عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عَزْرة بن ثابتٍ ، عن سعيد بن جُبَير عنه باللفظ الأول ، والدارقطني وابن حِبّان (٣٩٨٨) ، والبيهقي (٣٣٦/٤) من هذا الوجه باللفظ الثاني ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصحُّ منه ، ورُوي موقوفاً ، رواه غُندَر عن سعيد كذلك ، وعَبْدة نفسه مُحتَجٌّ به في «الصحيحين» ، وقد تابعه على رفعه محمدُ بن بِشْر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عَبْدةُ ، وكذا رَجَّحَ عبد الحق وابن القَطَّان رَفْعَه ، وأما الطَّحاوي فقال : الصحيح أَنه موقوف ، وقال أحمد بن حَنبَل : رفعُه خطأٌ . وقال ابن المنذر : لا يَثبُت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عُيَيْنة عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالفه ابنُ أبي ليلى ، ورواه عن عطاءٍ عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذَكْوان فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقُطْني : إنه أَصحُّ . قلت : لكنه يُقوِّي المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٢٨/١-٣٢٩) من طريق أخرى عن أبي الزُّبير عن جابر ، وفي إسنادها من يُحتَاج إلى النَّظَر في حاله ، فيجتمع من هذا صحةُ الحديث . =

---

(١) انظر رقم (٤٦٥٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورقم (٢٦٤٥) و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨) من طريق طاووس عن ابن عباس بنحوه ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٦٤٣- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا عبد الله بن محمودٍ ، حدثنا عبدُ الوارث بن عبيد الله ، حدثنا خالد بن صُبَيح ، عن الحسن بن عُمَارةَ ، عن عمرو ، بهذا

وقال : «هل حَجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «فهذه عنكَ ، وحُجَّ عن شُبْرُمَة» .

٢٦٤٤- حدثنا عباس بن موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا إسحاق بن صَدَقة ، حدثنا صالح بن بَيَان ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن محمد بن عبدِ الرحمن ، عن عطاءٍ

= وتَوقَّف بعضهم عن تصحيحه بأن قتادةَ لم يُصرِّح بسماعه من عَزْرة ، فيُنظَر في ذلك ، وقال ابن عبد البرِّ ، روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عَزْرة ، وأعَلَّه ابن الجَوْزي بعَزْرة ، فقال : قال يحيى بن مَعِين : عَزْرةُ لا شيء ، ووهمَ في ذلك ، إنما قال ذلك في عَزْرة بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ، ويقال فيه : ابن يحيى ، وَثَّقَه يحيى بن مَعِين وعلي ابن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم ، وقال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قِلاَبة قال : سمع ابنُ عباس رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرُمة ، الحديث . قال ابن المغلِّس : أبو قِلاَبة لم يسمع من ابن عَبَّاس . قلت : واستَبعَد صاحب «الإمام» تعدُّدَ القصة ، بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن ابن عباس على مَسَاقةٍ واحدة ، وزَعَم ابن باطيش أن اسم الملبِّي نُبَيْشَة ، وهو وهمٌ منه ، فإنه اسم الملبَّى عنه ، فيما زعمه الحسن بن عُمَارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شُبْرُمة ، وقد قيل بأن الحسن بن عُمَارة رَجَعَ عن ذلك ، وقد بَيَّنَه الدارقطني في «السنن» . انتهى كلامه .

عن ابن عبَّاس : أن رسول الله ﷺ سَمعَ رجلاً يُلبِّي عن رجل ، فقال له : «أيُّها الملبِّي عن فلانٍ ، إنْ كنتَ حَجَجْتَ حَجَّةَ الإسلام فلَبِّ عن شُبْرُمة ، وإلاَّ فلَبِّ عن نفسِكَ» .

٢٦٤٥- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن عبد الملك ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن نُبَيْشة ، فقال : «أيُّها الملَبِّي عن نُبيشةَ ، هذه عن نُبَيشة ، واحْجُجْ عن نفسِك»[1] .

تفرَّد به الحسن بن عُمارة ، وهو ضعيف متروك الحديث ، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شُبْرُمة .

٢٦٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا عُبَيد الله بن سعد الزُّهْري ، حدثني عمِّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا الحسن بن عُمَارة ، عن عبد الملك بن مَيْسرة ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ ، يعني برجلٍ ، وهو يقول : لبَّيكَ عن نُبَيْشة ، فقال النبي ﷺ : «يا هذا المُهِلُّ عن نُبَيشة ، هي عن نُبَيْشة ، واحجُجْ عن نفسِك» .

٢٦٤٧- حدثنا محمد بن الحسن بن محمدٍ المقرئُ ، حدثنا عبد الله بن محمود المَرْوَزيُّ ، حدثنا عبد الوارث بن عُبيد الله ، حدثنا خالد بن صُبَيح ، عن الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملِك ، عن طاووس

---

(١) انظر رقم (٢٦٥٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وانظر ما قبله .

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن نُبَيشةَ ، فقال : «أيُّها الملبِّي عن نُبَيشة ، هل حَجَجْتَ؟» قال : لا . قال : «فهذه عن نُبَيشةَ وحُجَّ عن نفسِك» .

٢٦٤٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيدٍ ، حدثنا الحسن بن جعفر بن مِدْرار ، حدثنا عمِّي طاهر بن مِدْرار ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملك ابن مَيْسرةَ ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبَّيكَ عن شُبْرُمة ، فقال له النبي ﷺ : «مَن شُبْرُمة؟» قال : أخٌ لي ، قال : «هل حَجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسِك ، ثم احجُجْ عن شُبْرُمة» .

هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبلَه وهمٌ ، يقال : إن الحسن بن عُمَارة كان يَرْويه ، ثم رَجَعَ عنه إلى الصواب فحدَّث به على الصواب موافِقاً لرواية غيره عن ابن عباس ، وهو متروكُ الحديث على كل حالٍ .

٢٦٤٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو عَوَانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي ، حدثنا أبو بكر الكُلَيبي ، حدثنا الحسين بن ذَكْوان ، حدثنا عَمْرو ابن دينار ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لَبَّيكَ عن شُبْرُمة ، فقال رسول الله ﷺ : «هل حَجَجْتَ قطُّ؟» قال : لا ، قال : «هذه عنك ، وحُجَّ عن شُبْرُمة»(١) .

٢٦٥٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو عَوَانة محمد ، حدثنا أبو بكر الكُلَيْبي ، حدثنا الحسن بن دينارٍ ، عن عمرو بن دينار ، مثله سواء .

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٢) .

٢٦٥١- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الـمَرْوزي ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيهِ ، حدثنا الفِرْيابيُّ محمد بن يوسف ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن ابن عطاء ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول : لبَّيكَ عن شُبْرُمة ، فقال : «حَجَجْتَ عن نفسِك؟» قال : لا ، قال : «عن نفسِك فلَبِّ» .

٢٦٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو علي الصَّفَّار وابن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا عباس التَّرْقُفي ، حدثنا الفِرْيابي ، نحوه .

٢٦٥٣- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن شَرِيك ، عن ابن أبي ليلى

(ح) وحدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله الوَكِيل ، حدثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليد ، حدثنا مُعاذ بن هانئ ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل يُلبِّي عن رجل فقال : «أيُّها الـمُلبِّي عن فلانٍ ، إن كنتَ لم تَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام ، فلَبِّ عن نفسِك» .

٢٦٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبَّاس بن محمد ، حدثنا سَوْرة بن الـحَكَم ، حدثنا عبد الله بن حَبِيب بن أبي ثابتٍ ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه سمع رجلاً يُلبِّي عن آخرَ ، فقال له : «إنْ كنتَ حَجَجْتَ عن نفسِك فلَبِّ عنه ، وإلا فاحجُجْ عن نفسِك» .

٢٦٥٥- حدثنا عبد الصَّمد بن علي ، حدثنا محمد بن موسى أبو عبد الله الأُبُلِّي ، حدثنا عمر بن يحيى بن نافع ، حدثنا ثُمَامة بن عُبَيدة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يُلَبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «حَجَجْتَ عن نفسِك؟» قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسِك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» .

٢٦٥٦- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاءٍ

عن عائشة : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «وما شُبْرُمة؟» فذكر أنه قَرَابةٌ له ، فقال : «أَحجَجْتَ عن نفسِك؟» قال : فقال : لا ، قال : «فاحجُجْ عن نفسِك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» .

٢٦٥٧- وحدثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قِلاَبة ، عن ابن عَبَّاس مثل حديث ابن أبي ليلى .

٢٦٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارونُ بن إسحاق الهَمْداني ، حدثنا عَبْدة بن سُلَيمان ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبَّيْكَ عن شُبْرُمة ، قال : «مَن شُبْرُمةُ؟» قال : أخٌ لي -أو قرابةٌ لي- ، قال : «هل حججتُ قطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاجعَلْ هذه عنكَ ، ثم لَبِّ عن شُبْرُمة»[1] .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٩٨٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) ، وانظر رقم (٢٦٤٢) من طريق عطاء عن ابن عباس ، و(٢٦٤٥) من طريق طاووس عن ابن عباس .

٢٦٥٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا علي بن بَحْر ، حدثنا عَبْدة ، بهذا

وقال : «فاجعل هذه عنك ، ثم احجج عن شُبْرمة» .

٢٦٦٠- حدثنا ابن عُبيد ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمة ، حدثنا ابن نُمَير ويوسف بن بُهْلول ، قالا : حدثنا عَبْدة ، بهذا . قال : وقال لي يحيى بن مَعِين : سمعته من عَبْدة مرفوعاً .

٢٦٦١- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمدٍ العَتِيق ، حدثنا الأَنصاريُّ ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قَتَادةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول : لبَّيْكَ عن شُبْرُمة ، وذكر نحوه .

٢٦٦٢- حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا عمرو بن عَوْن ، حدثنا أبو يوسف ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عَن قَتَادةَ ، عن عَزْرةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «مَن شُبْرُمة؟» فقال : أخي -أو ذو قَرَابة لي- ، قال : «حَجَجْتَ قطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاجعَلْ هذه عن نفسِك ، ثم حُجَّ عنه» .

٢٦٦٣- حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد المذكِّر أبو يوسف ، حدثنا حُميد بن الربيع ، حدثنا محمد بن بِشْر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادة ، عن عَزْرةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «أَحجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «لَبِّ عن نفسِك ، ثم لَبِّ عن شُبْرُمَة» .

٢٦٦٤- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد ، حدثنا ابن أبي خَيْثمة ، حدثنا يحيى بن مَعِين ، حدثنا غُندَر ، عن ابن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادةَ ، عن عَزْرة ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أنه سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، موقوفاً .

٢٦٦٥- حدثنا محمد بن جعفر المَطِيري ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، حدثنا يحيى بن فُضَيل ، حدثنا حسن بن صالح ، حدثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس موقوفاً نحو حديث أبي يوسف .

[باب ما جاء في أحكام الحِلّ والإحرام للنِّساء]

٢٦٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جُبَير ، عن صفيَّة بنت شَيْبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان

أن ابن عباس ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : «ليس على النِّساءِ حَلْق ، إنَّما على النساءِ التقصيرُ» .

٢٦٦٦- قوله : «ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، والطبراني (١٣٠١٨) ، وقد قَوَّى إسنادَه البخاريُّ في «التاريخ» وأبو حاتم في «العلل» ، وحَسَّنه الحافظ ، وأَعَلَّه ابن القَطَّان ، ورَدَّ عليه ابن المَوَّاق ، فأصاب ، وفيه دليلٌ على أن المشروع في حَقِّهن التقصيرُ ، وقد حكى الحافظُ الإجماعَ على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حَلَقَت أجْزَأَها . قال القاضي أبو الطيِّب والقاضي حُسين : لا يجوز ، وقد أخرج الترمذي (٩١٤ و٩١٥) من حديث علي رضي الله عنه : نهى أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها .

٢٦٦٧- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصَّيْرَفي، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن ابن عطاءٍ -يعني يعقوب- عن صفيَّة بنت شَيْبة، عن أُم عثمان

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النِّساءِ حَلْق، إنَّما على النساء التقصيرُ».

٢٦٦٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، حدثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحَفَريُّ، حدثنا هُرَيم، عن ليثٍ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال في المُحْرِمة: تَأخذُ من شعرِها مثلَ السَّبَّابة.

٢٦٦٩- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا صالح بن مُقاتِل بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الزِّبْرِقان، عن موسى بن عُبَيدة، قال: أخبرني عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمر أنه كان يقول: من السُّنَّة أن تَدْلُكَ المرأةُ بشيءٍ من حِنَّاءٍ عشيةَ الإحرام، وتُغلِّفَ رأسها بغَسْلةٍ ليس فيها طِيب، ولا تحرم عُطُلاً.

٢٦٧٠- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا خالد بن أبي يزيد القَرْنيُّ، حدثنا أبو شِهاب، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن صفيَّة بنت أبي عُبيد

٢٦٧٠- قوله: «عن صفيَّة بنت أَبي عُبَيد عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود (١٨٣١) بلفظ: عن سالم أن عبد الله -يعني ابن عمر- كان يَقطَعُ الخفَّين للمرأة المُحرِمة، ثم حدثته صفيَّةُ بنت أبي عُبَيد أن عائشة حدثتها: =

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رَخَّصَ رسول الله ﷺ للنساءِ في الخُفَّين عند الإحرام .

قال سالم : وكان ابن عُمر يكرهه حتى حَدَّثَتْه صفيَّة عن عائشة بهذا[1] .

٢٦٧١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْري ، عن سالم

أن ابن عمر كان يُفْتي النساء أن يَقطَعْنَ الخُفَّينِ ، حتى قالت له صفيَّة : إن عائشة كانت تَأمرُهُنَّ أن لا يَقْطَعْنَ . موقوف .

٢٦٧٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عَبيدة ، حدثنا العلاءُ بن المُسَيَّب ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن رجلاً أصاب من أهلِه قبل أن يَطُوفَ بالبيت يوم النَّحْر ، فقال : يَنحَرانِ جَزُوراً بينهما ، وليس عليهما الحجُّ من قابلٍ .

[باب الغسل للمحرم]

٢٦٧٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرميُّ ، حدثنا يحيى بن حَكيم المُقَوِّميُّ ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن زيد بن أَسلمَ ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين

= أن رسول الله ﷺ كان قد رخَّصَ للنساء في الخُفَّين ، فترك ذلك . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

٢٦٧٣- قوله : «عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين ، عن أبيه» الحديث أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي [البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) ، وأبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٨٣٦) و(٢٤٠٦٧) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : اختلف ابن عباس والـمِسْوَر بن مَخْرَمَة في غَسْل الـمُحْرِم رأسه ، فأَرسَلُوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأَلُه كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِم ، فصَبَّ الماءَ على رأسه ، وأَقبَل بيديه وأَدبَر بهما[1] .

= داود (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، والنسائي ١٢٨/٥] عن عبد الله بن حُنَين ، أن ابن عباس والـمِسْوَر بن مَخْرَمة اختلفا بالأَبْواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرِم رأسه ، وقال الـمِسْوَر : لا يغسل المحرمُ رأسَه ، قال : فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاريِّ فوجدته يغتسل بين القَرْنَين ، وهو يُسْتَرُ بثوب ، فسلَّمتُ عليه ، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنَين أَرسَلَني إليك ابن عباس ، يسأَلُك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو مُحرِمٌ ، قال : فوضع أبو أيوب يدَه على الثوب فطَأْطأَ حتى بَدَا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه الماء : اصبُبْ ، فصَبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأَقبَلَ بهما وأَدبرَ ، فقال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعل ، زاد في روايةٍ للبخاري[2] : فرجعتُ إليهما فأخبرتهما ، فقال الـمِسْوَر لابن عباس : لا أُماريكَ أبداً -أي : لا أجادلُك- والحديث يدلُّ على جواز الاغتسال للمحرِم وتغطية الرأس بيد حاله ، قال ابن المنذر : أَجمَعُوا على أن للـمُحرِم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عَدَا ذلك ، وروى مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١) عن نافع : أن ابن عمر كان لا يغسل رأسَه وهو مُحرِمٌ إلا من الاحتلام ، وروي عن مالك أنه كَرِهَ للمحرم أن يُغطِّيَ رأسه في الماء ، وللحديث فوائدُ ليس هذا موضع ذِكْرها . قاله الشَّوكاني .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٥٢٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٤٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا نسب أبو الطيب هذه الزيادة للبخاري وهو ذهول ، فإن هذه الزيادة إنما هي عند الحميدي (٣٧٩) ، وابن خزيمة (٢٦٥٠) .

٢٦٧٤- حدثنا محمدُ بن أحمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدِين ، حدثني عبدُ الواحد بن محمد بن عبدِ العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاويةَ بن حُدَيج الكِنْدي ، عن أبيه محمدٍ ، عن جدِّه عبد العزيز بن محمدٍ ، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبدِ الرحمن

عن أبيه معاوية بن حُدَيج : أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ ومعه أمُّه كَبْشة بنت مَعْدِي كَرِبَ عمَّة الأشعَثِ بن قيس ، فقالت أمُّه : يا رسولَ الله ، إني آلَيتُ أن أطوفَ بالبيت حَبْواً ، فقال لها رسول الله ﷺ : «طُوفي على رِجْلَيك سَبْعَينِ ، سَبعاً عن يديكِ ، وسَبعاً عن رِجْلَيكِ» .

[باب ما جاء في رَمْي الجَمْرة والتعجيل من جَمْعٍ والتطيب قبل الإفاضة]

٢٦٧٥- حدثنا أبو سعيدٍ الإصْطَخْري الفقيهُ ، حدثنا أحمد بن سعد الزُّهْري ، حدثنا إبراهيم بن عَرْعَرة ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي قال : سمعت سفيان ذكر الحجَّاجَ بن أَرْطاة ، فقال : قد كان يَطلُب ، ولكن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تَرْمُوا الجمرةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ»(١) .

٢٦٧٥- قوله : «فقال : قد كان يَطلُب» مراد سفيان : أن الحجَّاج بن أَرْطاة في الحقيقة طالبُ علمٍ غير لائق لأَداءِ رواية الحديث ، فلا قَبُولَ لروايته ، فغيره -وهو عطاءٌ- مخالفٌ له ، فروايته أَوْلى وأحقُّ بالقَبُول ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عطاء ، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق بشر بن السري ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٢) و(٢٠٨٩) و(٢٨٤١) و(٣١٩٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٦٩) من طريق الحسن العرني عن ابن عباس ، وفي «مسند» أحمد (٣٠٠٣) و(٣٠٠٦) و(٣٢٠٣) من طريق مقسم عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٢٦٧٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه ، حدثنا محمد ابن حُمَيد ، حدثنا هارون بن المغيرةِ ، عن عبد الله بن يَعْلى الطَّائفي ، عن عطاءٍ ، عن عائشة بنت طَلْحة

عن خالتها عائشة : أن رسول الله ﷺ أَمَرَ نساءه أن يَخرُجْنَ من جَمْعٍ ليلةَ جَمْعٍ ، فيَرمِينَ الجمرةَ ، ثم تُصبحُ في منزلها ، فكانت تَصنَعُ ذلكً حتى ماتت .

قال عطاءٌ : ولم أَزَلْ أفعلُه .

٢٦٧٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن سعد الزُّهْري ، حدثنا يحيى بن بُكَير ، قال : حدثني ميمون بن يحيى بن مُسلِم بن الأَشَجِّ ، حدثني مَخْرَمة بن بُكَير ، عن أبيه ، قال : سمعت عَمْرو بن شعيب ، يقول : سمعتُ عُرْوة بن الزُّبير ، يقول :

سمعتُ عائشة تقول : طَيَّبتُ رسول الله ﷺ حين قَضَى حَجَّه قبل أن يُفِيض[1] .

٢٦٧٧- قوله : «سمعت عائشة تقول» أخرج الشيخان [البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)] عن عائشة قالت : كنت أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يُحرِمَ ، ويومَ النَّحْر قبل أن يَطُوف بالبيت بطِيبٍ فيه مِسْك ، وللنسائي (١٣٧/٥) : طيَّبتُ رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أَحرَم ، ولِحلِّه بعد ما رَمَى جَمْرة العقبة قبل أن يَطُوفَ بالبيت .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٤٩٨٨) بنحوه ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٢) .
وانظر ما بعده من طريق القاسم عن عائشة .

٢٦٧٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن يوسف الجَوْهريُّ، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن عبدِ الكريم، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ بيدي بعدما يَذبَحُ ويَحلِقُ، قبل أن يَزُورَ البيت[1].

٢٦٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ وعلي بن محمد المِصْري، قالا: حدثنا مِقْدام بن داود، حدثنا عبد الملك بن مَسْلَمة، قال: أخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر الجَرْمي، عن القاسم بن محمدٍ

عن عائشة أنها قالت: طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ في إحرامِه قبل أن يُحرِمَ، ولحِلِّه قبل أن يُفيضَ.

٢٦٨٠- حدثنا يَزْداد بن عبد الرحمن الكاتبُ، حدثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومِ النَّحْر حين صَلَّى الظهرَ، ثم رَجَعَ ومَكَثَ بِمنى ليالِيَ أيام التشريق

٢٦٨٠- قوله: «عن عائشة رضي الله عنها قالت» الحديث أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤١١١) بنحوه، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٦٦) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق عروة عن عائشة. وانظر جميع ألفاظه في «مسند» أحمد.

يَرْمي الجمرةَ إذا زالت الشمس ، كل جَمْرة سبع حَصَيات ، يُكبِّر مع كل حَصَاة ، ويَقِفُ عند الجمرة الأولى وعند الثانية ، فيُطِيل القيامَ ويتضرَّعُ ، ثم يرمي الثالثةَ ولا يَقِفُ عندها(١) .

٢٦٨١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا سعدُ بن عبد الحميد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه وعُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ كان يمشي في رَمْيِه الجمارَ ذاهباً وراجعاً ، ولا يركب في شيءٍ منها ، وكان أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما يَفْعَلانِ ذلك(٢) .

٢٦٨٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا أبو خالدٍ وابن إدريسَ ، عن ابن جُرَيج

= (١/٤٧٧-٤٧٨) ، وفيه دليل على أنه لا يجزئُ رَمْيُ الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس ، بل وقتُه بعد زوالها ، كما في البخاري [تعليقاً في الحج باب (١٣٤) قبل الحديث (١٧٤٦)] وغيره من حديث جابر : أنه ﷺ رَمَى يوم النَّحر ضُحىً ، ورمى بعد ذلك بعد الزَّوال ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك عطاءٌ وطاووس فقالا : يجوز الرَّمْي قبل الزوال مطلَقاً ، ورخَّص الحنفية في الرمي يوم النَّفْر قبل الزوال ، وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيُجزِيه ، والحديث المذكور يَرُدُّ على الجميع . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٥٩٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٦٨) ، وهو حديث حسن .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢) و(٦٤٥٧) وعنده أن رسول الله ﷺ ركب إليها يوم النحر فقط ، ومشى بعد ذلك ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعَيب ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي الزُّبَير ، قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله[1] ﷺ رَمَى الجمرة يوم النَّحْر ضُحىً ، فأما بعد ذلك فعند زَوال الشمس ، وقال ابن أبي شَيْبة : رمى جَمْرة العقبة يوم النحر ضُحًى ، فأما بعدَه فإذا زالت الشمسُ[2] .

٢٦٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا يحيى ابن سعيدٍ ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبَير ، أنه سمع جابراً يقول مثله .

٢٦٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن بَحْر القَرَاطِيسي ، حدثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزُّهْري

أن رسول الله ﷺ كان إذا رَمَى الجمرةَ التي تَلِي المسجد مسجدَ مِنىً ، يرميها بسبع حَصَياتٍ ، يُكبِّر كلما رَمى بحصاةٍ ، ثم تقدَّم أمامها

٢٦٨٤- قوله : «عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ» وأخرج البخاري (١٧٥٣) ، وأحمد (٦٤٠٤) عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حَصَيَات يكبِّر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبلَ القِبْلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوُسْطَى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلَ القِبْلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذات العَقَبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

---

(١) في نسخة في (ت) : «النبي» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٤) و(١٤٤٣٥) و(١٤٦٧١) و(١٥٢٩١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٨٦) ، وهو حديث صحيح .

فوقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه ويدعو ، وكان يُطِيلُ الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيَرمِيها بسبع حَصَيات ، يُكبِّر كلما رمى بحصاة ، ثم يَنحَدِرُ ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيَقِفُ مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرةَ التي عندَ العَقَبة فيرميها بسبع حَصَيَاتٍ ، يُكبِّر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف ولا يَقِفُ عندها .

قال الزُّهْري : سمعت سالم بن عبد الله يحدِّث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ قال : وكان ابن عمر يفعله(١) .

٢٦٨٥- حدثنا أبو الأسود عُبيد الله بن موسى بن إسحاق الأَنصاري ، حدثنا جعفر بن محمد الشِّيرازي ، حدثنا بَكْر بن بكَّار ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، حدثنا سُليمان الأَحْول ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرموا بالليل ، وأيَّ ساعة من النهار شاؤوا .

٢٦٨٦- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَّار ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن حَجَّاج بن أرْطَاة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، عن عَمْرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رَمَى وحلقَ وذبحَ ، فقد حلَّ

٢٦٨٥- قوله : «إبراهيم بن يزيد» قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يُدرَى من هو ، وبكر بن بكَّار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٠٤) ، وهو حديث صحيح .

له كلُّ شيء إلا النِّساء»[1] .

٢٦٨٧- حدثنا يزدادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأَشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج بن أَرطاة ، عن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم ، عن عَمرة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رَميتُم وحَلقتُم وذبحتم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النِّساء ، وحلَّ لكم الثِّياب والطِّيب» .

١/٢٦٨٨- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم الأَسْبَاطي ، حدثنا عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عَمرة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النِّساء»

٢/٢٦٨٨- وعن الحجَّاج ، عن الزُّهري ، عن عُروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٨٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ سلمة ليلةَ النَّحر ، فرمَتِ الجمرة قبل الفجر ، ثم مضَتْ فأفاضَتْ ، وكان ذلك يوم الذي يكون عندَها رسولُ الله ﷺ .

٢٦٨٩- قوله : «عن عائشة قالت : أَرسل رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وهذا الحكم مختصٌّ بالنساء ، فلا يصلح للتمسك به على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٠٣) وهو حديث صحيح .

٢٦٩٠- حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن الـمُغَلِّس ، حدثنا أبو عَمَّار الحسين بن حُرَيث

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنبور المكي ومحمد بن عَمرو بن أبي سليمان ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا نفرَ أحدكم فليكن آخرُ عهده بالبيت إلا الحُيَّض ، فإنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لهن .

وقال أبو عمار : من حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض ، رخَّص لهن رسول الله ﷺ (١) .

= جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ، لكنه يجوز لمن بُعِثَ معهن من الضَّعَفَة كالعبيد والصِّبيان أن يرمي في وقت رميهن .

وقوله : «فأفاضت» أي : ذهبت لطواف الإفاضة ، ثم رجعت إلى منى .

٢٦٩٠- قوله : «نافع عن ابن عمر قال : إذا نفرَ أحدكم» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٤١٨٢)] ، والترمذي (٩٤٤) ، وصححه الحاكم (٤٦٩/١-٤٧٠) ، وعن ابن عباس قال : كان الناس يَنصرِفون في كلِّ وجه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد (١٩٣٦) ، ومسلم (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) ، وفي رواية : أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفَّف عن المرأة الحائض ، متفق عليه [البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١٣٢٨)] . وعن ابن =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٨٩٩) ، وهو حديث قوي .
وانظر ما بعده من طريق طاووس عن ابن عمر .

٢٦٩١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، قالا : حدثنا أحمد بن الـمِقْدام أبو الأَشْعث ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ ، عن طاووس ، قال :

كنت جالساً إلى عبد الله بن عمر ، فسُئِل عن ذلك -يعني الحائض تنفر- فقال : تُقِيمُ حتى يكون آخر عهدها بالبيت ، قال طاووس : فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمَعْ ما سَمعَ أصحابُه ، فلما كان بعدَ ذلك -عاماً أو عامين- شهدته وسُئِلَ عنها ، فقال : نُبِّئت أنه رُخِّص لهن[1] .

٢٦٩٢- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مروان بن مُعاوية الفَزَاري ، عن الـحَجَّاج الصَّوَّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة قال :

= عباس : أن النبي ﷺ رخَّص للحائض أن تَصْدُرَ قبل أن تطوفَ بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة ، رواه أحمد (٣٥٠٥) ، وعن عائشة قالت : حاضت صفية بنتُ حُيَي بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «أحابستُنا هي؟» قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : «فلتنفِرْ إذَنْ» متفق عليه [البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١)] .

٢٦٩٢- قوله : «قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري» الحديث أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (١٨٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والترمذي (٩٤٠) ، والنسائي ١٩٨/٥]، وفي رواية لأبي داود (١٨٦٣) ، وابن ماجه (٣٠٧٨) : «من عَرَج أو كسر أو مرض» فذكر معناه ، وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي : «من حُبِس بكسر أو مرض» ، وحديث الحجاج بن عَمرو سكت عنه أبو داود =

---

(١) انظر ما قبله من طريق نافع عن ابن عمر .

حدثني الحجاج بن عَمرو الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابل» .

قال عِكْرمة : فسألت أبا هريرة وابن عباس ، فقالا : صدق[1] .

[باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ]

٢٦٩٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع الزَّهْرَاني ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سُلَيم ، عن مجاهد

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حجَّ فزارَ قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي» .

٢٦٩٤- حدثنا أبو عُبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد ، قالوا : حدثنا محمد بن الوليد البُسْري ، حدثنا وكيع ، حدثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون ،

= والمنذري ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة[2] ، والحاكم (١/٤٨٣) ، والبيهقي (٥/٢٢٠) .

٢٦٩٣- قوله : «حفص بن أبي داود» حفص بن أبي داود ، هو حفص بن سليمان الكوفي الأسدي الغافري ، قال البخاري ومسلم : تركوه ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك ، وقال ابن خراش : كَذَّاب متروك يضعُ الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث . وقال ابن عَدي : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وأما وكيع فقال : كان ثقة .

٢٦٩٤- قوله : «عن هارون أبي قَزَعة» قيل : هو هارون بن قزعة ، وقيل : ابن أبي قَزَعة المدني ، قال البخاري : لا يتابع عليه ، والشيخ لهارون ، مجهول .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٣١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) ليس في المطبوع ، وهو في كتاب الحج كما في «إتحاف المهرة» ٤/٢٠٧ .

عن الشَّعبي والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قَزَعة، عن رجل من آل حاطب

عن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زارني بعد مَوْتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بُعِثَ من الآمنين يومَ القيامة».

٢٦٩٥- حدثنا القاضي المَحَاملي، حدثنا عُبيد[1] بن محمد الوَرَّاق، حدثنا موسى بن هِلال العبدي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زار قبري، وجَبَتْ له شفاعتي».

[باب فرض الحج وكم مرة حجَّ النبي ﷺ]

٢٦٩٦- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن رُمَيس والقاسم ابن إسماعيل أبو عُبَيد وعثمان بن جعفر اللَّبَّان وغيرهم، قالوا: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

٢٦٩٥- قوله: «حدثنا موسى بن هِلال العَبْدي» موسى بن هلال العبدي شيخ بصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العُقَيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي (٦/٢٣٥٠): أرجو أنه لا بأسَ به، قال الذهبي: قلت: هو صالح الحديث، وأنكَرُ ما عنده حديثُه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[2].

---

(١) كذا في الأصل بغير إضافة، وفي المطبوع: «عبيد الله».

(٢) أخرجه ابن عدي ٦/٢٣٥٠.

عن جابر بن عبد الله ، قال : حجَّ النبي ﷺ ثلاثَ حِجَج : حَجَّتين قبل أن يهاجر ، وحَجَّة قَرَنَ معها عمرة .

٢٦٩٧- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا علي بن إشْكاب ، حدثنا روح

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا روح بن عُبَادة ، حدثنا محمد بن أبي حَفْصة ، حدثنا ابن شِهاب ، عن أبي سِنَان

عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل رسولَ الله ﷺ : الحجُّ كلَّ عام ، قال : «لا ، بل حجَّة واحدةٌ ، فمن حجَّ بعد ذلك فهو تطوُّع ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تُطيقوا»[1] .

٢٦٩٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافر ، عن ابنِ شِهاب ، عن أبي سِنَان الدُّؤَليِّ

عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «يا قومُ كُتِبَ عليكم الحجُّ» فقال الأقرع بن حابس : أكلَّ عام يا رسول الله؟ فصَمَتَ رسول الله ﷺ عند ذلك ، ثم قال : «لا ، بل هي حجَّة واحدة ، ثم من حجَّ بعد ذلك

٢٦٩٨- قوله : «عبد الرحمن بن خالد بن مسافر» ، الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٧٠/١) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن الزُّهري به سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٠٤) و(٢٦٤٢) و(٣٣٠٣) و(٣٥١٠) و(٣٥٢٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٧٠٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

فهو تطوُّع ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبت عليكم ، وإذَنْ لا تَسْمعُونَ ولا تُطِيْقُونَ» .

٢٦٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسَين ، عن الزُّهري ، عن أبي سِنَان

عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبيَّ ﷺ الحجُّ كلَّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ : «الحجُّ مرَّة ، فمن زاد فتطوُّع» .

٢٧٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزُّهري ، عن أبي سِنَان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٦٩٩- قوله : «حدثنا سفيان بن حسين» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) في «سننهما» ، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٠/١) وقال : حديث صحيح الإسناد إلا أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذي يُجمَع على حديثهم انتهى . وسفيان بن حُسين تكلَّم فيه بعضهم في روايته عن الزهري ، قال ابن حِبان في كتاب «الضعفاء» (٣٥٨/١) : سفيان بن حسين الواسطي ، يروي عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبهَ حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وكان يأتي بها على التوهم ، والإنصافُ في أمره تنكُّبُ ما روى عن الزهري ، والاحتجاجُ بما روى عن غيره . انتهى كلامه . قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل ابن حُميد وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة ، فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سِنَان أيضاً بنحو ذلك ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٣/١-٢] .

٢٧٠٠- قوله : «حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٧١/١) وقال : =

٢٧٠١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو الأَحوص القاضي ، حدثنا ابن أَبي مريم ، قال : حدثنا خالي موسى بن سلمة ، قال : حدثني عبد الجليل بن حُميد اليَحْصُبي ، عن ابن شِهاب ، عن أبي سِنان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٠٢- حدثنا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم الدِّينَوَرِي الـمُكْتِب ، حدثنا إسحاق بن صدقة بن صُبَيح ، حدثنا القاسم بن أبي يوسف ، عن يحيى ابن أَبي أُنيسة ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : لما أذَّن رسول الله ﷺ بالحجِّ ، قال الأقرعُ بن حابس : أكلَّ عام يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ : «لو قلتُ : نعم لوجبت ، إنما هي حجَّة واحدة ، فمن تطوَّعَ خيراً فإنَّ الله شاكر عليم» .

قوله : عن عُبيد الله وهم ، والصواب عن أبي سِنَان ، ويحيى بن أبي أُنيسة متروك[1] .

= حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولفظه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيُّها الناس إن الله كتب عليكم الحجَّ» فقام الأقرع بن حابس فقال : في كلِّ عام يا رسول الله؟ قال : «لو قلتُها لوجبت ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحجُّ مرَّة ، فمن زاد فتطوُّعٌ» انتهى .

٢٧٠١- قوله : «موسى بن سلمة حدثني عبد الجليل بن حُميد» والحديث أخرجه النسائي أيضاً في «سننه» (١١١/٥) وقال ابن القطان في كتابه (٢٧٢/٤) : موسى بن سلمة وعبد الجليل بن حُميد اليَحْصُبي مجهولا الحال .

---

(١) انظر ما قبله من طريق أبي سنان عن ابن عباس .

٢٧٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب ، حدثنا أبو سعيد الأشج

وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، قالوا : حدثنا منصور بن وَرْدان ، حدثنا علي بن عبد الأعلى الثَّعلبي ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتَري

عن علي رضي الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حجُّ البيت منِ استطاعَ إليه سبيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قالوا : يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ فسكت ، فقالوا : أفي كلِّ عام؟ قال : «لا ، ولو قلتُ : نعم ، لَوَجبت» فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تَسألُوا عن أشياءَ إنْ تبدَ لكم تَسُؤْكم﴾ إلى آخر الآية [المائدة : ١٠١] .

وقال الأَشج : حدثنا منصور بن وَرْدان أبو محمد إمام مسجد الكوفة . وقال الزَّعفراني : فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عام؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عام؟ فقال : «لا» والباقي مثله(١) .

٢٧٠٣- قوله : «عن أبي البَخْتَري عن علي» الحديث أخرجه الترمذي (٨١٤) ، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلَبي عن أبي البَخْتَري ، عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قالوا : يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عام؟ قال : «لا ، ولو قلت : نعم لوجبت» فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . قال محمد -يعني البخاري رحمه الله- : وأبو البَخْتَري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠٥) .

٢٧٠٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، قال: نادَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: الحجُّ كلَّ عام؟ فسكتَ عنه ساعة، ثم قال: «لا، بل حجَّة على كلِّ مُسلم، ولو قلتُ: كلَّ عام؟ لكانت كلَّ عام» فقام آخرُ فقال: أحُجُّ مكانَ أبي فإنه شيخ كبير؟ فقال: «حُجَّ مكان أبيك»[1].

٢٧٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا خَلَّاد بن أسلم، حدثنا النَّضر ابن شُمَيل، حدثنا الرَّبيع بن مسلم، قال: سمعتُ محمد بن زياد يُحدِّث

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ، فقال: «يا أيُّها الناسُ إنَّ الله تعالى فرضَ عليكم الحجَّ» فقام رجل فقال: أفي كلِّ عام

= لم يُدْرِك علياً رضي الله عنه، انتهى كلام الترمذي. وكذلك رواه البزار في «مسنده» (٩١٣) وقال: أبو البَخْتَري لم يسمع من علي، انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٩٣-٢٩٤) في تفسير آل عمران وسكت عنه، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع، ولكن أعله بعبد الأعلى قال: وقد ضعفه أحمد، انتهى. وقال الشيخ في «الإمام»: قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث، وربما وقفه. انتهى كلامه. قاله الزيلعي [«نصب الراية»: ٣/٣] وقد تقدم بعض بيانه.

٢٧٠٥- قوله: «عن أبي هريرة» الحديث، روى مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٦٣) و(٢٧٤١) و(٢٩٦٩) و(٢٩٩٦)، دون الشطر الأخير، وهو حديث صحيح.

يا رسولَ الله؟ ثلاث مرات، فجعل يُعرِض عنه، ثم قال: «لو قلتُ: نعم لوجبَتْ، ولو وجبَتْ ما قمتُم بها» ثم قال: «دعوني ما تركتُكم، فإنما أهلك الذين مِن قبلكم سؤالُهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بأمر فأتوه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه»[1].

٢٧٠٦- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد، حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا الربيع بن مسلم، حدثنا محمد بن زياد

حدثنا أبو هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فخطب فقال: «يا أيُّها الناس إن الله قد فرض عليكُمُ الحجَّ» ثم ذكر نحوه.

٢٧٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي، حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا الهَجَري، عن أبي عِيَاض

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها الناس كُتِبَ عليكم الحجُّ» فقام رجل فقال: في كلِّ عام يا رسول الله؟ فأعرضَ عنه،

= الناس قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتُم» ثم قال: «ذَرُوني ما تركتُكم، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدعوه» انتهى. وأخرج البخاري (٧٢٨٨) منه: ذَرُوني ما تركتكم إلى آخره.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٠٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٧٢)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥)، وهو حديث صحيح.
وانظر رقم (٢٧٠٧) من طريق أبي عياض عن أبي هريرة.

ثم عاد، فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: «من القائل؟» قالوا: فلان، قال: «والذي نفسي بيده لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما أطقتموها، ولو لم تطيقوها لكفرتُم» فأنزل الله تعالى ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكم﴾ [المائدة: ١٠١][١].

٢٧٠٨- حدثنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفَّار وحدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حدثنا محمد بن عُبيد الله بن المُنَادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مُعْتَمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَر، قال:

قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنَّ أقواماً يزعُمون أنْ ليسَ قَدَرٌ، قال: فهل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر بَرَأَ إلى الله منكم وأنتم منه بَرَاء، سمعتُ عمر بن الخطاب قال: بينا نحن جُلوسٌ عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجلٌ ليس عليه سَحْناء سفر[٢]، وليس من أهل البلد، يتخطَّى حتى وَرَكَ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدُنا في الصلاة، ثم وضعَ يدَه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟

٢٧٠٨- قوله: «وأن تُقيم الصلاةَ وتُؤتيَ الزكاة وتحجَّ وتعتمر» قال صاحب «التنقيح» (٤٠٣/٢): الحديث مخرج في الصحاح [مسلم (٨)] ليس [فيه]: وتعتمر. وهذه الزيادة فيها شذوذ.

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٧٣).
وانظر سابقيه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٢) أي: ليس عليه هيئة سفرٍ.

قال : «الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وأن تُقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكاة ، وتَحُجَّ وتعتمر ، وتغتسل من الجَنَابة ، وتُتمَّ الوضوء ، وتصومَ رمضان» قال : فإن فعلتُ هذا فأنا مسلم؟ قال : «نعم» ، قال : صدقت ، وذكر باقي الحديث ، وقال في آخره : فقال رسول الله ﷺ : «عليَّ بالرجل» فطلبناه فلم نقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يُعلِّمكم دينكم ، فخذوا عنه ، فو الذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه ، وما عرفته حتى ولَّى»[1] .

إسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم[2] بهذا الإسناد .

[باب فضل الحجِّ والعُمرة]

٢٧٠٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز الأَنْمَاطيُّ ، حدثنا عَمْرو بن علي ، حدثنا الحسن بن حبيب ، حدثنا روح بن القاسم ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر

عن سُراقة بن مالك ، قال : قلتُ : يا رسول الله عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أمْ للأبد؟ قال : «لا بل للأبد ، دخلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»[3] .

كلهم ثقات .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩١) و(٣٦٧) و(٣٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨) و(١٧٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) «صحيحه» رقم (٨) (٤) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٨٩) و(١٧٥٩٠) من طريق طاووس عن سراقة ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٧١٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد ، أخبرنا شعبة . قال : وحدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن النُّعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس

عن أبي رَزِين أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أبي شيخ كبيرٌ أدركَ الإسلام ولا يستطيعُ الحجَّ والعُمرة ولا الظَّعْن ، قال : «حُجَّ عن أبيك واعتمِرْ»[1] .

كلهم ثقات .

٢٧١١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن محمد بن معاوية ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسي ، عن جَدَّته حُكَيمة

عن أُمِّ سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَن أهلَّ بحجٍّ أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة»[2] .

٢٧١١- قوله : «عن جدته حُكَيمة عن أم سلمة» الحديث أخرجه أبو داود (١٧٤١) ، والبيهقي (٥/٣٠) ، وأخرج ابن ماجه (٣٠٠١) بإسناد قال المنذري : صحيح ، عن أم حَكيم بنت أَبي أُمية بن الأخنس ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «مَن أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفِرَ له» وفي رواية له (٣٠٠٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٨٤) و(١٦١٨٥) و(١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٤٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٩١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البيهقي ٥/٣٠ بسنده عن ابن أبي فديك به ، وزاد في آخره : «شك عبد الله أيتهما قال» .

٢٧١٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الوَاقِدِيُّ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنِّس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأَخْنَسيِّ، عن أمِّه

عن أُمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحرمَ من بيت المقدِس بحجٍّ أو عُمرة كان من ذنوبه كهيئة يومَ ولدته أمُّه»[1].

٢٧١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن حُمَيد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحيم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أُمه أُم حَكيم بنت أمية أنها

سمعت أُم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن أهلَّ بحجٍّ أو عمرة من بيت المقدس غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

٢٧١٤- حدثنا ابن صاعد، حدثنا عُبيد الله بن جَرير بن جبلة، حدثنا الحسن بن علي الواسطي، حدثنا عبد الحكم أبو سفيان الخُزَاعيُّ، عن الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن حجَّ أوِ اعتمر فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، يرجع كهيئته يومَ ولدته أمُّه»[2].

= كانت كفَّارةً لما قبلها من الذنوب» قالت: فخرجَتْ أُمي من بيت المقدس بعمرة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠١) ولفظه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» قال: فركبَتْ أمُّ حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلَّتْ منه بعمرة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٥٧)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١٣٦) و(٧٣٨١) و(٩٣١١) و(١٠٢٧٤) و(١٠٤٠٩)، و«صحيح» ابن حبان (٣٦٩٤)، وهو حديث صحيح.

٢٧١٥-حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن مُكْرَم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حُميد بن مِهْران ، عن محمد بن سِيرين ، عن عِمْران بن حِطَّان

عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ : أعَلى النِّساء جهاد؟ قال : «نعم ، الحجُّ والعمرة»(١) .

٢٧١٦- حدثنا أبو صالح الأَصْبهانيُّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، حدثنا محمد بن الحَجَّاج الضَّبِّي ، حدثنا ابن فُضَيْل ، عن حبيب بن أبي عَمْرةَ ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أُم المؤمنين ، قالت : قلت : يا رسولَ الله هل على النِّساء جهادٌ؟ قال : «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه : الحجُّ والعُمرة»(٢) .

٢٧١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ابن أبي رباح

عن ابن عباس ، قال : الحجُّ والعُمرة فريضتانِ على الناس كلِّهم إلا أهلَ مكة ، فإن عُمْرتَهم طوافُهم ، فإن أبوا فليخرجوا إلى التَّنْعيم ، ثم يدخلونها مُحرِمين ، والله ما دخلها رسول الله ﷺ قطُّ إلا حاجّاً أو مُعتمراً(٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٦٣) . وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق عمران بن حطان عن عائشة .

(٣) أخرجه الحاكم ١/٤٧٠-٤٧١ .

٢٧١٨- حدثنا علي بن الحسن بن رُسْتم ، حدثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العَطَّار ، حدثنا محمد بن كثير الكوفي ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سِيرين

عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحجُّ والعُمرة فريضتان ، لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ» .

٢٧١٩- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا يحيى بن أَيوب ، حدثنا عَبَّاد ابن عَبَّاد ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن محمد بن سِيرين

أن زيد بن ثابت سُئِلَ عن العُمرة قبل الحجِّ ، فقال : صلاتانِ لا يضرُّك بأيِّهما بدأت .

١/٢٧٢٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو عُبيد الله المَخْزومي ، حدثنا هِشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُريج ، قال : وأخبرني نافع مولى ابن عمر

أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس مِن خَلْقِ الله أحدٌ إلا عليه حَجَّة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوُّع ، قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً .

٢٧١٨- قوله : «إنَّ الحجَّ والعمرة فريضتان» الحديث في إسناده إسماعيل بن مُسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سِيرين ، عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي (٣٥١/٤) موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصحُّ ، وصححه الحاكم (٤٧١/١) ورواه ابن عدي [«الكامل» ١٥٠/٤] ، والبيهقي (٣٥٠/٤-٣٥١) من حديث ابن لَهيعة ، عن عطاء ، عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : وهو غير محفوظ ، عن عطاء .

٢/٢٧٢٠- قال ابن جريج وأُخبرتُ عن عكرمة

أن ابن عباس قال : العُمرة واجبة كوجوب الحجِّ من استطاع إليه سبيلاً .

٢٧٢١- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس ، قال : العُمرة واجبة كوجوب الحجِّ ، وهي الحجُّ الأصغر .

٢٧٢٢- حدثنا محمد بن محمود الوَاسِطي ، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن مروان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ورقاء ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن شدَّاد

عن ابن عباس ، قال : الحجُّ الأكبر يومُ النَّحر ، والحجُّ الأصغر العُمرة .

٢٧٢٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحكم ابن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزُّهرِيُّ ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن أبيه

عن جدِّه : أنّ النبي ﷺ كَتَبَ إلى أهل اليمن كتاباً ، وبعثَ به مع عَمرو بن حزم ، فيه : وأن العمرة الحجُّ الأصغر ، ولا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر(١) .

---

(١) سلف برقم (٤٣٩) ، وهذا أتم .

٢٧٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء أبو كُرَيب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجَّاج ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصَّلاة والزَّكاة والحجِّ أواجبٌ هو؟ قال : «نعم» فسأله عن العُمرة أواجبة هي؟ قال : «لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لك»[1] .

رواه يحيى بن أيوب ، عن حجاج وابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر موقوفاً من قول جابر .

٢٧٢٤- قوله : «فسأله عن العمرة أواجبة هي؟» الحديث أخرجه أحمد (١٤٣٩٧) ، والترمذي (٩٣١) ، والبيهقي (٤/٣٤٩) من رواية الحجَّاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جُرَيج وغيره ، ورُوي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً -يعني حديث ابن لهيعة ، وكلاهما ضعيف- ونقل جماعة من الأئمة الذين صنَّفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد على قوله : حسن ، في جميع الروايات ، إلا في رواية الكَرُوخي فقط فإن فيها : حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يُغتر بكلام الترمذي في تصحيحه . فقد اتفق الحفاظُ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل ، وروى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر رقم (٢٧٢٧) من طريق أبي الزبير عن جابر .

٢٧٢٥- حدثنا عبد الله بن سُليمان بن الأَشْعث ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية

(ح) وحدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سعد ابن الصَّلْت ، قالا جميعاً : عن الحَجَّاج ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله العمرةُ واجبة؟ قال : «لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ» .

٢٧٢٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، أخبرنا عبد الله بن نُمَير ، عن حجاج بإسناده مثله .

= البيهقي (٤/٣٤٨-٣٤٩) من حديث سعيد بن عُفَير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عُبيد الله ، عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العُمرة فريضة كالحج؟ قال : «لا ، ألا وأن تعتمر فهو خيرٌ لك» وعُبيد الله هذا هو ابن المغيرة ، كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما ، عن سعيد بن عفير ، وأغرب الباغَنْدي فرواه عن جعفر بن مسافر ، عن سعيد بن عُفير ، عن يحيى ، عن عُبيد الله بن عُمر العُمَري ، ووهم في ذلك فقد رواه ابن أَبي داود عن جعفر بن مسافر ، فقال : عن عُبيد الله بن المغيرة ، ورواه الطبراني [«الأوسط» (٦٥٦٨)] من حديث سعيد بن عُفَير ، ووقع مهملاً في روايته ، وقال بعده : عُبيد الله هذا هو ابن أَبي جعفر ، وليس كما قال ، بل هو عُبيد الله ابن المغيرة ، وقد تفرد به عن أبي الزبير ، وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور = عن جابر حديث الحجاج ، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ، والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، كذا في «التلخيص» (٢/٢٢٦) .

٢٧٢٧- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعث ، حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبد الرحيم البَرْقيُّ ويعقوب بن سفيان ، قالوا : حدثنا ابن عُفَير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عُبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قلتُ : يا رسول الله العُمرة واجبة فريضتُها كفريضةِ الحجِّ؟ قال : «لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لك»(١) .

٢٧٢٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن مُكْرَم بن يعقوب أبو الفضل ، حدثنا الحسين بن إدريس الحُلْوَانيُّ ، حدثنا مِهْران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها التي اعتمرَتْها : «إنما أجرُكِ في عمرتك على قدْر نفقتكِ»(٢) .

٢٧٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سعيد بن عَتَّاب أبو عثمان ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هُشَيم ، عن ابن عون ، عن القاسم

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها : «إن لكِ من الأجرِ على قَدْرِ نَصَبِكِ ونفقتكِ»(٣) .

٢٧٣٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا هُدْبة بن خالد ، حدثنا هَمَّام بن يحيى ، قال : سمعت عطاء يُحدِّث

عن ابن عباس ، قال : لا يُمْسِك المعتمرُ عن التَّلبية حتى يفتتح الطوافَ .

---

(١) انظر ما قبله من طريق محمد بن المنكدر عن جابر .

(٢) سيأتي بعده من طريق القاسم عن عائشة . والحديث أخرجه الحاكم ٤٧٢/١ .

(٣) انظر ما قبله من طريق الأسود عن عائشة .

٢٧٣١- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذي ، حدثنا الحسن بن سَوَّار ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيمن تمتع بالعُمرة إلى الحجِّ ، قال : «يطوف بالبيت سبعاً ، ويسعَى بين الصَّفا والمروة ، فإذا كان يومُ النَّحر طاف بالبيت وحدَه ، ولا يسعَى بين الصَّفا والمروةِ» .

٢٧٣٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الرحمن بن حَرْمَلَة قال : سمعت سعيد بن الـمُسَيّب قال :

حجَّ علي وعثمان رضي الله عنهما ، فلمّا كانا ببعض الطريق نهى عثمانُ عن التمتع بالعُمرة إلى الحجِّ ، فقيل لعلي : إنه قد نَهى عن التمتع ، فقال : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبَّى علي وأصحابُه بالعُمرة ولم ينههم عثمان ، فقال عليٌّ : أَلَمْ أُخْبَر أنكَ تنهى عن التَّمَتُّع بالعُمرة؟ قال : بلى ، فقال له عليٌّ : ألم تسمَعْ رسول الله ﷺ تمتَّعَ؟ قال : بلى[1] .

٢٧٣٢- قوله : «سعيد بن المسيب قال : حج علي وعثمان» الحديث أخرجاه أيضاً في «الصحيحين» [البخاري (١٥٦٩) ، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩)] عن سعيد بن الـمُسَيّب ، قال : اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة فقال له علي : ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسولُ الله ﷺ ؟ فقال له عثمان : دعنا عنك ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٢) و(٤٢٤) و(١١٤٦) ، وهو حديث حسن لغيره .

٢٧٣٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة، عن سعيد بن الـمُسَيَّب قال:

حجَّ عثمانُ حتى إذا كان ببعض الطريق أُخبِر علي بن أبي طالب أن عثمان نَهَى أصحابَه عن التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، فقال عليٌّ لأصحابه إذا ارتحل عثمان فارتحلوا، قال: فأَهلَّ وأصحابه بعُمرة، فلم يُكلِّمْهم عثمان، فقال له عليٌّ: ألم أُخبَرْ أنك نهيتَ أصحابكَ عن التمتع بالعمرة، ألم تسمَعْ رسولَ الله ﷺ تمتَّعَ؟ قال: بلى. قال سعيد: فلا أدري بِمَ أجابه عثمان رضي الله عنهما.

٢٧٣٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً، حدثنا الحسين بن الحسن الـمَرْوَزي بمكة، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن يونس بن عُبيد، عن حُميد

عن أَنس، أَن رسول الله ﷺ قال: «لبَّيْكَ بحجَّة وعمرة معاً»(١).

قال: وحدثناهُ حُميد

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لبَّيكَ بحجَّة وعُمرة معاً».

قال لنا ابن صاعد: هذا الحديث كتبه معنا مُرَبَّع وأصحابه، ثم قدموا فكان في فوائدهم.

٢٧٣٥- حدثنا أَبو حامد محمد بن هارون، حدثنا أَزهر بن جميل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أَبي قتادة

٢٧٣٤- قوله: «مُرَبَّع» لعله محمد بن إبراهيم الحافظ المربع.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٩١) و(١٢٨٧٠) و(١٣٨٠٦) و(١٤٠٠٢)، وهو حديث صحيح.

عن أبيه ، قال : إنَّما جمعَ رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعُمرة لأنه علم أنه ليس بحاجٍّ بعدها[1] .

[ما جاء في شرب ماء زمزم]

٢٧٣٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن بكّار ابن الريَّان ، حدثنا إسماعيل بن زكريا أبو زياد ، عن عثمان بن الأسود ، قال : حدثني عبد الله بن أبي مُليكة قال :

جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أينَ جئتَ؟ فقال : شربتُ من زمزم . فقال له ابن عباس : أشربتَ منها كما ينبغي؟ قال : وكيف ذاك يا أبا عباس؟ قال : إذا شربتَ منها فاستقبلِ القِبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفَّس ثلاثاً ، وتضلَّع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : «آيةُ [ما] بيننا وبينَ المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» .

٢٧٣٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عثمان بن الأسود ، قال : حدثني عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن ابن عباس نحوه ، عن النبي ﷺ .

٢٧٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبَّاس التَّرْقُفيُّ ، حدثنا حفص بن عمر العَدَنيُّ ، حدثني الحكم ، عن عِكْرمة ، قال :

٢٧٣٦- قوله : «وتضلع» تضلع ، أَي : أَكثر من الشُّرب حتى تمدَّد جنبه وأضلاعه ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) ، والحاكم (٤٧٢/١) .

---

(١) أخرجه الحاكم ٦٤٥/١ .

كان ابن عباس إذا شَرِبَ من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورِزْقاً واسعاً ، وشِفاءً من كلِّ داء .

٢٧٣٩- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا محمد بن هشام بن علي المَرْوَزِيُّ ، حدثنا محمد بن حبيب الجَارُوديُّ ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ماءُ زمزم لما شُرِب له ، إن شربتَه تستشفي به شفاك الله ، وإن شربتَه لشِبَعِك أشبعَك الله به ، وإن شربتَه لقطعِ ظمئك قطعَه الله ، وهي هَزْمة جبريل وسقيا الله إسماعيلَ» .

٢٧٣٩- قوله : «حدثنا محمد بن حبيب الجارودي» قال الحاكم في «المستدرك» (٤٧٣/١) : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب ، وقال ابن القطان : محمد هذا قدم بغداد وحدَّث بها ، وكان صدوقاً ، ولكن الراوي عنه وهو محمد بن هِشام لا يعرف حاله ، وقال الذهبي في «الميزان» : محمد بن حبيب الجَارُوديُّ عن سفيان بن عُيينة غمزه الحاكم النيسابوري وأتى بخبر اتهمه بسنده .

قوله : «وهي هزمة جبريل» هزمة جبريل ، أي : ضربها برجله فنبع الماء ، والهَزْمة : النُّقْرة في الصدر ، وفي التفاحة إذا غمزتَها بيدك ، وهزمتَ البئر إذا حفرتَها .

وقوله : «سقيا الله إسماعيل» أي : أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر .

[ما جاء في الحجر الأسود]

٢٧٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد العَدَنيُّ ، حدثنا سفيان ، عن المثنَّى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه عبد الله بن عمرو ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُلصِق وجهَه وصدرَه بالـمُلتزَم(١) .

٢٧٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا أبو الأحوص القاضي ، حدثنا أبو سعيد الـجُعْفيُّ ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن عِكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سجد على الحَجَر .

٢٧٤١- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على الحجر» أخرج الشافعي (٣٤١/١) ، والبيهقي (٧٥/٥) عن ابن عباس أنه كان يُقَبل الحجر الأسود ويسجد عليه موقوفاً ، وأخرج الحاكم (٤٥٥/١) ، والبيهقي (٧٥/٥) من حديث ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ ، فذكره مرفوعاً ، ورواه أبو داود الطيالسي (٢٨) ، والدارمي (١٨٧٢) ، وابن خزيمة (٢٧١٤) ، وأبو بكر البزار [كشف-١١١٤] وأبو علي بن السكن والبيهقي (٧٤/٥) ، من حديث جعفر ابن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قُريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي ، وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، قال : رأيتُ محمد بن عَبّاد بن جعفر قَبَّلَ الحجرَ وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابنَ عباسٍ يُقَبِّله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يُقَبِّله ويسجد عليه ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا ، لفظ الحاكم ، =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٦٤/٥ .

٢٧٤٢- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البَغَويُّ ، حدثنا محمد بن رَبيعة ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء ، قال :

رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عُمر وجابر بن عبد الله إذا استلمُوا الحجَرَ قَبَّلوا أيديَهم ، فقلت : وابن عباس؟ فقال : وابن عباس -حَسِبْتُه- كثيراً .

٢٧٤٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّماديُّ ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقبِّل الرُّكن اليماني ، ويضع خدَّه عليه .

[ما جاء في أكل لحوم الصَّيد للمُحرِم]

٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر النَيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلَى ، حدثنا

= ووهم في قوله : أن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم ، فقد نص العُقَيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب ، كذا في «التلخيص» (٢٤٦/٢) .

٢٧٤٢- قوله : «عن عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة» الحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الرُّكن ويُقبِّل يدَه ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبَّلَ ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يُقبِّل يده ، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل ، والصحيح ما قاله الجمهور .

٢٧٤٤- قوله : «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (١٧٨/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، وابن حبان =

عبد الله بن وهب ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم : أن عَمراً مولى الـمُطَّلب ، أخبرهما عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : «صَيْد البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُم ، ما لم تَصِيدوه ، أو يُصَدْ لكم»[1] .

٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع ، أخبرنا الشَّافعيُّ ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عَمرو بن أَبي عمرو ، عن الـمُطَّلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٤٦- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن يزيد بن الأعمى ، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن الـمُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أشهبُ بن عبد العزيز ، عن سليمان بن بلال ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، عن رجل من بني سَلِمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع ، حدثنا الشَّافعي ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه .

= (٣٩٧١) ، والحاكم (٤٥٢/١) ، والبيهقي (١٩٠/٥) ، وقال الشَّافعيُّ : هذا أحسن حديث رُويَ في هذا الباب وأقيس ، انتهى . وقال الترمذي : مولاه لا يُعرَف له سماع من جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شَهِدَ خُطبة رسول الله ﷺ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٩٤) و(١٥١٥٨) و(١٥١٨٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

قال الشافعي رحمه الله : ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّرَاوَرْدِي ، ومع ابن أبي يحيى سليمان بن بلال ، أخبرني من سمع سليمان ، عن عمرو ، نحو حديث ابن أبي يحيى .

٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قَتَادَة

عن أبي قتادة ، قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيبية فأحرمَ أصحابي ولم أُحرِم ، فرأيت حِماراً فحملتُ عليه فاصطدته ، فذكرتُ شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكنْ أحرمتُ ، وأني إنما اصطدته لكَ ، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه فأكلوا ، ولم يأكُلْ منه حين أخبرتُه أني اصطدته له .

قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : ولم يأكل منه ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مَعْمَر ، وهو موافق لما رُوي عن عثمان[1] .

٢٧٤٩- قوله : «عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه» والحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) ، بإسناد جيد ، والبيهقي (٥/١٨٨) ، وابن خزيمة (٢٦٣٥) ، قال ابن تيمية في «المنتقى» : قال أبو بكر النَّيْسابوريُّ : قوله : إني اصطدته لك ، وإنه لم يأكل منه ، لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر ، قال الشوكاني [«نيل الأوطار» : ٩٢/٢] وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنِّفُ ابنُ خزيمة والدارقُطنيُّ والجَوْرقي ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يُعلِمَه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما عَلِمَ امتنع ، وفيه نظر ، لأنه لو كان =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧٧) ، وهو حديث صحيح .

٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، قالا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن أبيه أنه اعتمرَ مع عثمان في رَكْب ، فأُهدِي له طائر ، فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكلَ ، فقال له عَمرو بن العاص : أنأكلُ مما لستَ منه آكلاً ، فقال : إني لستُ في ذاكم مثلَكم ، إنما اصطِيدَ لي وأُميتَ باسمي .

[باب ابتغاء فضل الله في الحج]

٢٧٥١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا العلاء بن المُسَيَّب الكَاهِليُّ

عن أَبي أُمامة التَّيْمي ، قال : قلت لابن عمر : إني رجل أُكرِي في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه لا حجَّ لك ، فقال ابن عمر :

= حراماً عليه ﷺ ما أقرَّه الله تعالى على الأكل حتى يُعلِمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيانِ الجواز ، وأن الذي يَحْرُم على المُحرِم إنما هو الذي يَعلَمُ أنه صِيْدَ من أجله ، وأما إذا أُتي بلحم لا يدري ألحم صَيد أم لا ، وهل صِيدَ لأجله أم لا ، فحِلُّه على أصل الإباحة ، فلا يكون حراماً عليه عند الأكل ، ولكنه يُبعِد هذا ما في رواية الشيخين [البخاري (١٨٢١) ، ومسلم (١١٩٦)] من أنه لم يبقَ إلا العَضُد ، وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، يعني قوله : إني اصطدته لك ، قال : والذي في «الصحيحين» أنه أكل منه .

٢٧٥١- قوله : «عن أَبي أُمامة التيمي» الحديث أخرجه ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن العلاء بن المسيب ، عن =

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل الذي سألتني، فسكتَ حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم﴾[البقرة: ١٩٨] قال رسول الله ﷺ: «إن لك حجاً»(١).

٢٧٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا العلاء بن المُسَيّب

عن أَبي أُمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نُكرِي، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «أنتم حُجَّاج».

٢٧٥٣- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا الرَّمَاديُّ، حدثنا يزيد العَدَنيُّ، حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تَيْم الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٧٥٤- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمود بن خِرَاش ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا هُشيم، حدثنا منصور -يعني ابن زَاذَان-، عن عطاء

= أبي أُمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة الحديث، وأخرجه عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيّب، عن رجل من بني تميم قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا قوم نُكري، ويزعمون أنه ليس لنا حجٌّ، قال: ألستم تُحرمُون كما يُحرمون، وتَطوفون كما يَطوفون، وتَرمون كما يَرْمون؟ قال: بلى، قال: فأنت حاجٌّ، ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما سألتَ عنه، فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٣٤) و(٦٤٣٥)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٢٧٥٥) و(٢٧٥٦).

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عمن حَلَقَ قبل أن يذبح ، أو ذَبَحَ قبل أن يَرمِي ، فجعل يقول : «لا حرجَ لا حرجَ»[1] .

٢٧٥٥-حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن العلاء بن الـمُسَيَّب

عن رجل من بني تَيْم الله ، قال : قلت لابن عمر : فذكر عن النبي ﷺ نحوَ الحديث الأول .

٢٧٥٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا أسباط ابن محمد ، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيمي

عن أَبي أُمامة التيمي ، قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نُكْري ، فهل لنا من حجٍّ؟ قال : ألستُم تطوفون بالبيت ، وتأتون الـمُعرَّفَ ، وترمون الـجِمار ، وتَحلِقون رؤوسكم؟ قلنا : بلى ، قال : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الذي سألتني ، فلم يُجِبْه ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : ﴿ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم﴾ [البقرة : ١٩٨] ، فقال : «أنتم حُجَّاج» .

٢٧٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا شعيب بن

٢٧٥٦- قوله : «حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي» هو بضم الفاء وفتح القاف مصغراً الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين ، الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤٣٤) .

٢٧٥٧- قوله : «إني صرورة» قال ابن الأثير في «النهاية» : في الحديث : لا =

---

(١) سلف برقم (٢٥٧١) ، وقد ورد هذا الحديث هنا وقد سلف بابه .

أيوب ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن ابن عباس أُراه رفَعَه ، قال : لا يقولَنَّ أحدُكم : إني صَرُورة[1] .

٢٧٥٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا طاهر بن خالد بن نِزَار ، حدثنا أبي ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عَمرو بن دينار ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يُقال للمسلم : صَرورة .

٢٧٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا مُعاوية بن صالح ، حدثني سُلَيم ابن عَامر ، قال :

= صَرورة في الإسلام ، قال أبو عبيد : هو في الحديث التبتُّل وتركُ النِّكاح ، أي : ليس ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوَّجُ ، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فِعل الرُّهبان ، وصرورة أيضاً : الذي لم يحجَّ قط ، وهو فَعُولة من الصَّرِّ : الحَبْس والمنع ، وقيل : أراد من قَتَل في الحرم قُتِل ، ولا يقبل منه أن يقول : إني صَرورة ، ما حججتُ ، ولا عرفت حُرْمة الحَرَم ، كان الرجل في الجاهلية إذا أَحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ ، فكان إذا لقيه وليُّ الدَّم في الحرم قيل له : هو صرورة فلا تَهِجْه ، وقال في «المصباح المنير» : الصَّرورة بالفتح : الذي لم يحجَّ ، وهذه الكلمة من النوادر التي وُصِف بها المذكَّر والمؤنث ، مثل مَلُولَة وفَرُوقة ، ويقال أيضاً : صَروريٌّ على النسبة ، وصَارورة ، ورجل صَرورة لم يأتِ النِّساء ، سُمي الأول بذلك لصَرِّه على نفقته لأنه لم يخرجها في الحجِّ ، وسمي الثاني بذلك لصَرِّه على ماءِ ظهره وإمساكه له ، انتهى .

٢٧٥٩- قوله : «غرز الرَّحل» الغرز : أي : الرِّكاب من الجلد ، وإذا كان من خشب أو حديد فهو رِكاب .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٦٥/٥ .

سمعت أبا أُمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطُب الناس على ناقته الـجَدْعاء في حجَّة الوداع ، فتطاول في غَرْز الرَّحل ، فقال : «ألا تسمعون؟» فقال رجل من آخر القوم : ما تقول -أو ما تريد؟- فقال : «أطيعُوا ربَّكم ، وصَلُّوا خمسكم ، وأَدُّوا زكاةَ أموالكم ، وصُوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمرِكم ، تدخلوا جَنَّةَ ربِّكم» . قلت لأبي أُمامة : منذ كم سمعتَ هذا الحديث؟ قال : سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة(١) .

[ما جاء في إحرام المرأة]

٢٧٦٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عُبيد الله بن جَرير بن جَبَلة

(ح) وحدثنا ابن صاعد ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا أحمد بن مُلاَعب ابن حبَّان ، قالا : حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «ليسَ على المرأة إحرامٌ إلا في وجهها» .

٢٧٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا حَمَّاد ابن زيد ، عن هشام بن حَسَّان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : «إحرامُ المرأة في وجهها ، وإحرامُ الرجل في رأسه» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢١٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٦٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٧٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمدون بن عباد ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِماتٌ ، فإذا لقينا الرُّكبانَ سَدَلْنا الثَّوب على وجوهنا سدْلاً[1] .

٢٧٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : كُنَّا مع النبي ﷺ ونحن مُحرِمون ، فإذا لقيَنا

٢٧٦٢- قوله : «حدثني يزيد بن أبي زياد» الحديث أخرجه أحمد (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩١) ، ولفظ أحمد : قالت : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٌ ، فإذا جازوا بنا سدلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، قال الشوكاني : والحديث تمسك به أحمد ، فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسِها على وجهها ، لأنَّ المرأة تحتاج إلى سَتْر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يُصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢١) ، وإسناده ضعيف .
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

الراكبُ أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا ، فإذا جاوزَنا رفعناها[1] .

خالفه ابن عيينة

٢٧٦٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بِشر بن مَطَر ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مُجاهد قال :

قالت أمُّ سلمة : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكب ، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها[2] .

٢٧٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد وجماعة ، قالوا : حدثنا الحسين بن محمد بن الصبَّاح ، حدثنا عَبِيدةُ بن حُميد ، حدثني منصور ابن المعتمر ، عن الحكم بن عُتَيْبَة ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس ، قال : وقصَتْ برَجلٍ ناقتُه وهو محرم فمات ، فأمر النبي ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه ، ويُغسَّل ، ولا يُغطَّى وجهُه ، ولا يُمسَّ طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّياً[3] .

٢٧٦٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن إشْكاب ، حدثنا إسحاق الأَزْرق ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : ليس على النِّساء رَمَل بالبيت ولا بينَ الصَّفا والمروة .

٢٧٦٧- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا مؤمَّل بن إهاب ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، حدثنا سفيان الثَّوريُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢١) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٠٨) و(٩٣٤) .

(٣) سيأتي برقم (٢٧٦٩) ، وموضع هذا الحديث في الباب الآتي .

عن ابن عمر قال : لا تصعَدِ المرأةُ فوق الصَّفا والمروة ، ولا ترفَعْ صوتَها بالتلبية .

وقال ابن بُهْلُول : لا تصعدِ المرأة على الصَّفا ولا على المروة ، ولم يزد على هذا .

٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني عُبيد الله بن عمر

عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النِّساء سَعْيٌ بالبيت ، ولا بينَ الصَّفا والمروة .

[باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات]

٢٧٦٩- حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنا عمر بن عامر ، عن عَمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس : أن رجلاً خَرَّ عن راحلته غَداةَ عرفة وهو مُحرِم فمات ، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفِّنوه في ثوبيه ولا تُغطُّوا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً»[١] .

٢٧٦٩- قوله : «عن سعيد بن جبير» الحديث أخرجه مسلم (١٢٠٦) ، والنسائي (١٩٧/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٠) و(١٩١٤) و(١٩١٥) و(٢٣٩٤) و(٢٣٩٥) و(٢٥٩١) و(٢٦٠٠) و(٣٠٣٠) و(٣٠٧٦) و(٣٠٧٧) و(٣٢٣٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٤) و(٢٥٦) و(٢٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر من طريق عطاء ، عن ابن عباس برقم (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣) و(٢٧٧٦) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٧٧٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد ربِّه ، حدثنا وهب بن جَرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده نحوه وقال : «ولا تُخمِّروا رأسه» .

٢٧٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، سمعت سفيان يقول : سمع عمرو سعيدَ بن جُبير يخبر

عن ابن عباس سمعه يقول : كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَر ، فخرَّ رجل عن بعيره فمات وهو مُحرِم ، فقال النبي ﷺ : «اغسِلوه بماء وسِدْر وادفنوه في ثوبيه ولا تُخمِّروا رأسه ، فإن الله يبعثه يومَ القيامة يُهِلُّ» .

٢٧٧٠- قوله : «ولا تُخمِّروا رأسه» قال الحاكم أبو عبد الله النَّيْسابوري في كتاب «علوم الحديث» (ص١٤٨) : وذكر الوجه في الحديث تصحيف من الرواة ، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عَمرو بن دينار على روايته : ولا تغطُّوا رأسه ، وهو المحفوظ انتهى . والمرجع في ذلك إلى مسلم ، لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه ، والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ (١٢٠٦) (١٠٣) اقتصر على الوجه ، فقال : «ولا تغطوا وجهه» ، وفي لفظ (١٢٠٦) (٩٨) جمع بين الوجه والرأس ، فقال : «ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه» ، وفي لفظ : اقتصر على الرأس ، وفي لفظ : قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يُهِل ، انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي السَّرْخَسيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في المُحرِمِ يموت قال : «خَمِّروهم ، ولا تَشبَّهوا باليهود»(١) .

٢٧٧٣- حدثنا أَحمد بن محمد بن إسماعيل السَّوْطي ، حدثنا محمد بن علي السَّرْخَسيُّ ، مثلَه .

٢٧٧٤- قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدَّثكم أبو عُبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن سعيد بن جبير

أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، قال : أقبلَ رجلٌ حَرَامٌ مع رسول الله ﷺ فخرَّ من فوق بعيرِه ، فوُقِصَ وقصاً فمات ، فقال رسول الله ﷺ : «اغسِلُوه بماء وسِدر ، وألبسوه ثوبيه ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يأتي يومَ القيامة يُلبِّي» .

٢٧٧٢- قوله : «علي بن عاصم ، عن ابن جريج» قال ابن القطان في كتابه (٤٠٨/٣) : علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «خَمِّروا وجوه موتاكم ، ولا تشبَّهوا باليهود» انتهى ، وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم ، وبقية الإسناد لا يسأل عنه ، انتهى كلامه .

---

(١) انظر ما قبله من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال : وحدثنا عبد المجيد ، عن ابن جُريج قال : سألت عمرو بن دينار : هل أخبرك سعيد بن جبير أين خرَّ الرجل؟ قال : لا .

٢٧٧٥- قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدثكم أبو عُبيد الله سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيج ، قال : وأخبرني أبو الزُّبير ، عن سعيد بن جبير مثل حديث عَمرٍو إيايَ عنه .

قال ابن صاعد : وكذلك رواه البُرْساني عن ابن جريج بالإسنادين جميعاً .

٢٧٧٦- حدثنا أبو القاسم بن منيع ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأَزْدي ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَمِّروا وجوه موتاكم ، ولا تَشبَّهوا باليهود» .

٢٧٧٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عَمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال :

قال ابن عباس : أقبل رجلٌ حَرَام يتبع رسول الله ﷺ فخرَّ عن بعيره ، فوُقص وقصاً فمات ، فقال النبي ﷺ : «اغسِلُوه بماء وسِدر ، وألبسوه ثوبين ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يأتي يومَ القيامة مُلبِّياً» .

٢٧٧٨- حدثنا أبو حامد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، عن سعيد بن جُبير مثل حديث عمرو إيايَ .

٢٧٧٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبَة ، حدثنا محمد بن هِشَام المَرْورُّوذِيُّ ، حدثنا محمد بن الحسن الهَمْداني ، حدثنا عائذ المُكتِب ، عن عطاء بن أبي رباح

٢٧٧٩- قوله : «محمد بن الحسن الهمداني» قال النسائي : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مات في هذا الوجه من حاجٍّ أو معتمر ، لم يُعرَض ولم يُحاسَب ، وقيل له : ادخُلِ الجنة»(١) .

[ما جاء في المحرم يُؤذيه قمل رأسِه]

٢٧٨٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن ورقاء بن عُمر ، عن ابن أبي نَجيح ، قال : قال مجاهد : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة ، أنَّ النبي ﷺ رآه وقملُه يسقُطُ على وجهه ، فقال : «أَيؤْذيكَ هوامُّك؟» قال : نعم ، قال : فأمره رسول الله ﷺ أن يَحلِقَ وهو بالحديبية ، ولم يُبيّن لهم أنهم يَحلّون بها وهم على طَمَع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله تعالى الفِدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعم فَرَقاً بين ستةِ مساكين ، أو يُهدي شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام(٢) .

٢٧٨٠- قوله : «عن كعب بن عُجْرة أن النبي ﷺ» حديث كعب بن عُجرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) ، والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) ، والنسائي ١٩٤/٥] في كتبهم بألفاظ متنوعة .

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٥٤) ، وأبو يعلى (٤٦٠٨) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨١٠١) و(١٨١٠٦) و(١٨١٠٧) و(١٨١٠٨) و(١٨١١٣) و(١٨١١٦) و(١٨١١٧) و(١٨١٢١) و(١٨١٢٢) و(١٨١٢٥) و(١٨١٢٨) و(١٨١٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٤) و(٣٩٨٦) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٢٧٨٤) من طريق الشعبي ، عن كعب بن عجرة ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٧٨١- حدثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن أَبي مريم ، حدثنا الفِرْيابي ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة ، قال : مرَّ به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قِدْر له ، فقال : «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» فأمره النبي ﷺ أن يحلِقَ ويصومَ ثلاثةَ أيام ، أو يُطعِم فَرَقاً بين ستة مساكين ، أو يَنْسُك .

قال سفيان : فنزلت هذه الآية : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة : ١٩٦] الحديث .

٢٧٨٢- حدثنا أبو الحسن المصري وأبو عبد الله الفَارسيُّ ، وأبو عبد الله الأُبُلِّي ، قالوا : حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجيّ ، عن ابن جُريج ، عن عبد الله بن كَثير ، عن مجاهد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة : أن رسول الله ﷺ رآه ، وقملُه يتساقط على وجهه ، فقال : «أيؤذيك هوامُّك؟» قال : نعم ، فأمره أن يحلِقَ وهو بالحديبية ، ولم يُبيّن لهم أنهم يحلُّون بها وهم على طَمَع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله تعالى الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعِم فَرَقاً بين ستة مساكين ، أو يُهدِي شاةً ، أو يصوم ثلاثةَ أيام .

٢٧٨٣- حدثني أبو عبد الله بن المُهتدي بالله ، حدثنا طاهر بن عيسى بن إسحاق التميمي ، حدثنا زُهير بن عَبَّاد ، حدثنا مصعب بن مَاهَان ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نَجِيح وأيوب وسيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة ، قال : مرَّ به رسول الله ﷺ وهو يُوقد تحت قِدْر له وهو بالحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» قال : نعم ، قال : «احلِقْ» فأُنزلت هذه الآية : ﴿فمَنْ كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صِيام أو صدقةٍ أو نُسُك﴾ قال : فالصيام : ثلاثة أيام ، والصدقة : فَرَقٌ بين ستة مساكين ، والنُّسُك : شاة .

٢٧٨٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر

عن كعب بن عُجْرة : أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به وله وَفْرَة ، وبأصلِ كلِّ شَعْرة ، وبأعلاها قملة أو صُؤَاب ، فقال له النبي ﷺ : «إن هذا الأذى ، أمعك نُسُك؟» قال : لا ، قال : «فإن شئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيام ، أو أطعِمْ ثلاثة آصُع من تمر ، بين كلِّ مِسْكِينينِ صاع»[1] .

٢٧٨٤- قوله : «قملة أو صؤاب» قال الدَّميري في «حياة الحيوان» : إن الصُّؤابة بالهمزة بيضة القملة ، والجمع صُؤاب وصِئْبان ، قال ابن السِّكِّيت : يقال في رأسه صُؤابة ، والجمع صِئْبان بالهمزة ، وقد صِيْبَ رأسه بالياء المثناة تحت المخففة ، وقال الجاحظ [في «الحيوان» : ٣٦٩/٥] : قال إياس بن معاوية : الصِّيبان ذكور القمل وهو من الشيء الذي يكون ذكوره أصغر من إناثه ، كالزَّراريق والبُزاة ، فالبزاة هي الإناث ، والزراريق الذكور ، وليس فيما قال شيء من الصَّواب وجزم في «الروضة» بأنه بيض القمل كما قاله الجوهري وغيره .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٢٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٧٨٠) من طريق عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب .

[باب جامع في الحجِّ][1]

٢٧٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حمَّاد ومحمد بن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا محمد بن الحسن المُزَني ، حدثنا المُغِيرة بن الأشعث ، عن عطاء

عن ابن عباس في المُحرِمِ يُقلِّم أظفارَه ، قال : يُطعِمُ عن كلِّ كفٍّ صاعاً من طعام .

٢٧٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زَنْجَويه ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا زكريا بن إسحاق ، عن سليمان الأَحْوَل أنه سمع طاووساً يُحدِّث

عن ابن عباس ، قال : كان الناسُ يَنفرُون من منىً إلى وجههم ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، ورخَّص للحائض[2] .

٢٧٨٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخُتَّليُّ ، حدثنا محمد بن أبي السَّريِّ ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ابن إسرائيل ، عن عُبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نَجيح

٢٧٨٧- قوله : «قال من أكل كراء بيوت مكة» وأخرج ابن ماجه (٣١٠٧) من حديث علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تُدْعَى رِباعُ مكة إلا السوائبَ ، من احتاج سكن ، وفي إسناده انقطاع وإرسال ، =

---

(١) وضعنا هذا العنوان لهذه الأحاديث لاختلاف موضوعاتها ، ولأن بعضها قد سلف بابه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٩٧) .

عن عبد الله بن عَمرو رفع الحديث قال : «من أكل كِراءَ بيوتِ مكةَ أكل ناراً»[1] .

٢٧٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا الهيثم ابن جميل ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : إنما جُعِلَ الحصَى ليُحصى به التَّكبير ، يعني حصَى الجِمار .

٢٧٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، عن يزيد بن أبي أُنَيْسةَ ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن لأبي سعيد الـخُدْري

عن أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله هذه الـجِمار التي يُرْمَى بها

= وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق (٩٢١٠) عن ابن جُريج : كان عطاء ينهى عن الكِراء في الحرم ، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة ، لأنها ينزل الحاج في عَرَصَاتها ، فكان أول من بوَّب داره سهيل بن عَمرو ، واعتذر عن ذلك لعمر ، وروى الطحاوي [في «شرح المعاني» : ٤٩/٤] من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يَحِلُّ بيعُ رِباعها ، ولا إجارة بيوتها ، وروى عبد الرزاق ، من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد ، عن ابن عمر : لا يَحِلُّ بيعُ بيوت مكة ولا إجارتها ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور ، واختاره الطحاوي ، كذا في «الفتح» (٤٥٠/٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/٦ . وسيأتي بالأرقام (٣٠١٤) و(٣٠١٥) و(٣٠١٨) بلفظ أتم .

كلَّ عام فنحتسِبُ أنها تنقُصُ؟ فقال: «إنه ما تُقُبِّل منها رُفِعَ، ولولا ذلك لرأيتَها أَمثالَ الـجِبال»(١) .

٢٧٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن العَتِيق، حدثنا أبو مروان العُثماني، حدثنا أبو حمزة اللَّيثي، عن هشام بن عروة، عن عروة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضَى أحدُكم حجَّه، فليُعجِّلِ الرِّحلة إلى أهله، فإنه أعظمُ لأجره»(٢) .

٢٧٩١- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا حمزة بن العباس الـمَرْوَزي وأحمد بن الوليد بن أبان، قالا: حدثنا عَتيق بن يعقوب، حدثنا محمد بن المنذر بن عُبيد الله بن المنذر بن الزُّبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَدِمَ أحدُكم من سفر فليُهدِ إلى أهله، وليُطرِفهم ولو كانت حِجارة» .

٢٧٩١- قوله: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم أحدكم من سفر فليهد» قوله: فليهد بضم المثناة التحتية ندباً إلى أهله هَدِيَّة مما يجلب من ذلك القُطر الذي سافر إليه. وليُطرفهم قال العلقمي: بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وسكون الفاء، قال في «الصحاح»: والطارف والطريف من المال المستحدث، والمعنى يأت لهم بشيء جديد لا ينتقل لبلدهم للبيع بل للهدية، ولو كان حجارة، أي: حجارة الزِّناد، ولا يقدم عليهم بغير شيء جبراً لخواطرهم ما أمكن، ولتشوقهم إلى ما يقدم به، قال العزيزي: حديث عائشة ضعيف.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٧٦، والبيهقي ٥/١٢٨، وسنده ضعيف لضعف يزيد بن سنان.
(٢) أخرجه الحاكم ١/٤٧٧، والبيهقي ٥/٢٥٩.

٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وإبراهيم بن مُنقذ ووَفاء بن سُهيل ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مَخْرَمة بن بُكَير ، عن أبيه قال : سمعت يونس بن يوسف ، عن سعيد بن الـمُسَيِّب

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من يوم أكثر أن يُعتِق الله فيه عبداً من النار من يومِ عرفة ، وإنه ليدنو عز وجل ، ثم يُباهي بهمُ الملائكة ، يقول : ما أراد هؤلاء» .

٢٧٩٣- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، حدثني أبي

عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ قال يومَ فتح مكة : «أربعة لا أُؤمِّنهم في حِلٍّ ولا حَرَم : الحويرث بن نُقَيذ ، ومِقْيَس ، وهلال بن خَطَل ، وعبد الله بن أبي سَرْح» .

فأما الحويرث فقتله علي ، وأما مِقْيس فقتله ابن عم له لَحًّاً ، وأما هلال بن خَطَل ، فقتله الزُّبير ، وأما عبد الله بن أبي سرح ، فاستأمن له عثمان بن عفان ، وكان أخاه من الرَّضاعة ، وقَيْنَتَين كانتا لـمقْيَسٍ تُغنِّيان بهِجاء رسول الله ﷺ ، قُتِلت إحداهما وأَفلتتِ الأُخرى فأسلمت[1] .

٢٧٩٢- قوله : «قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله» الحديث أخرجه مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي (٥/٢٥١) ، وابن ماجه (٣٠١٤) ، وزاد رزين في «جامعه» فيه : «اشهَدُوا ملائكتي أني قد غفرتُ لهم» .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٢٩) ، والبيهقي ٢١٢/٩ . وسيتكرر برقم (٤٣٤٧) .

٢٧٩٤- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا زيد بن الـحُبَاب ، حدثني عمر بن عثمان ، حدثني جَدِّي

عن أبيه سعيد وكان يُسمَّى الصُّرْم ، فقال رسول الله ﷺ : «أنت سعيد فأيُّنا أكبر أنا أو أنت؟» قال : أنا أقدم منك ، وأنت أكبرُ وخيرٌ مني[١] .

٢٧٩٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبد الله بن عيسى بن بَحير ، حدثني محمد بن أبي محمد ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حُجُّوا قبل أن لا تَحُجُّوا» قيل : ما شأن الحج؟ قال : «تقعُدُ أَعرابُها على أذناب أوديتها ، فلا يصل إلى الحجِّ أحدٌ»[٢] .

٢٧٩٥- قوله : «حجوا قبل أن لا تحجوا» ، هذا الحديث ضعيف ، وقوله : تقعد أعرابها بفتح الهمزة مكان البوادي على أذناب أوديتها ، أي : المواضع الذي ينتهي إليها مسيل الماء ، فيحولون بين الناس وبين البيت ، فلا يصل إلى الحج أحد ، قال المناوي : وذلك بعد رفع القرآن ، وموت عيسى ، كذا في «السراج المنير» .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٢٨) .

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل ، وأثبتناه لأن الشيخ أبا الطيب أشار إليه في تعليقه ، علماً بأننا نعتمد هنا على نسخة واحدة وهي (ت) ، ولأن (م) انتهت بنهاية كتاب الصيام ، وقد سقط من (غ) بضع ورقات هنا ، فلعل هذا الحديث ورد في النسخة التي وقعت للشيخ أبي الطيب ولم تقع لنا . والحديث أخرجه البيهقي ٤/٣٤١ .



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة